

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>

32101 029542857

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

عملة الوسائل في شرح السائل

تألیف

سماحة آية العطى فقيه الأمام المسجرا الصوّل المدقق

السيد عبد الموسى الشيرازي

الجزء الأول

مُعْدَّةُ الْوَسَائِلِ فِي حِكْمَةِ التَّسَائِلِ

تألُّف

أَبْيَاضُ الْعِظَمِيِّ السِّيَّالِيِّ الشَّافِعِيِّ

عَدْلُ الْوَسَائِلِ وَبَحْثُ السَّائِلِ

تألِيف

سَمَاحَةَ الْعُظْمَى فِي إِلَامِ الْمُسْجَرِ الْأَصْوَلِ لِمَدْرَقِ

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَى الشِّيرازِيِّ

لِلْجَزِ الْأَوَّلِ

2264
· 1185
· 9225
1979
جزءاً

الطبعة الثالثة ١٤٥٠ هـ

مطبعة سعيد - مشهد المقدسة - ايران

ايران - خراسان - مشهد المقدّسة مدارس الاما م إ ميرالموء منين(ع) العلمية



32101 029542857

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنِ يَدِي رَجَالُ الْفَقِيرِ وَرَوَادُ الْأُصُولِ

(عَمَدةُ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الرَّسَاخِ)

امتياز كل علم وأهميته بما تمتاز الآثار المترتبة عليه،
والنتائج المتتوخة منه، وشرف بشرف تلك الآثار والنتائج، فكما
كان الهدف من العلم أسمى كان ذلك العلم كذلك .

فما ظنك بعلم الأصول وهو العلم الذي يبتنى عليه فقه الشيعة
اللامامية، وتوءخذ منه مداركه . فالأدلة الأربع التي هي مدار
الشريعة الإسلامية الغراء كالكتاب والسنة والعقل والاجماع لا يمكن
الاستفادة منها ولا الاستناد اليها ولا التمسك بها الا عن طريق
علم الأصول ، كيف لا ، و موضوع الأصول هو الأدلة الأربع ؟!

و من أجل هذا ترى ان علم الأصول اخذ جانباً كبيراً من اهتمام
الكبار من الرجال، يبدؤه هم الامام محمد بن علي الباقي وابنه الامام
عصر بن محمد الصادق عليهم السلام - الخامس السادس من أئمة
أهل البيت - فهما اللذان بدأا ببيان أنسنه، وصنفا الأصول الأربع
وفتحا بابه ، وفتقا مسائله ، فأملا على اصحابهما قواعده
و ضوابطه (١) .

(١) رغم الاضطرابات الحالية في القول بأول من صنف في هذا
العلم، فيذهب ابن خلكان و ابن خلدون إلى أن أول من صنف هو محمد
بن ادريس الشافى، بل نقل عن كتاب (الاولى) اطريقهم على ذلك

و لقد أجهد علماءنا رضوان الله تعالى عليهم انفسهم في سبيل منهج هذا العلم و تبويه و جعله مطابقاً للأدلة الشرعية، إلا أن النظر في هذه الأدلة كان في ريعان شباب هذا العلم لا يكلف المجتهد كثيراً من الجهد و العناء نظراً لقرب العهد بالآئمة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، و هم أهل بيت النبوة، و معدن الرسالة، و مهبط الوحي .

لكن تطور المسائل المبتدئ بها و طرور المسائل المستحدثة التي لم تكن على عهد صاحب الشريعة أدى إلى ضخامة الجهد و عظم المسؤولية، فراح علم (أصول الفقه) يطرق أبواباً جديدة و مالك حديثة تناسب الدقة في الاستدلال و عمق النظر ... كل ذلك للوصول إلى أسلم النتائج في معرفة حكم الله و التوصل إليه من خلال الأدلة التي بأيدينا .

و هكذا شمر فقهاؤنا السالفون رضوان الله عليهم أجمعين عن سوا عدهم لإرساء قواعد أصول الفقه و ضبطها و تدوينها ، و مناقشتها بغية اعطاء ادق المعايير وأضيق الموازين .

و حتى عهد العلامة الحلى قدس سره، و الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، كان المنبع العلمي المتبع في أصول الفقه موجزاً بعيداً عن التشعب و اختلاف وجهات النظر .

خذ على ذلك مثلاً (مبادىء الاصول الى علم الاصول) للعلامة الحلى، و (معالم الاصول) لابن الشهيد الثاني .. فانهما يعطيانك الموردة الصادقة لما قلناه .

إلا أن عهد الاستاذ الاعظم الشيخ الانصارى قدس سره فتح مجالاً جديداً لابحاث متقدنة في علم الاصول، ضمنها في كتابه المعروف (فرائد الاصول) المشهور على الألسن بـ (الرسائل) و إنك اذا تدبرت هذا الكتاب وجدته بلغ القمة في عمق النظر و دقة الاستدلال .

و جاء دور المحقق الكبير الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره (المعروف بالأخوند) فاكسب مباحث استاذه منهجية أوسع و دققة → حيث قال: "اً ولِمَنْ صنَفَ اصْوَالَ الْفَقَهِ بِالشَّافِعِيِّ بِالْاجْمَعِيِّ" ولكنني قبل هذا القول، القول بأن أول من صنف فيه هو بيوسف يعقوب بن برا هيمقى في القضاة في عصره، كما وقد قيل بأن أول من صنف فيه هو محمد بن الحسن الشيباني فقيه

وابتكاراً، فانعكس طور التأليف في هذا الدور، وتحرر الاصول عن الفضول . يشهد لذلك كله كتابه (كفاية الاصول) . و يكفيك برهاناً على ما قلناه ان المجتهد لا يستغني - مطلقاً - عن دراسة هذا الكتاب في مراحله العالية .

على ان تحقیقات كل من الشيخ ضياء الدين العراقي، والميرزا الثنائيني، والشيخ محمد حسين الاصفهاني - و هم جهابذة الفتن و اساطينه في عصر واحد . يعطيك لوناً آخر من دقة النظر و عمق الاستدلال . و هو لا من العظمة بحيث انك لا تكافد تجد فيهما إمامياً في عصرنا الا و تلمس لأحد هو لا الاعلام فترة من عمره العلمي .
و لا يغيب عن اذهاننا ان الكل انطلقوا من نقطة التفتح الذهني الذي أَسَّسَ الشيخ الانصارى في (رسائله) فهم عياله و مقتفوه آثاره . و لذلك فليس غريباً ان يحظى هذا الكتاب العظيم باهتمام العلماء و المحققين . و هذا ما دعاهم الى ان يؤلفوا الكتب في شرحه و توضيح غواصاته و ابداء النظر في بعض مبانيه، الذي هو ديدن المحقق النحرير .

و الكتاب الذى بين يديك (عمدة الوسائل فى شرح الرسائل) جولة علمية دقيقة في هذا المضمار، و نموذج فذ للتحقيق والرعاية العلمية يدور حول هذا المنطلق الفكرى الممتاز فى علم (أصول الفقه)... و هو ثمرة جهد علمي رصين و معاناة طويلة للبراهين و الاستدلالات وجولان فى ميدان النفي و الاثبتات ، و الندوة التأييد بين آراء اصحاب المدارس الاصولية دامت قرابة نصف قرن أو نافت عليه من عالم فذ و محقق نحرير، و مجتهد يتمتع بذهنية و قادة، هو ساحة المرجع الديينى، ماحب النظريات الحديثة و الابتكارات الجذابة فى هذا المجال، محقق عصره، آية الله العظمى السيد عبد الله الشيرازي دام ظله .

و لقد ظهر هذا الكتاب الى حيز الوجود عام ١٣٦٥ هجرية فتناولته الافكار قبل ان تتناوله الأيدي، و لم تمر فترة حتى نفذت → العراق فى دوره والمتوفى عام ١٤٢٠ و ١٤٩٧ م. ثم ان هذا الخلاف كلّه هو فى أول من صنف ، وليس هناك من يخالفنا القول بأنّا ولمن يبين قوله وطرق أبوابه - كما قلنا - الاما مان الباقيوا الصادق عليهما السلام .

نسخه، وراح أبناء الاصول و رجال ميدانه يجولون و يقولون و هم يفتثرون عن نسخة منه .

و قدر للكتاب ان يظهر الى المسرح مرة اخرى عام ١٣٨٣ فـى عدد كبير كنا نظن انه يفى لرواده ، ولكن التلهف الشديد والاقبال المنقطع النظير سبب نفاد نسخه مرة أخرى و فى ضمن مدة قصيرة . الامر الذى جعل أبناء العلم و الفضيلة فى طلب شديد لنسخ الكتاب حتى تهياً لطبعته الثالثة .

و لقد جاء فى طبعته الحديثة عقداً غالياً ينتمى مع سائر إمؤلفات سماحته ، ليقدم لرواد العلم و الفضيلة أثمن الثروات وأغلاها .

و الله نسأل ان يمد فى عمر سماحته كى تستفيد الأمة من ثمرات وجوده الشريف ، إنه ولئى الاجابة .

مدرسة الامام أمير المومنين(ع) العلمية

مشهد المقدسة

١٤٠٥ / محرم الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن
إلى قيام يوم الدين .

الظاهر أن المقصود من المكلف مطلق من وضع عليه قلم التكليف لا خصوص المجتهد ، ولا وجه للاختصاص به الا ما قد تقبل : (١) بأن العبرة بالظن والشك الحاصلين من مدارك الأحكام ، وهم لا يحصلان الا للمجتهد ، وأحكامهما مسائل أصولية ، ولا حظ للمقلد بالنسبة إليها وشمول أحكام القطع له لا يدل على خلافه بعد ما كان البحث عنـه استطراـداً ، ولا سبـيل إلى دعـوى شـمول أدـلة اـعتـبار الـطـرق والـأـصول غـايـته أـنـ المـقـلـدـ عـاجـزـ عـنـ تشـخـيـصـ موـارـدـهاـ وـمـجاـرـيهـ ، وـيـكونـ المـجـتـهـدـ

١١) القائل هو بعض الاعاظم العيّرزا النائيني (قدره) .

نائباً عنه في ذلك فإنه كيف يمكن القول بشمل خطاب مثل (لاتفترض اليقين بالشك) للشبهات الحكيمية؟ مع أنه لا يكاد يحصل له الشك واليقين، بل لفرض حصولهما له فلاعبرة بهما ما لم يكن مجتهداً في مسألة حججية الاستصحاب.

ولكن لا يخفى بعد التأمل أنه لا وجه للزوم حصولهما من خصوص الأدلة والمدارك بعد ما كان شك المقلد وظنه غالباً موضوعاً للاحكام الآتية التي يكون المراد قطعاً من المكلف ما هو موضوع لها، أما الشك بالنسبة إلى الاستصحاب والبراءة في الشبهات الحكيمية فلأنه كثيراً ما يشك العملي في مثل حرمة العصير من الزبيب عند الغليان بعد القطع بحرمه من العنبر وكذا في أن الحيوان الفلامي مأكون اللحم في الشرع أو حرم الأكل؟ وغير ذلك، ولا وجه لخوض أمثالهما من شك المقلد عن مجرى الأصول بعد اطلاق دليلها (نعم) شكوك المجتهد في الشبهات الحكيمية أكثر.

(لا يقال) : الموضوع في الشبهات الحكيمية هو الشك بعد الفحص وهو لا يقدر عليه.

(فإنه يقال) : نعم قد اشترط في جريان الأصول فيها الفحص، لكن لا يخفى أن وجوبه طريفي لا نفسي، فإذا لم يكن في الواقع دليل اجتهادي في البين يكون شكّه موضوعاً لها مع عدم اختصاص أدلةتها بالشكوك التي يتحمل ورود الدليل من الشرع في مواردها، بل ربّ مورد يقطع المقلد والمجتهد بأنه لم يكن في البين نص على حكمه ولم يرد فيه شيء من الشارع بالخصوص، كالتدخين وساير الموضوعات

المستحدثة التي لم يكن في زمان الشارع محل ابتلاء الناس (إمّا) لعدم وجوده مثل الأمور المستحدثة (وإمّا) لعدم كونه معمولاً عندهم كالتبغ مع وضح أن هذه الشكوك تكون من مجرى البراءة وأصالحة الحل، ولا يكون فيها فحص أصلاً.

وما ذكر ظهر أنه لا مانع للمجتهد أن يفتى للعامي بالبراءة في الشبهات الحكيمية بدعوى أنها وظيفة الشاك بعد الفحص وهو لا يكون كذلك فلا يجوز له الافتاء بها وإن كان لنفسه العمل بها، بل لا بدّ من إرجاعه إلى الاحتياط كما ادعاه السيد الأصفهاني (عده).

(نعم) قال في موارد الاستصحاب في الشبهات الحكيمية: - لما كان موقتاً بالحكم بحسب مفاده فله الافتاء بالواقع.

لكن قد عرفت: أن التحقيق خلاف ذلك، وأنه لما كان وجوب الفحص طرقياً ولم يظفر المجتهد بدليل اجتهادى بعد بذل الوسع، يقطع بأن شك المقلد موضوع لأدلة البراءة ويفتى بها له، مع أن جواز الافتاء بالواقع في الاستصحاب مبني على كون التعبد بلاحظ آثار اليقين لا المتيقن، مع أنه لا يختص الموضوع في أدلة البراءة بخصوص الشاك بل يشمل الغافل الشامل للمقلد مسلماً (١).

(نعم) في خصوص الاستصحاب لما كان الشك مأخوذاً فيه والظاهر أنه الشك الفعلى فلا يشمل الغافل.

والعجب ما صرّ به أخيراً في ذيل كلامه المذكور بقوله: (بل لو

(١) لكن يرد عليه أن محل البحث حكم أقسام الشكوك ولا يشمل الغافل . منه عفى عنه .

فرض حصولهما له لا عبرة الخ) بحيث أن توقف شمول خطاب لا تنقض اليقين بالشك ، على كونه مجتهداً في مسألة حجية الاستصحاب ، لو كان من جهة قصور المقلد عن استفادته الحكم من الدليل والخطاب ، فمن المعلوم أنه سلم ، لكن المجتهد ينوب عنه في هذه الاستفادة كما هو الحال في الأحكام الفقهية ، وإن كان من جهة أنه لابد أن يكون أولاً حجة في حقه كي يصير مخاطباً بخطابه فنقول : إن المجتهد النائب عنه يراه حجة في حقه ثم يراه مخاطباً بخطابه مع أمكان التفكير بين الاجتهاد والتقليد في المسألة الأصولية والفقهية بناءً على التجزى من هذه الجهة كما كان يلتزم بعض أساتذتنا الماضين في سالف الزمان (قدس سرهم) بأن يكون مقلداً في الأولى لصعوبته عليه ومجتهداً في الثانية ، ويستفيد الحكم بنفسه من الخطاب ، مضافاً إلى لزوم الدور ، حيث أنه يتوقف كونه مجتهداً في حجية الاستصحاب على شمول الخطاب له ، فلو كان شمول الخطاب له متوقعاً على كونه مجتهداً فيها يلزم توقف الشوئ على نفسه . فتأمل جيداً .

مع أنه يلزم بناءً على الاختصاص تبعيض المدلول والمراد من الخطاب في الاستصحاب بأن كان بعض مدلوله مختصاً بخصوص المجتهد وبعضه كان عاماً بالنسبة إلى المجتهد والمقلد ، وهو كما ترى لا يجوز حتى بناءً على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد ، فافهم .

هذا كله مع عدم مسلمة كون مثل الاستصحاب في الشبهات الموضوعية من المسائل الفقهية بناءً على أنها عبارة عن المسائل التي يمكن اعطاء نتائجها بيد المقلد لخصوصيات اعتبرت في جريانها غالباً

هو عاجز عنها والا كان مجتهداً، وأما بالنسبة الى الاشتغال والتخيير فلوضوح أن موضوعهما يشمل شك المقلد قطعاً، ضرورة ان الشك في المكلف به بعد العلم بوجود التكليف الذي هو مجرى الأول^٢ والشك في نوع التكليف مع العلم بجنسه في دوران الامر بين المحدورين الذي هو مجرى الثاني لا يختص بخصوص المجتهد ، وهل يمكن أن لا يقال بأن المجتهد ينوب عنه في فهم حكمه فيما اذا علم بالتكليف بين الاطراف في الشبهة المحصورة أو علم بالوجوب أو الحرمة بالنسبة الى شيء؟ بل يمكن أن يقال : ان المجتهد في الحقيقة ينبعه بحكم عقله ويرشه اليه في مقام الفتوى كفتواه بحجية الشياع العلى في الموضوعات مثل ثبوت الهلال والاجتهاد والأعلمية مع أن حجية العلم لا يكون قابلاً للتقليد ، وهل فرق بين حجية العلم التفصيلي والاجمالي، والالتزام بأن حكم الشك فيما مسألة فقهية لأن الشبهة فيها شبهة موضوعية ، لا وجه له بعد ما كانت المسألتان من مهام المباحث المعنونة^٣ في كتب الاصول ، وقد صرخ في بعض تقريرات بحثه بأن البحث عن وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفه القطعية في العلم الاجمالي من المسائل العلمية الأصولية لوقوع نتيجتها في طريق الاستنباط ، وأما الظن فلوضوح أن كثيراً من أحكامه يشعله مثل حرمة العمل بالظن الذي لم يقم دليلاً على اعتباره و عدم حجيته الذي هو الأصل في المسألة الأصولية ، ولا يكاد ينقضى تعجبني كيف يمكن أن يلتزم أحد بأن موضوع البحث في هذه المسألة خصوص ظن المجتهد^٤ ويكون الظن الحاصل للمقلد كذلك ، خارجاً عن مسألة الحرمة وعدم الحجية ، والقول : (أن المراد الظنون المعتبرة

التي تكون مشمولة لأدلة اعتبار الطرق) مدفوع بأنه يستلزم ذلك أخذ المحمول في ناحية الموضوع، لوضح أن البحث عن الاعتبار وعدمه فكما لا يكون كثير من ظنون المجتهد غير معتبرة مع أنها داخلة في موضوع البحث في الأصول، فكذلك ظنون ^{غير المعتبرة للملقب} مع أن الظن الذي يكون معتبراً فيمكن القول بعدم اختصاصه بظن المجتهد أيضاً بعد إطلاق الأدلة أو عمومها غاية الأمر أنه لا يحصل للملقب منها غالباً ظن بالحكم لقصور فهمه عن مداليل الروايات، والكلام في عدم شامل للخطابات له، قد مرّ ما فيه من الاشكالات .

والقول : (بأن حجّيّه بعد الفحص عن المعارض والمحض) مدفوع ، بما ذكرنا .

لا يقال : (ان الذى يختص بالمجتهد هو الظن من جهة اعتبار وحجّيته بنحو يكون كبرى القياس، ويستنتج بعلية الحكم للأصغر، وهذا غير أفراد الظنون التي يشترك في مفادها المجتهد والملقب) .

فإنه يقال : (قد حقق في محله عدم علية الكبرى للحكم في جميع القضايا ، بل عدم معقوليتها ، وإن قيل بها في القضايا الحقيقة دون الخارجية للفرق بينهما بأن الكبرى في الأولى علة للثبوت والعلم بالحكم وفي الثانية علة للعلم دون الثبوت ، وقد حققنا في محله : عدم الفرق بينهما وفي كلّيّهما سبب للعلم ، ولا يكون في الشكل الاول الااجمال والتفصيل لا العلية كيف ولا يكون الأصغر الا من افراد الوسط المحكم في الكبرى بشبّوت المحمول لكلّيه ، فلا يكون قول العادل ، حجّة ^{لأنفس} قول زرارة في صلاة الجمعة مثلاً ، وقول محمد بن مسلم في مسألة كذا)

وغيرها ، هذا كله مع رجوع أصل التوهم الىأخذ الموضع بشرط المحمول ، وقد عرفت عدم تماميته فافهم .

وبالجملة ، أكثر أبحاث الاصول يشمل أحوال المقلد ويكون ظنه وشكه موضوعاً لأحكامها نفياً أو إثباتاً (نعم) بعض الأحكام مختص بخصوص المجتهد كالأخذ بأحد الخبرين تخيراً أو ترجيحاً ، لأن الأخذ لأجل الفتوى ، والمقلد ليس أهلاً لها (بل يمكن أن يقال بعدم تفاوت الحال في الظنون المعتبرة بين المجتهد والمقلد من جهة أخرى لأن ما هو المعتبر مفاد الروايات لا الظن الحاصل منها) أو من المعلوم أن عموم مفادها تابع لعموم الخطاب ، والمحظوظ أن الخطاب عام لهما اللهم إلا أن يقال : إن الحجة هو الظن الحاصل بالحكم لا نفس المؤدي والمفاد ، كما هو مختار المصنف "قدره"

ولا أدري أنه لو لا الالتزام بما ذكرنا كيف يفتى المجتهد للمقلد في موارد الاصول والامارات وبأى شئ يفتى؟ هل بحكم الواقع أو بوظيفته الظاهرة؟ وكلاهما كما ترى على المبني المذكور ، وما أدري ما يلتزم صاحب المبني في هذا الباب؟

والالتزام ، بأن وظيفة المجتهد الافتاء ووظيفة العامي متابعته يرد عليه أن الافتاء بأى حكم؟ بحكم شخصه ، أو الاعم ، أو خصوص المقلد؟ والأول لا يفيد ، والثاني والثالث خلاف الفرض .

والقول : (بأن الافتاء بالواقع من جهة أن دليل الاعتبار يجعل المظنون المشكوك بمنزلة الواقع والمقطوع ، لا يفيد مطلقاً حتى في موارد البرائة مع أنه في الامارات والاستصحاب يتم بناء على تتميم

الكشف لا بناءً على جعل المؤدى منزلة الواقع ، والمشكوك منزلة المتيقن
فافهم .

وبالجملة لا فرق في الخطابات الواردة في المسائل الأصولية
والفقهية في شمولها لعامة المكلفين، وهل يفرق بين قوله تعالى : (يا
أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلة من يوم الجمعة . . . الآية) وأمثالها
وبين قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
. . .) والالتزام بأن الاول عام والثاني يختص بالمجتهد حاشا ثم
حاشا .

((قوله (قده) : إِنَّمَا يُحَلَّ لِهِ الْقُطْعُ أَوْ الظَّنُّ أَوْ الشُّكُوكُ . . .
الخ))

قد يستشكل (١) بهذا التثليث أو لابد متعلق القطع ليس
خصوص الحكم الواقعى بل يعم الحكم الظاهري فيشمل جميع أحكام
الشكوك والظنون الشرعية .

و ثانياً : بأنه يلتزم التداخل حيث أن بعض الظنون أى غير
المعتبر منها ملحق بالشك ، وبعض الشكوك ملحق بالظن ، ولكن لا
يخفى أنه ليس المصنف (قده) في مقام بيان ما هو وجة فعالفي بحث
الظن اى - كل ظن يكون وجة فعلاً - بل في مقام بيان أفراد الحجة
منها وما هو ليس كذلك ، بل يمكن ان يقال : (بعدم امكان جعل
الموضوع ، الظنون المعتبرة) للزومأخذ المحمول في ناحية الموضوع ، وهو
خلاف موضوعيته لموضوع المسألة و العلم الذي يبحث فيهما عن عروض
المحمول وعدمه ، كما لا يخفى أن المقصود من الظن الذى هو محل

(١) المستشكل هو المحقق الخراسانى (قده) .

البحث ليس خصو ع الظن الشخصى الذى فى مقابل الشك، بل أعم منه و من النوع الذى يكون بعض أفراده الشك مع أنه لا يلزم التداخل أصلًاً حيث أن نفس الشك فى الظنون النوعية المعتبرة لا يكون حجة بل لا يكاد يعقل بل ما هو حجّة أحد طرفية كما أن الظن من حيث انه ظن واحتمال راجح لا يكون موضوعاً لحكم الشك أصلًاً نعم يلزم التداخل من حيث المورد حيث أن فى مورد بعض الظنون يجري حكم الشك كما أن فى مورد بعض الشكوك يجري حكم الظن، وهذا لا يرتبط بتدخل الأقسام فى الأحكام .

وما ذكرنا ظهر أنه لا يحتاج فى الجواب عن الإشكال بأنه (قده) فى مقام بيان التفرقة بين الثلاثة، من حيث امكان الحجية و وجوبها و وامتناعها ، بل لا يكفى لوضوح أنه (قده) ليس فى هذا المقام قطعًا، وإنما ذكر امكان الحجية فى مثل الظن مقدمة للواقع، وهكذا الكلام فى القطع ، وما ذكرنا ظهر الجواب عن الاشكال الاول ، حيث انه لا بد من التثليث، اذا كان فى مقام بيان أن القطع حجة مطلقاً ، وان الظنون بعضها حجة وبعضها غير حجة ، والشكوك انما جعل بالنسبة اليها الأصول غالباً ، مع ان التثليث المذكور مقتضى الطبع ، حيث ان المكلف عند الالتفات يتوجه الى الاحكام الواقعية ابتداءً و من الواضح حصول احدى الحالات الثلاثة له بالنسبة الى كل واحد منها .

((قوله (قده) أو الثاني مجرى التخيير . . . الخ)) .

لا يخفى اختلاف كلمات المصنف (قده) فى تعين مجرى الأصول والمحتمل فيها ، والاستدلال عليها فى المقام بحسب المتن ، ومقصد

البراءة، ولذا عدل عنه إلى ما في الحاشية، والعدمة في المنشأ كون دوران الأمر بين المحذرين من مجرى البراءة أو التخيير، حيث أنه بناء على المتن يدخل في التخيير، ويخرج من البراءة، بخلاف الحاشية المطابقة لما في البراءة، فيكون مقتضاه العكس .

وقد قيل (١): الثاني هو الحق، لأن المانع عن تنجيز العلم وكونه بياناً، ليس إلا حكم العقل بالتخيير، من جهة عدم امكان الاجتماع بين المتناقضين، وموضع قاعدة قبح العقاب بلا بيان في مرتبة سقوط العلم عن التنجيز أو بعده .

وفيما لا يخفى، حيث أن عدم كون العلم بياناً لا يكون لأجل حكم العقل بالتخيير، بل لأجل عدم مقدورية متعلقه، لوضوح أنه لا يكون العلم بياناً ومتنجزاً، إلا الذي تعلق بأمر مقدر، فالعلم هيئنا من أفراد اللا بيان .

ومنه ظهر أنه لا مجال لتوهم أن يقال: هب أن عدم البصانية ليس معلولاً للحكم بالتخيير؛ ولكنه معلول لعدم مقدورية المعرفة فمكون في رتبة الحكم بالتجزء ومن المعلوم أن البراءة متأخرة عن هذا العدم تأخر الحكم عن الموضوع، فتتأخر البراءة عن التخيير، وذلك لما أشرنا من أن البيان من الأول ينظر العقل لا يكون إلا ما كان متعلقاً بأمر مقدر، لا أن عدم القدرة مسقط للعلم عن البصانية فافهم .

هذا كله لوجعل المدار العلم بنوع التكليف، ولو جعل المدار العلم بجنس التكليف، وقلنا بأن مجرى البراءة عدم العلم بالتكليف

(١) القائل هو الأستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي (قدره) .

مطلقاً ترتفع الاشكالات كلها . الا على عدم جريان التخيير فى دوران الامر بين المخذولين .

ولا يخفى أن المقصود من قولنا بجعل العلم ولو بالجنس جعله مقصوداً من القطع الواقع في التقسيم بعد الالتفات في مقابل الشك والظن ، لا جعله داخل في مجرى الأصول كما جعله بعض الاعاظم على ما في تقريرات بحثه حيث قال : (والأحسن أن يقال : إن الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أولاً ؟ وعلى الثاني فإما أن لا يعلم بالتكليف أصلاً ولو بجنسه أو إما أن يعلم . . . الخ) لوضوح أن العلم جعل في قبال الشك والظن فكيف يدخل بعد ذلك في الشك ؟ ولا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي ، وكذا بين أحكام الإجمالي منه مع التفصيلي منه ، وكون الشك في المكلف به ، ودوران الامر بين المخذولين من أفراد العلم الإجمالي لا ينافي ما ذكرنا ، لأنه في مورد هما لا أنه مجريهما ، والمجرى عبارة عن نفس الشك المقابل للعلم والظن ، فتأمل . ثم أن حصر الأصول في الأربعه بعد حصر مجاريهما عقلاً لدوران الأمر بين النفي والاثبات لابد وأن يكون بضميمة الاستقرار ، وإلا يكون عقلياً محضاً .

ثم انه يستشكل فيه بوجود أصول أخرى في الشكوك ، مثل أصالة الاباحة والحل في الأشياء وأصالة الحظر والاباحة ، وأصالة الصحة بأقسامها أو أصل العدم ، وأصالة الطهارة إلى غير ذلك ، ولكن لا يخفى أن غير أصالة الطهارة بعضها أمارات ودليلها دليل اجتهادى ، وبعضها أصل جار في الشبهة الموضوعية ، والكلام في الشبهات الحكمية ،

و بعضها يرجع الى بعض الأصول الأربع المبحوث عنها ، وأما أصالة الطهارة في الشبهات الحكمية و ان كانت مسألة أصولية بناء على أنها عبارة عما لا يمكن اعطاء نتيجتها للعقل ، لا أنها عبارة عما لا يختص بباب دون باب الا أنه يمكن الجواب عنه برجوعه الى البرائة ، لو قلنا بأن الطهارة والنجاسة مثل الاحكام الوضعية منتزعتان عن الأحكام التكليفية ، كما هو مذاق المصنف (قوله) فيها مطلقاً ، أو قلنا بأن فى خصوص النجاسة كذلك ، أو هى عين الحكم التكليفي ، وهو وجوب الاجتناب كما هو مذاق الشهيد (قوله) حيث ان مرجع الشك في الطهارة والنجاسة في وجوب الاجتناب وعدمه ، وأما إن قلنا بأنها ليست منتزعة عنها أو قلنا بانها وان كانت كذلك الا أن خصوص النجاسة والطهارة ليست كذلك كما هو التحقيق ، حيث انهم من الموضوعات الخفية التي كشف عنها الشارع ، كما حقق فى محله ، فالجواب أن الكلام في الاحكام التكليفية .

ولكن يمكن أن يقال بعدم اختصاص مجرى الاصول كلها و احكامها بالأحكام التكليفية ، لوضوح جريان الاستصحاب بل البراءة و الاشتغال بالنسبة الى مثل الضمان ، والجناية ، وغيرهما من الاحكام الوضعية ، بلا احتياج الى الحكم التكليفي .

(لا يقال): هذا بناء على عدم انتزاع الوضع عن التكليف وهو خلاف مبني المصنف (قوله) .

(فإنه يقال): مضافاً الى أن الانتزاع مطلقاً خلاف التحقيق ، كما حقق فى محله ، انه ينقل الكلام بالنسبة الى غير المكلف كالصبي المميز ،

حيث انه بناء على شرعية عبادته يمكن ان يجري الاستصحاب في الحكم الوضعي و يتربّ عليه صحة عمله ، ولا يمكن أن يلتزم بانتزاع الوضع بالنسبة اليه من الحكم التكليفي غير الإلزامي الراجع اليه ، لوضح أنه لا معنى لاثبات الوضع مثل الشرطية ، بانتزاعه من الحكم غير الإلزامي كما لا يخفى مع التأمل .

ثم انه قد يقال : بلزوم تقييد مجرى الاستصحاب بقيد اللاحظ كما هو فى اکثر نسخ المتن ، لأنه يكون فى البین القول بعدم اعتبار الاستصحاب ، والقول بعدم جريانه فى الأحكام الكلية ، والقول بعدم جريانه فى الشك فى المقتضى ، كما هو مختار المصنف (قوله) فعند هؤلاء وجود الحالة السابقة ، كعدمهما بخلاف ما اذا قيد بلاحظها ففى مورد عدم اللاحظ لا يكون معتبراً ولا يكون مخالفًا لهذه الأقوال ، ولكن لا يخفى أنه لا يتم مع القول بعدم اعتبار مطلقاً ، حيث أن القائل لا يقول باعتبار حجيته أصلاً ، حتى يلزم تطبيق التقسيم مع قوله .

والقول بأنه على فرض لاحظ الحالة السابقة من الشارع ، هو يلتزم أيضاً بحجيته .

مدفع بأن التقسيم ليس بلاحظ التقدير والفرض ، والإيجارى هذا الفرض إيجاباً و سلباً ، على جميع تقادير التقسيم .

وقد يقال : بأن التقييد لأجل الاحتراز من جريانه فى الشك فى المقتضى الذى هو مبني المصنف (قوله) .

وفيه أنه بناء عليه يلزم تقييد مجرى الاحتياط بعدم حروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء ، وعدم كون الاطراف غير محصورة ، وأمثال

ذلك ، فلابد أن نلتزم بأن التقسيم صورة مختصرة عن المسائل الأصولية المبحوث عنها ، ويكون فهرستاً اجمالياً عنها ، ومن المعلوم أن الموضوع في كل مسألة لابد أن يكون مع قطع النظر عن المحمول ، كى يبحث عن اثباته ونفيه ، والتفصيل في المسألة عند بعض مثل النفي والاثبات ، فلا يكون قيد اللحاظ بهذا الاحاطة لازماً ، فافهم واغتنم .

((قوله (قده) : لا اشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً لأنه بنفسه . . . الخ))

قد يقال : بأن (١) البحث في طريقة القطع التي هي من لوازمه الذاتية ، وهى كشفه عن الواقع وهى التي ليست قابلة لجعل الشارع نفياً واثباتاً لأن الجعل التشريعى إنما يتعلق بما يكون تكوينه عين تشريعه ، لا ما يكون متكوناً بنفسه ، وطريقة القطع تكون كذلك و يكون مثل زوجية الأربع .

ولكن لا يخفى بعد التأمل ، أن هذا المطلب لا يكون قابلاً للبحث وأن يكون مورداً للنفي والاثبات بين الأعلام ، حيث أنه من الضروريات الأولية ، وإلا لا يكون قطعاً مع أن الأخباريين كلهم أنكروا في موارد ، مما هو المبحوث عنه في المقام ، وبعض الأصوليين في أخرى ، فالمحظوظ عنه هو وجوب العمل ، والحجية التي تكون ملزمة له عند التحقيق وهذا المعنى وإن كان كأيضاً مسلماً ولا يختص بقطع دون قطع ، إلا أن انكار حجية بعض أفراده ، ليس إنكاراً للضروري الذي لا يصدر من الجاهل فضلاً عن الأعظم والأعلام ، وبالجملة ما هو المبحوث

(١) القائل هو بعض الأعاظم العيززا النائيني (قده) .

عنه في الظن هو المبحث عنه في القطع أى الحجية، وجوب العمل، غاية الأمر، أحد هما جعل بحكم الشرع، الآخر يحكم به العقل وغير قابل للجعل، لأنه بعد ما يكون طريقاً بنفسه وهذه الطريقة ليست قابلة للنفي والاثبات، فالعقل يريه حجة، ويحكم بوجوب متابعته، لأنه يرى تحقق موضوع الاطاعة، كما أنه يحكم به في التكوينيات بمناطق نقض الغرض ولو عند الأشعري الذي لا يقول بالحسن والقبح، ولعمري هذا المطلب واضح .

والعجب، أنه كيف اشتبه الأمر، على بعض الأعاظم (قوله) وجعل المبحث عنه الحجية المرادفة للطريقة الذاتية التي تكون مثل زوجية الأربع، هذا مع أن صدر كلام تقرير بحثه متهاطف لذيله، حيث أنه في الأول يجعل المبحث عنه، وجوب العمل وجوب متابعة القطع، وفي الثاني يجعله طريقة القطع، واختلافهما، مما لا يخفى .

وما ذكرنا، ظهر أنه لا ينافي ما ذكرنا قول المصنف (قوله) : (وليس طريقة قابلة لجعل الشارع إثباتاً ونفيأ) حيث إن المقصود من هذه الطريقة وإن كان كشفه عن الواقع إلا أن المراد أنه إذا كانت هذه قابلة للجعل فلا يحكم العقل بحجيتها وجوب العمل على طبقه الذي هو المدعى، لأنه حينئذ ينتظر حكم الشارع وجعله، وبالجملة أن علة حكم العقل بالحجية، وجوب العمل، طريقة الذاتية، وعدم قابلية للجعل وما يحكم به العقل، هو المبحث عنه، والأدلة يلزم اتحاد الدليل والمدعى، والعلة والمعلول في كلام المصنف (قوله) .

((قوله (قوله) : من هنا يعلم أن اطلاق الحجة عليه ... الخ))

اعلم ان الحجّة في اصطلاح أهل الميزان ، عبارة عن الوسط الذي ينكر في القضيّتين لاثبات الأكبير للأصغر ، لأجل ربط بينه وبين الأكبير ، من جهة العلية والمعلولة ، أو من جهة التلازم ، وفي اصطلاح الأصوليين في باب الأدلة ، عبارة عن الوسط الذي يثبت حكم متعلقه شرعاً ، كما في المتن .

اذا عرفت هذا ، فلا يخفى عليك أن القطع الطريقى الذى كان
محل الكلام ، لا يطلق عليه الحجة ، لا فى اصطلاح أهل الميزان ، و لا
فى اصطلاح الاصوليين ، حيث انه لا يصير وسطاً ، ولا يكرر فى القضيةتين ،
لأن المفروض ان الحكم مرتب على نفس الواقع ، فيقال : هذا خمر ، و
كل خمر يجب الاجتناب عنه ، وهذا بخلاف الظن فانه يطلق عليه الحجة
فى الاصطلاحين ، حيث انه يكرر فى القضيةتين لإثبات الأكبر للأصغر ،
ولإثبات حكم متعلقه عليه ، و هو وجوب الاجتناب المترتب على الخمر
الذى صار متعلقاً للظن .

هذا ولكن قد يقال : (1) بأنه لا يكون حجة منطقياً ، حيث انه لا ربط بينه وبين الأكبر ، لأن الظن إما متعلق بالموضوع ، وإما متعلق بالحكم فإذا تعلق بالموضوع مثل الخمر ، فلا يكون ربط بين الظن بالخمرية والخمر الواقعى أصلاً ، لإ مكان تخلفه عنه ، وإذا تعلق بالحكم فلا يكون وجوب الاجتناب مرتبأ على الظن بالوجوب ، الا على التصويب ، بل مرتب على موضوعه الواقعى لو كان ، والا فلا وجوب أصلاً ، فما يقال : هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه ، فهذا

١١) القائل هو بعض الاعاظم العيززا النائيني (قدره)

يجب الاجتناب عنه ، قياس صوري أشبه بالمعالطة فراجع تقريرات بحثه (قدس سره) .

ولا يخفى بعد التأمل أن المقصود في اصطلاح الأصولى ، اثبات المتعلق شرعاً اثبات حكم مماثل للحكم الذى رتب على الواقع ، ولذا قال المصنف : ان الحجة فى باب الأدلة ما كان وسطاً لثبوت حكم متعلقه شرعاً فلابد ، أن تتشكل القضية بهذا النحو ، بأن يقال : هذا مظنون الخمرية ، وكل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه ، فالأكبر هو وجوب الاجتناب ولا بد أن يكون بينه وبين مظنون الخمرية ربط ، وهو موجود بالتلازم ، وليس الأكبر الخمرية لما قلنا : بأن المقصود من اثباته تنزيلاً اثبات آثاره ، بل قد عرفت فى كلام المصنف ، أنه ما عبّر إلا باثبات أحكام متعلقة ، ولا معنى لأن يقال : كل مظنون الخمرية خمر ولو تعبدأ إلا ما ذكرنا ، حيث ان معنى تعبدّيته ، وجوب الاجتناب عنه .

فإن قلت : الوجوب الشرعاً ، ما رتب إلا على الخمر الواقعى ، ولا حكم ظاهراً ، حيث انه لو لم يصادف الواقع لا يكون شئ أصلاً كما هو الحال في القطع والظن المتعلق بالأحكام .

قلت : اما أولاً الحكم الظاهري ، ليس منكراً عند الجميع غایة الامر ، أن يحاب عن الاشكالات الواردة على الجمع بينه وبين الحكم الواقعى ، كما أجيبي عنها ، وسيأتى بيانها انشاء الله .

واما ثانياً - فانا وان بثينا بأنه لا يكون حكماً تكليفيًا مجعلولاً في مورد الامارات لكن لابد أن نلتزم بأنه جعل الشارع في مواردها شيئاً ، بناءً على اعتبارها كما هو المفروض بحيث يكون رافعاً لموضوع

البراءة والا يكون أدلة اعتبارها بأسرها من أصلها لغواً ، سواء كان ذلك الشئ الحجية أو منجزية الاحتمال ، ولا أقل من ايجاب الاحتياط ، و اذا كان الامر كذلك فلا محالة يكون الظن وسطاً لاثبات ذلك على الاصغر ، و إلّا لا يترب لزوم الترك على المظنون بل يكون مجرى البراءة ، وليس مراد المصنف (قده) وجوب الاجتناب في قوله وكل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه ، وجوب الاجتناب الشرعى حتى على مذاق من لا يقول بالحكم الظاهري الشرعى ، بل المقصود الوظيفة الظاهرية ، سواء كان وجوباً شرعاً أو عقلياً من آثار الحجية المجعلة أو غير ذلك ، كما هو المراد من وجوب الاجتناب في أطراف الشبهة المحصورة و ما ينادي بذلك وأنه ليس عنایة المصنف (قده) في بيان كون الظن وسطاً لخصوص الوجوب الشرعى بالمعنى الذى قابل للانكار أنه (قده) بالاصلة فى مقام صحة اطلاق الحجة عليه و صيرورته وسطاً ، وهذا هو المدعى ، و إلّا فوجوب العمل بفتوى المفتى للعامى لا يكون شرعاً بل هو عقلى ، مع انه أحد أمثلة المصنف (قده) .

والعجب من هذا المستشكل (قده) مع أنه من أعاظم الأعلام كيف غفل عن أصل المطلب و نظر الى صوره كلام المصنف فى المثال المتقدم ((شكرا الله مساعيهم جميعاً)) .

ثم انه لشيخنا الاستاذ (قده) بيانات فى هذا المقام لا داعى لتطويل الكلام بتقريرها والبحث عن تعامتها أو عدمها ، وانما نذكر اشكالا منها كان (قده) يصورها أخيراً على كون الظن وسطاً وهو ان

التنزيل في باب الظن إما بمحاجة نفسه، وإما بمحاجة مؤداته والمظنون فان كان بمحاجة المؤدى والمظنون، كما قاله بعض المحققين (قدره) فلا يكون الظن الا طریقاً اليه، ويكون النظر اليه نظراً آلياً غير استقلالي فلا يكون الظن موضعاً لوجوب الامتثال، وإنما رتب على المظنون، نعم يمكن أن يذكر في القضيتين بهذا الالحاظ ولكن القطع الطريقي أيضا يمكن ان يذكر بهذا الالحاظ، ويقال: هذا مقطوع الخمرية، وكل مقطوع الخمرية يجب الاجتناب عنه، وإن كان بمحاجة الظن وتميم الكشف كما هو من المصنف (قدره) فليس معنى جعل الظن بمنزلة العلم إلا انه خمر في كلا الصورتين لا تكون الصغرى الا: هذا خمر، لأن مظنون الخمرية، غاية الأمر في أحد هما واقعي وفي الآخر تعبدى .

أقول: هذا الاشكال، أى عدم صيورة الظن وسطاً حقيقة يتم بناء على كون التنزيل ناظراً إلى تنزيل المؤدى حيث انه حينئذ الظن المذكور في القضيتين ما لُوِّحَتْ إِلَّا آلياً ، وهذا هو السر في عدم كونه وسطاً وأما بناء على تتميم الكشف فيصيوروسطاً .

وقولك : بأن الصغرى: هذا خمر، تعبدى .

مدفع بـأن الصغرى لابد وأن تكون وجданية فلابد بناء على تتميم الكشف الذي حسب الفرض رتب الحكم على الظن، أن يقال: هذا مظنون الخمرية، حتى يكون وجданية .

والقول : بأن الخمر التعبدى أيضاً وجدانى حيث انه اعتبره الشارع وعَبَدَنا به .

مدفع بأنه حينئذ أخذ الكبرى في الصغرى، لأن معنى تعـبـدـيـته

وجوب الاجتناب عنه الذي هو المدعى^(١) ، فما ذهب المصنف (قد ^ه على مبناه في غاية المثانة) .

((قوله (قد ^ه) و حينئذ فالعلم يكون وسطاً لثبت ذلك ٠٠٠٠ الخ))
لا يخفى أن ما ذكر من عدم اطلاق الحجة على القطع كاطلاقه على الظن ، وعدم صيرورته وسطاً ، انما يكون في القطع الطريقى المحس ، واما اذا أخذ موضوعاً للحكم الشرعى ، بمعنى ان الحكم الشرعى ، ما كان مرتبأ على نفس الموضوع الخارجى ، بل كان للعلم بالموضوع دخل في ترتيب الحكم ، فاطلاق الحجة عليه باصطلاح المنطقى في غاية الوضوح ، لانه يكون وسطاً ، بينه وبين الاكبر ، ربط ثبوتي ، حيث ان الموضوع أمة علة للحكم وإما منزلة العلة ، ولا ينفك عن الحكم فيكون بينهما ملازمة .

ثم لا يخفى : أن دخل القطع في الموضوع تارة يكون من جهة طريقيته الى الواقع و متعلقه ، وأخرى من جهة انه من الصفات الخاصة القائمة بالنفس ، وذلك لأن القطع حيث كان من الأعراض القائمة

(١) مع انه ليس معنى تنزيل الظن منزلة العلم أنه خمر تعبدأ بل معناه وجوب العمل به كالعلم أو كونه حجة و معنى الخمر التعبدى وان كان وجوب ترتيب الآثار الا أن لسان التنزيل يختلف و الاختلاف في اللسان يؤثر في مثل المقام وكم فرق بين أن يقال زيداً سداً أو يقال زيد كالاسد وان كان نتيجته مافي المعنى واحداً . منه عفى عنه .

بالنفس ، لكن كان ذا اضافة الى الغير ، من جهة كشفه عن المقطوع ، ولذا يقال : ان العلم نور في نفسه و منور لغيره ، فيمكن ان يكون المصلحة الداعية للحكم في نفس القطع من حيث وجوده بذاته ، ويمكن أن يكون من جهة كشفه عن الواقع ، وفي كل واحد منها يمكن أن يكون تمام الموضوع أو جزئه ، بمعنى ان المصلحة ، تارة يكون في نفس القطع بالخمرية و يكون الحكم مرتباً عليه ولو لم يصادف الخمرية الواقعية ، وأخرى يكون الحكم على القطع والواقع بحيث اذا تحقق كلاهما يرتب الحكم ، فالاقسام أربعة ، لكن قد يستشكل في واحد منها وهو كونه **تمام** الموضوع على وجه الطريقة ، حيث ان **أخذ**ه **تمام** الموضوع يقتضي عدم لحاظ الواقع و **ذى** الصورة بوجه من الوجه ، و **أخذ**ه على وجه الطريقة يقتضي لحاظ **ذى** الطريق و **ذى** الصورة ، و يكون النظر في الحقيقة الى المنكشف بالقطع ، كما هو الشأن في كل طريق ، حيث ان لحاظه طريراً يكون في الحقيقة لحاظ **ذى** الطريق و لحاظ القطع كذلك ينافي **أخذ**ه **تمام** الموضوع .

ولكن لا يخفى أن هذا الاشكال على تقدير تماميته لا يختص بكونه **تمام** الموضوع بل يتوجه فيما اذا **أخذ** جزءاً للموضوع على وجه الطريقة ، حيث ان اختلاف اللحاظين أيضاً يلزم ، لوضوح أن **أخذ**ه جزءاً للموضوع يلزم كونه ملحوظاً بالنظر الاستقلالي و كونه طريراً لمتعلقه ، يلزم اللحاظ **الآلى** ، ولا يخفى أنه بناء على ذلك لابد أن يحمل العلم والقطع في جميع الموارد المأخذوة فيها موضعها للحكم على الصفتية ، مع انه لا يمكن الالتزام في أبواب الفقه حيث أنه قلماً مورد كان العلم مأخذوا

على نحو الصفية، بل الغالب لولا الكل مأخوذ على نحو الطريقة، ولذا يرتب عليه آثار العلم الطريقي من قيام الامارة مقامه وغيره . ولكن التحقيق ان الاشكال من اصله غير وارد وأنه اذا كان قطع المكلف وقطعه كلاهما موضوعاً للتکلیف لا مانع للحاکم من لحاظ قطعه ومتعلق قطعه وجعلهما موضوعاً لحكمه، بلا لزوم اجتماع لحاظين أصلاً، وبيان ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمات :

الأولى - ان القاطع وان كان في اللحاظ الأول لا يرى الا نفس المقطوع والمتعلق، لا يتوجه الى قطعه حيث أن لحاظه بالنسبة اليه آلي، الا أنه يمكن ان يتوجه اليه ثانياً، استقلالاً في النظر الثاني، ولذا يحرز الموضوع في مقام امثال الحكم الذي رتب على العالم الموضوعي والا لما أمكن الامثال في هذا الباب اصلاً .

الثانية - أن القاطع اذا توجه الى قطعه في النظر الثاني يكون لحاظه الى القطع والمقطوع استقلالياً غاية الامر، انه يكون قطعه مضافاً الى مقطوعه، وهذا غير كون احد هما آلياً والآخر استقلالياً، بل يكون لحاظه القطع والمقطوع في هذا النظر لاحظ غلام زيد في كون احد هما أضيف الى الآخر .

الثالثة - ان الحاکم المتوجه الى قطع المكلف وقطعه، يكون لحاظه اليهما كلحاظ الثاني لنفس المكلف ، في كونه وارداً على القطع والمقطوع بالنظر الاستقلالي ، غاية الامر بنحو الاضافة . اذا عرفت هذه المقدمات فنقول بأن الحاکم تارة يذكر في بيان موضوع الحكم نفس لفظ القطع فقط فحينئذ اذا كان القطع ملحوظاً على

وجه الطريقيّة لا يكون لحاظه الى القطع الا آلّياً فاذا فرض أنّه هو الموضوع يكون منافياً له ، وأما اذا ذكر في بيان الموضوع ، القطع و مقطوعه لا يكون لحاظه اليهما الا لحاظ الثاني للمكلّف ويكون كلاهما ملحوظين باللحاظ الاستقلالي ، ومن الواضح أنه ليس مورد في القطع الموضوعي بأقصامه ، ما لم يكن كلاهما مذكورين .

و منه ظهر أنه لا يرتبط المقام بتنزيل الشارع ، الظن منزلة القطع اللازم منه تعدد اللحاظين ، بناء على كونه في مقام تنزيل القطع الطريقي وال موضوعي ، كما قيل ، حيث ان الموضوع هناك العنوان الكلّي من القطع والظن ، فلا بد في كليهما اما من لحاظ ظن المكلّف وقطعه أو لحاظ مقطوعه و مظنوته ، لا يمكن الجمع بينهما في لفظ واحد ، وهذا غير الموارد الجزئية التي ذكر في كل واحد القطع و متعلقه ، وعدم التفرقة بينهما صار منشأ الاشتباه والاشكال ، فافهموا واغتنم .

هذا كله في القطع المتعلق بالموضوع ، وأما القطع المتعلق بالحكم ، فيمكن أن يؤخذ لحكم آخر ، لأن يقال : اذا علمت بوجوب صلاة الجمعة ، يجب عليك التصدق ، واما أخذه في نفس ذلك الحكم ، فربما يكون من الممتعات البدئية او قريباً منها ، للزوم الدور المصحّ به العلامة (قدره) وكثير ممن تأخر عنده ، ولكن قد يقال : بأن تقييد الحكم في مقام الخطاب والانشاء والجعل ، وان كان يلزم فيه الدور ، كما ان الاطلاق اللحاظي في مقام الجعل والتشريع بالنسبة الى مثل العلم بالحكم ، مما لا يتأتى الا بعد الحكم ويكون من الانقسامات اللاحقة له ، غير معقول ، لأن امكان الاطلاق ، فرع امكان التقييد ، فلا تكون الاحكام

في مقام التشريع والخطاب ، مطلقة ولا مقيدة ، بل مهملة ، ولكن لما لم يمكن ان يكون بحسب الملك مهملة ، لأن الغرض الداعي الى جعل الحكم إما أن يكون في حالتي العلم والجهل ، وإما أن يختص بحال العلم فلا محالة يكون بحسب الملك أاما مطلقة أو مقيدة ولا بد من احراز هذا الاطلاق والتقييد من دليل آخر يسمى بعمرّم الجعل ، ومقتضى الأخبار ودعوى الضرورة والاجماع أنها بحسب الملك مطلقة غير مختصة بخصوص العالمين ، لكنها قابلة للتخصيص ، وقد خصّت في بعض الموارد مثل الجهر والاختفات والقصر والاتمام ، حيث ان المعدودية وعدم وجوب الاعادة ولو في صورة التقصير يكشف عن اختصاص الحكم بصورة العلم به ، فيمكن كون العلم بالحكم دخيلاً في نفس الحكم لكن بنتيجة التقييد ، وإذا كان تقييده بنفس العلم ممكناً يمكن تقييده بعلم خاص كما في باب القياس ، ولذا رد الإمام عليه السلام أبان بن تغلب عن ما علم من أن قطع أربع أصابع المرئه يجب أربعين إبلأ قياساً على الثلاثاء للثلاثة والعشرين للاثنتين والعشرة للواحد وعلى هذا يمكن تصحيح مقالة الأخباريين من أن الحكم المستفاد من غير الأدلة النقلية عن المعصومين ، لا اعتبار به ، ففي جميع هذه الموارد يكون في الحقيقة تضييق في ناحية المعلوم ، لانه خالي من الملك ، لا تضييق في ناحية العلم ، انتهى .

ولكن التحقيق عدم صحة هذا المقال ، ويمكن الخدشة في

جهات منه :

أما أولاً : فلأنّ المراد من الاطلاق في مدلولات الخطابات ، ان كان

هو الاطلاق . اللحاظى ، فيتّم المطلب ، ولكن المحقق فى محله أنه ليس معنى الاطلاق الذى مدلول اللفظ فى الخطابات ولو بضميمة مقدمات الحكم ، هو هذا المعنى ، بل المقصود ، هو الذات المجردةأى ما هو مصدق لل مجرد لا يفيد التجدد ، وليس هذا معنى الابشرط المقسمى كما توهם ، وبيانه موكول الى محله ، وقد حقق فيه ، ومن المعلوم أنه ينطبق ذات المكلف المعتبر عنه غالبا فى القرآن المجيد بالمؤمن على العالم والجاهل ، مع أنه يلزم أن لا يجوز التمسك باطلاقات الخطابات لأحد ولا لأحد ، لأن كل واحد من الاشخاص اما عالم بالحكم اواما جاهم ، والمفروض أن كلا الحالين خارجان عن مدلول اللفظ ولا يكون الخطاب مطلقاً بالنسبة اليهما بل يلزم لغوية الخطابات بأسرها ولا تكون هذه المهملات بحكم الجزئيات لأنه كلما فرض من أحد أاما أن يكون عالما وأاما أن يكون جاهلا .

وأما ثانيا : فكما لا يمكن أن يكون نفس الحكم مقيداً بالعلم به ففى صورة العلم كذلك لا يمكن أن يكون ملاكه مقيداً به ، حيث ان مرتبة الملاك وهو العلة ، سابقة عن الحكم ، والعلم بالحكم فى المرتبة اللاحقة عليه ، فكيف يمكن أن يكون تحقق ملاك الحكم مقيداً بالعلم به أو فى حال العلم به ؟ بمعنى أنه لا يتحقق الا عند تتحقق العلم بالحكم ، مع أنه لا بد وأن يكون قبل تتحققه .

ولعمري هذا واضح ، والعجب أنه كيف صار الغفلة عنه والتزم بعض الأعاظم (قد ه) بصحة تقييد ملاك الحكم بالعلم بالحكم ، وقد زعم عده أنه تأسيس جديد .

وثالثاً - أن الموارد التي زعم أنها من هذا الباب لم تكن كذلك
 أما عدم وجوب الاعادة في الجهر والاختفات والقصر والاتمام، فيمكن أن
 يكون من جهة عدم امكان تدارك ما قات من مصلحة صلاة القصر بعد
 احراز مقدار منها الموجود في التمام حال الجهل ، لا مطلقاً حتى يلزم
 التخيير بينهما في حال الاختيار والالتفات ، وأما رد ع الإمام (ع) بأن
 بن تغلب ، فلا يكون الا من جهة أن القياس يوجب محق الدين وعدم
 اصابتة للواقع وأن خطأه اكثر من صوابه ، وأن اعتقاده لزوم أربعين إبلًا
 لقطع أربع أصابع المرأة لا يكون إلا جهلاً مركباً وأنه غير مطابق لحكم
 الله ، لا أنه من جهة أن تعلق العلم القياسي به ، يوجب أن لا يكون
 في حقه ثابتاً ، كيف مع أن حكم الله الواقعى بأى طريق ، كان ثابتاً فى
 حق المكلف ، لا يكون الا فى عشرين من الابل ، فلا يرتبط الحديث
 ورد عه (ع) بالمقام وأن العلم بالحكم من سبب خاص مانع عن ثبوته
 واقعاً وهذا أعجب مما تقدم منه (قدره) .

في بيان قيام الامارات مقام القطع

((قوله (قدره) : ثم من خواص القطع الطريقى الذى هو طريق الى الواقع قيام الامارات وبعض الأصول العملية مقامه)) .

اعلم أنه قد اختلف في قيام الامارات وبعض الأصول مقام القطع،
فبعض خصه بقيامها مقام القطع الطريقى المحسن ، و ربما بعض يعممه
بالنسبة الى جميع أقسامه حتى القطع المأخوذ فى الموضوع على نحو
الصفة الخاصة وان لم نجد فى الاحکام ما كان موضوعه كذلك وان كان
المصنف (قدره) يقول : (اذا فرضنا أنّه يلزم حفظ الركعتين الاوليين من
الرباعيات ركعات الثنائية والثلاثية فلا يقوم مقامه الامارات ولا أصالة
عدم الاكثر) .

ولا يخفى أنه ولو لم يكن الحفظ على نحو الصفتية مأخوذاً فيها
لا يجري أصالة عدم الاكثر لما حرق في محله وقد بينا في رسالة ازاحة
الشبهات في الشك في الركعات من أنها من الاصول المشتبة حيث ان
أصالة عدم الركعة المشكوكه مفاد ليس التامة ، والأثر مثل وجوب التشهد
أو القيام من آثار مفاد كان الناقصه ، لأنها بعد إحراز ثانوية الموجود
أو ثالثيته أو رابعيته ولذا ربما كان بناء الخاصه بحسب أمر
الامام (ع) عدم البناء على الأقل خلافاً للعامة لا من جهة التعبد وكون
الامر بالبناء على الاكثر من باب تخصيص دليل الاستصحاب فتأمل جيداً .

و بعض يقول بقيامتها مقام القطع الطرفي و مقام القطع الموضوعي ، اذا أخذ على وجه الطريقة الى متعلقه ، و عليه أكثر المحققين ، و هو التحقيق و انما الكلام في وجهه ، ومنع الخراساني (قوله) عن ذلك بلزوم الجمع بين اللحاظين الاستقلالي و الآلي في استعمال واحد بالنسبة الى كلمة واحدة ، حيث انه لو كان في مقام تنزيل الظن منزلة القطع الطرفي يلزم أن يكون نظره في لفظة الظن و القطع نظراً آلياً الى المقطوع والمطنون ، و ان كان في مقام تنزيله منزلة القطع الموضوعي ، لابد وأن يكون نظراً استقلالياً ، ورده بعض الأعاظم (قوله) بأن هذا المحذور بناء على كون لسان دليل الاعتبار ، جعل المؤدي ، وهو لا معنى له الا على التصويب ، حيث أنه لا معنى لكون مفاد الامارة والأصل حكماً ظاهرياً الا كونه مثبتاً للواقع عند الجهل ، والحكم بأن مؤدّاهما هو الواقع ، لمكان كونها محربة له ، وليس هناك حكم آخر وراء الواقع يسمى بالحكم الظاهري ، و حكمتها على الواقعيات حكمة ظاهريته لا حكمة واقعية بأن يوسع حقيقة موضوع الواقع ، بأن يصير و يكون للحكم حقيقة فردان ، مثل (الطواف بالبيت صلاة) و انما أعطيت الأمارة من طرف الشارع الطريفية ، و بعض الأصول ، الجرى العملى على طبق الطريق ، حيث لا طريقة له أصلاً ، و انما موضوعه الشك ، ولكن لا يخفى بعد التأمل أن هذا لا يتم به المطلب ، لعدم تماميته في أصله ، بحيث يفيد عدم مفعولية شيء خالٍ عن التنزيل و شأنه أما بالنسبة الى الأمارات فالوسطية و الطريقة مما لا نتصوره لأن المقصود ان كان طريقيتها الناقصة فهي موجودة فيها تكونناً ، و ليس قابلة للجعل أبداً ، و ان كان المقصود

جعلها علمًا كما هو المقصّر في كلامه ، فيسأل هل علمٌ حقيقيٌ فهو مع أنه لا يلتزم به الخصم ، تصرف تكويني لا تشريعى الذي هو محل البحث ، أو علم تنزيلي أو ما هو مثل العلم عند الشارع فنقول : نحن نلتزم بذلك أيضا ، ولكن من الواضح أن التنزيل لا بد وأن يكون بعلاقة الآثار فبملاحظة أى أثر نزل الظن منزلة العلم ؟ ولا أثر له إلا الحجية أو وجوب العمل أو منجزية الواقع ، والمفروض في كلامه (قدره) أن المنجزية من آثار المجعل و ليس هو المجعل بنفسه فيتعين أحد الأوليّن (نعم) بناءً على الاول منها ربما لا يلتزم بأن الوجوب وجوب حقيقي بمعنى أنه إلزام على كل حال ، حتى يلزم التصويب أو الأشكالات الواردة في مقام الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري ، كما سيجيئ مفصلا ، ان شاء الله .

و بالجملة ما أفاده (قدره) من أنه لا يتصور حكمًا ظاهريًا ، ولا يكون المجعل الا الطريقة ، مدفوع ، بأنه لا يتصور معنى لجعل نفس الطريقة ، ولا بد أن يكون في البين شئ غيرها يسمونه الأصحاب حكمًا ظاهريًا ، وما ذكرنا ظهر أنه لا يتم المطلب بأن المجعل هو المحرّزة والمثبتة والطريقة ، وبنفس مجعلوية هذه الأمور يحرز المتعلق بما له من الأحكام ، سواء كان الحكم راجعاً إلى المحرّزاً أو نفس الاحراز ، وذلك لما عرفت من أن نفس المحرّزاً به ، غير قابل للجعل ولا بد أن يكون بلحاظ الأثر الا أن يكون المراد من العلم المذكور في القضية ما هو أعم من الظن وهو خلاف ظاهر لفظه ، ولذا لا يكتفى به هو بنفسه في مقام الجواب عن الاشكال الوارد عليه ، بأنه ولو كان مفادها المحرّزة

لكنه لابد وأن يكون المحرز وجداً نسبياً بحسب ظاهر الدليل المأخذوذ فيه العلم موضوعاً، وأتى بجوابين آخرين، مع أن هذا يرجع في الحقيقة إلى الحكومة الواقعية المفترض في كلامه، أن المقام ليس منها، فافهموه أما بالنسبة إلى الأصول فالجري العملي الذي التزم به فيها، فلابد وأن يكون متعلقاً للتوكيل أعطى من الشارع، بمعنى أنه أوجب الشارع الجري العملي بالنسبة إليها ولا فلا معنى لأن يقال: إن فيها الجري العملي ومن المعلوم أن الوجوب المتعلق بالجري العملي لا يكون إلا حكماً ظاهرياً وراء الحكم الواقعى، غاية الأمر، لابد أن يجمع بينهما بأحد الوجوه الآتية فإذا عرفت ما ذكرنا، فلا يخفى أن التنزيل في الإمارات الذي لابد منها، كما حققنا ووجوب الجري العملي في الأصول أما أن يكون بمحاجة آثار اليقين وأحكامه وإما أن يكون بمحاجة آثار المتيقن وأحكامه، ولا يمكن الجمع بينهما في لحاظ واحد فلا مناص في مقام قيامها مقام القطع بكل القسمين إلا بالالتزام بما أفاده شيخنا الأستاد أعلى الله مقامه، وبيانه يتوقف على بيان مقدمتين :

الأولى - أن التحقيق كما هو مبني المصنف، أن لسان دليل الأعتبار في الإمارات ونفس مثل دليل الاستصحاب، تنزيل الظن منزلة القطع لا المظنون منزلة المقطوع بمعنى أنه رتب أحكام القطع على الظن: الثانية - آثار اليقين قسمان: قسم، يكون مرتبًا على نفس اليقين، وقسم، يكون مرتبًا على المتيقن، لأن ترتيب الأثر على المتيقن لا يكون إلا من قبل اليقين، ولا يتحقق إلا بعد تتحققه فيستند إليه استناد المعلول إلى الشرط، كما أن استناده إلى نفس المتيقن، استناد الحكم

إلى موضوعه، والمعلول إلى مقتضيه وعلته، كما هو الحال في استناد آثار اليقين إليه، فإذا قال: الظن بمنزلة القطع في مطلق الآثار، أو قال: رتب آثار القطع على الظن يشمل كلاً القسمين بلا لزوم محدود راجتماع اللحاظين ولا محدود آخر في البين . فان قلت: ان مقتضى ذلك أنه يرتب عليه الأثر المرتب على القطع بنحو الإضافة الخاصة . قلت: من طرف القطع لا مانع من الشمول ، لكن من طرف الظن لا شمول للتنتزيل لأن في باب الظن ، النظر في تعميم كونه وهو ينافي الصفتية فافهم . ثم ان التكلم في الظن وأقسامه وان الأمارات الآخر وبعض الأصول مثل الاستصحاب يقوم مقام أي قسم منها تطويل بلا طائل بعد ما لم يكن في أبواب الفقه الأحكام معلقة عليها الا على قسم منها وهو الظن الذي أخذ على وجه الطريقة .

((قوله (قدره): لكن الكلام في أن قطعه هذا هل هو وجدة عليه من الشارع وان كان مخالفًا))

اعلم أن الكلام في حرمة التجربى الذى هو محل البحث فى المقام تارة بحسب حكم العقل وأنه هل يحكم العقل بحرمتها أولاً؟ وأخرى بحسب حكم الشرع لإمكان أن يكون من المحرمات الشرعية وان لم يكن بحكم العقل حراماً ، كما ان العكس أيضاً ممكن ، نعم اذا حكم بحرمتة العقل فحكم الشرع ، على تقدير وروده ، يكون ارشادياً لما سيجيئ من أنه فى كل مورد ثبت حكم العقل فيه بحيث يرتب عليه الثواب أو العقاب، لا يكون حكم الشرع بالنسبة اليه الا إرشاداً .

ولا يتوجه أنه اذا كان من المحرمات الشرعية فيكون عصياناً ويخرج

عن كونه تجربةً لوضوح أن اطلاق التجربى عليه باعتبار ارتكاب ما يعتقد أنه حرام واقعى ، والحال أنه ليس كذلك و يكون مخطئاً في الاعتقاد ، ولا مانع من تعلق النهى الشرعى بهذا العنوان فافهم .

أما الكلام في المقام الأول فلا بد من البحث من جهات :

الأولى - أن التجربة من جهة كشفه عن سوء السريرة و خبث الباطن ، هل يكون حراماً أو لا ؟

الثانية - أن العزم على العصيان الذي ظرف تتحققه بعد خبث الباطن ، حيث انه بمنزلة معلوله ، هل هو حرام أو لا ؟

الثالثة - هل يصير الفعل المتجرّى به حراماً لأجل التجربة من جهة انقلابه عما هو عليه ، أو من جهة أخرى أو لا ؟

أما الجهة الأولى : فقد أتى المصنف (قدره) بأقصى ما يمكن أن يتحقق وأنه من هذه الجهة لا يوجب إلا استحقاق المذمة على الفاعل وهو غير ملازم لاستحقاق العقاب ، حيث ان حكم العقل والعقلاء باستحقاق العقاب فيما اذا كان الذم واللوم على الفعل ، لا على الفاعل .

وأما الجهة الثانية : فقد ذهب بعض المحققين إلى حرمتها بل يلتزم بأن استحقاق العقاب في باب العصيان أيضاً من جهة العزم على المخالفه والعصيان .

وفيه مع أنه خلاف ما تقتضيه الأخبار المستفيضة على أنه ليس بحرام كما سيجيء ان شاء الله في المقام الثاني ، أنه لا شاهد عليه من العقل ولا من العقلاء ، وأن العبد بمجرد العزم على مخالفه المولى

بلا أن يصدر عنه فعل في الخارج ، لا يحکم باستحقاقه للعقاب بل
يذمون من عاقب عبداً بمجرد ذلك .

ثم أن ظاهر عبارته (قدره) أنه جعل العزم موجباً وموضعاً للعقاب
من جهة أنه ينطبق عليه عنوان هتك المولى .

وفيه : مع قطع النظر عن عدم صدق عنوان المحتك على مجرد
القصد والعزم ، يلزم أن يلتزم بحرمة الفعل الصادر عن العزم لأنه أيضاً
يكون هتكاً مسلماً ، وسيجيئ زيادة توضيح لذلك إن شاء الله .

وأما الجهة الثالثة - فلا يخفى أن الفعل بعنوانه الأولي وإن
لم يكن ينقلب عمّا هو عليه من الحسن والقبح والمحبوبة والمبغوضية ،
ضرورة عدم انقلاب شرب الماء وقتل الولد عمّا هما عليه من الجرائم
المذكورة ، إلا أنه لا ينافي ذلك طروراً عنوان عليه ، يكون حكم هذا العنوان
الطاري غير ما حكم على ذات الفعل بالعنوان الأولي كما هو الحال في
طروراً مثل عنوان التعظيم والتوهين على القيام حيث إن ذاته لا يكون فيه
حسن ولا قبح ويكون كشرب الماء ولكن إذا انطبق عليه عنوان التعظيم
يصير حراماً أو واجباً ومن المعلوم أن عنوان التقابل للمولى ، بعنوان
المخالفة والطغيان ، يكون من العناوين القبيحة عند العقل والعقلاء
وهو كما أشرنا لا ينطبق على نفس العزم ، بل ينطبق على الفعل
ال الصادر عنه ، فيكون حال شرب الماء في المقام ، حال القيام في التعظيم
والتوهين ، فحينئذ يصح أن يقال : إن شرب الماء باعتبار أنه صار
دخيلاً في عنوان التجري ، يكون حراماً بحرمته ، ولو قيل : بأنه مقدمة
للتجرى ، كما أن القيام مقدمة للتعظيم فتطرأ عليه الحرمة الغيريـه ، مع

أنه يمكن أن يقال ببقاء شرب الماء على ما هو عليه من حكم عنوانه الأولى من عدم المبغوضية والقبح ، ولكن باعتبار طرورة عنوان التجري عليه يصير قبيحاً وحراماً ، وأشكال اجتماع المتضادين يرتفع بما يرتفع به اشكال لزومه في الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري ببعض الوجه .

و مما ذكرنا ظهر أنه ليس المقصود من الانقلاب ، كون مجرد طرورة القطع على الشيء موجباً للانقلاب ، حتى يورد عليه بوضوح فساده كما في كلمات بعض المحققين (قدره) وتقريرات بحث الأعاظم (قدره) .

ثم لا يخفى أنه بعد ما يكون عنوان التجري مما ينطبق على الفعل الخارجي ، فلا إشكال في أنه ما دام كان مشغولاً بالفعل من المقدمات أو ذيها يكون متجررياً ويفعل حراماً ، بناء على الحرمة ، فيختلف بالطول والقصر كاختلاف الخط فيها ، والتحقيق أن التجري يكون حراماً من هذه الجهة لوضوح أنه هتك على المولى وطغيان بالنسبة إليه ، ووضوح حرمة الهرتك والطغيان بالنسبة إليه .

ثم أعلم أنه لا مانع من كون الفعل بعنوان التجري حراماً ، من جهة عدم الالتفات إلى كون الفعل مما يقطع بحرمتة غالباً ، كما في كلمات بعض المحققين (قدره) حيث أنه لا يوجب عدم ترتيب العقاب عليه ، في غير الغالب مع أنه لا يلزم الالتفات إلى عنوان أنه مقطوع الحرمة ، أو إلى عنوان التجري في ترتيب العقاب بل يكفي الالتفات إلى نفس التقابل للمولى والطغيان عليه ، وهو مما يلتفت اليهما في هذه الحالة ، بل لا يحتاج إلى الالتفات اليهما أيضاً ، حيث أن تحقق العناوين على ثلثة أقسام :

أحداها — أنه لا يتوقف حصوله على قصد وارادة وإنما يتوقف صدوره اختياري منه عليهما ، كالضرب .

الثانى — يتوقف حصوله على قصد عنوانه ، كالتعظيم والتوهين .

الثالث — يتوقف حصوله على قصد عنوان آخر ، كالعصيان حيث انه لا اشكال فى تتحقق بمجرد القصد الى ارتكاب متعلق النهى ، ففى غير صورة العذر ، ولا يتوقف على قصد العصيان ، لوضوح أنه لا يحتاج الى القطع بالنهى ، كما فى صورة الجهل مع التقصير ، بل ولا يحتاج الى قصد المخالفه ، بل الالتفات اليها عند العلم بالنهى ، فتأمل جيداً ، والظاهر أن التجربى ايضا كذلك .

ثم لا يخفى أنه لا يرد على ما ذكر من كلام هذا المحقق ، من أنه لا يكون الفعل بعنوان أنه مقطوع الحرمة ، مما لا يلتفت اليه ، فلا يكون اختيارياً ، لزوم عدم امكان ^{أخذ}قطع موضوعاً للحكم ، مع اعترافه بامكان أخذ العلم موضوعاً لحكم آخر لأنه (قده) لا يكون في مقام بيان أن المانع في المقام في جميع افراده هذه الجهة ، بل مقصوده (قده) أن هذه الجهة ، لا يكون من الجهات المحسنة أو المقبحة لأنها مما لا يلتفت اليها غالباً في مقام ارتكاب المحرمات ومتصلقات النواهى ، لا أنه لا يمكن أن يلتفت اليها من باب الاتفاق حتى لا يمكن للشارع أخذ القطع بشئ ، موضوعاً للحكم .

أما الكلام في المقام الثانى : فتارة يستدل بالاجماع وأخرى بالأخبار .

أما الاول — فقد حكى اد عاوه فى مورد ين — كما ذكره المصنف

(قدس سره) —

أحد هما : الظآن بضيق الوقت ، يعصى اذا أخر صلاته ولو
انكشف بقاوه .
ثانيهما : سلوك طريق مظنون الضرر حرام موجب لأن تمام الصلاة ولو
انكشف عدم الضرر .

والأنصاف أنه غير متحقق في المورد بين لأنه مع قطع النظر عن
عدم كون المسألة ، شرعية محضة حتى يمكن فيه تحصيل الأجماع ، أن الاول
غير مسلم كونه مما اتفق عليه الكل ، ولذا حكي عن شيخنا البهائي (قدره)
التوقف في العصيان ، بل حكي عن التذكرة ، عدم العصيان عند انكشاف
الخلاف ، مع ما أشرنا اليه من أنه لما كانت المسألة عقلية أى للعقل
سبيل اليها بحيث يمكن أن يكون المتفقون كلّهم أو بعضهم حكموا بحرمة
التأخير من جهة حكم العقل بحرمة التجري ، كما هو المظنون ، ولو لم
 يكن مقطعاً ، فلا يمكن تحصيل الأجماع الكاشف عن رأى المعصوم ، كما
هو واضح ، وهذا هو المقصود من قول المصنف (قدره) و المسألة عقلية
و لا يرد عليه ايراد بعض الاعاظم (قدره) من أنه لا مانع من تحقق
الاجماع بعد ما كان البحث عن ثبوت الأجماع و دلاله الأخبار على
حرمة التجري فقهياً و المسألة شرعية ، لوضوح أنه لو ثبت الاجماع و دلت
الأخبار على حرمة التجري ، يكون حرمتها حرمة شرعية ، أى حرمة حكم بها
الشرع ، ولكن هذا غير ملزم لأن يكون الاتفاق كاشفاً عن الحكم الشرعي
ولاثبات الأجماع بعد ما كان نظر القائل بالحرمة الى حكم العقل
مكناً .

ثم انه (قدره) أجاب عنه بأن الظن بالضيق ، أخذ موضعاً لوجوب المبادرة و حرمة التأخير ، وهو في غاية العجب ، حيث أنه لم يكن عليه دلالة من الكتاب والسنة فيما أعلم ، بل مقتضاها ، مثل قوله : - تعالى - (لدلك الشمس الى غسق الليل) وأخبار الوقت ، أن وجوب الصلاة حدوثاً وبقاءً ، تابع للوقت الواقعي ، ولم يكن في البين اجماعاً نفس هذا الاجماع المدعى ، الذي هو محل الكلام ، وهو مع أنه لا يكون اجماعاً ، يكون على مذاقه (قدره) دليلاً على الحرمة الشرعية للتجري اللهم الا أن يكون مقصوده : أن هذا الاجماع كما يحتمل أن يكون من جهة حرمة التجري ، كذلك يحتمل أن يكون من جهة موضوعية الظن ولكن خلاف ظاهر تقريرات بحثه (قدره) بل لا يحتمل فراجع .

والثاني : غير مرتبط بالمقام ، حيث ان الظن في باب الفرر موضوع للحكم بوجوب دفعه أما بحسب العقل فلوضوح أن حكمه لا يكون الا على ما لا يؤمن من الضرر ، وأما الشرع فلأن أحكام الضرر ، وان تعلّقت بالضرر الواقعي ، الا أنه لما كان احرازه بالقطع والعلم ، ففي غاية الندرة ، بحيث لو دارت الأحكام مداره ، يلزم الغاؤها ، فالعقل يستقل بأنه لا بد وأن يحرز بالظن وأن الضرر المظنون ، هو الموضوع ، ولذا يجري الأصحاب - رضوان الله عليهم - مقدمات الانسداد في باب الضرر ، ويسمى بالانسداد الصغير ، بل مقتضى الجمع بين أدلة الضرر والأخبار الواردة في الموارد الخاصة المذكور فيها الخوف بالضرر أو الظن به ، أن الموضوع هو الظن أو الخوف به ، فتأمل جيداً .

(لا يقال : أنه يمكن أن يكون كفاية الظن في باب الضرر ، من

جهة كفايته في طريق الامتثال ، وأنه لا يلزم الامتثال القطعي ، كما هو الحال في الانسداد الكبير) .

فإنه يقال : إن الالتجاء بمقادمات الانسداد في المقام يكون من جهة لزوم اللغوية في جعل أحكامه بخلاف ذلك المقام ، فلا تلزم فيها كما لا يخفى — اللهم — الا أن يقال بأنه يكفي في عدم اللغوية ايكال الشارع طريق الامتثال إلى العقل^٢ وعند عدم تمكن الامتثال العلمي يكون الظن بنظره ، قائماً مقام القطع .

ثم أن بعض الأعاظم ، أجاب عن المطلب : بأنه يخرج المقام عن باب التجربة والقطع الطريقي من جهة أنه من أفراد ما لا يؤمن به من الضرر ، وهو موضوع حكم العقل بوجوب دفعه ، ولكن لا يخفى ، أنه ولو كان حينئذ دفعه واجباً بحكم العقل ولكن غير ملازم لترتبط العقاب والحرمة الشرعية الذي يكون الاجماع على فرض تتحققه كاشفأً عنهما ، فتأمل جيداً) .

وينبغي التأمل والتتبع الكامل في المقام .

وأما الثاني — فالأخبار الواردة في هذا الباب وإن كان بعضها لا تدل على الحرمة مثل الأخبار التي توهّم دلالتها على العفو المستلزم لاستحقاق العقاب المستلزم للحرمة ، حيث أنها أولاً ، لا تكون بلسان العفو ، حتى يقال بأن العفو فرع الاستحقاق ، بل لسانها أنه من هم بسيئة ، لم يكتب ، في قبال العزم على الحسنة ، فراجع .

وثانياً : العفو لا يدل على الاستحقاق اذ الظاهر وجود المقتضى للحرمة ، وهو يكفي في صدق العفو ولا يلزمه هذا التعبير

نفيها ، كما لا يخفى نظيره في كلمات الأصحاب في غير المقام ، وبعضها قابلة للحمل الا أن بعضها الآخر يدل على الحرمة مثل قوله (ع) في التقاء المسلمين بسيفهم - القاتل والمقتول كلاهما في النار ، قيل : يا رسول الله (ع) هذا القاتل وما بال المقتول : قال : - لأنه أراد قتل صاحبه - حيث انه - صلى الله عليه وآله - علل دخول المقتول في النار على ارادة المعصية ، والأخبار الدالة على أن الرضا بالمعصية إثم ، وإن للداخل إثمان وللراضي إثم ، ولا يكون المراد من الأخيرة خصوصاً الرضا بفعل الغير وإن كان صدر بعضها في ذلك حيث ان قوله (ص) وعلى الداخل إثمان إثم الرضا وإثم الدخول ، بمنزلة التعليل بل توسيعة في الموضوع فلابد بناء على اعتبار سند هذه الروايات من الالتزام بحرمة التجربة لأنها يشمل الرضا بالمعصية والقصد إليها إلا أن يرجح أخبار العفو وأنه لا يكتب أو يجمع بينها وبين هذه ب نحو آخر بأن تحمل هذه على صورة الاستغلال بالمقدمات كما هو المتعين .

ثم لا يخفى أنه وإن كان المبحث عنه في الأصول ، هو ما إذا أتى بما يعتقد أنه معصية ، ولا يعم كلام الأصولي غير هذا القسم من التجربة إلا أنه إذا ثبت شرعاً حرمة الرضا والإرادة ، أو القسم الآخر ، وهو ما إذا تلبس بالمقدمات ، ولكن ما وصل إلى نفسه إما من جهة ارتداعه بنفسه أو حصول مانع قهري ، كما هو مفاد حديث التقاء المسلمين ولا بأس بالالتزام به ، كما قد عرفت أنه هو المتعين بحسب حكم العقل يكون المبحث عنه أيضاً محراً مطلقاً بالأولوية القطعية ، فما عن بعض الأعظم (قده) على ما في تقريرات بحثه من أنه لا دليل على حرمة

التجري – في القسم المبحوث عنه منه – مع اعترافه بورود الأدلة الشرعية فيما اذا تلبّس بالمقدّمات ، من الغرائب ، مع أنه يمكن أن يكون صورة الأشتغال بالمقدّمات أيضا داخلا في المبحوث عنه ، حيث ان نتيجته بالآخرة تصل الى مسألة فرعية حيث ان الحرمة تتعلق بفعل المكلّف ، فلو ثبت حرمته ، كما اعترف به (قدّه) يكفي في المطلب في ثبوت المدعى في الجملة .

في بيان كلام صاحب الفصول في التجربى

((قوله (قدره) : ثم انه ذكر هذا القائل في بعض كلماته أن التجربى اذا صادف العصبية الواقعية تداخل عقابهما . . . الخ)) .

أقول : البحث في تحقق العنوانين الموجبين للعقاب في صورة المصادفة ، أولى من البحث في التداخل ، حيث انه فرع أن يتحقق في المقام عنوان العصيان الموجب للعقاب وعنوان التجربى الموجب له ، مع أنه لا يكون في البين الا عنوان واحد ، وهو العصبية لأنها لا تكون الا مخالفة الواقع عن عمد و اختيار ، والتجربى ارتكاب ما يعتقد أنه الواقع ولا يكون كذلك ، ولذا في تقريرات بحث الاعاظم أنهمما في طرف النقيض فكيف يجتمعان ، ويمكن أن يؤتى ببيان آخر ، وهو أنه لو لوحظ تحقق عنوان التجربى في العصيان وهو ارتكاب ما يعتقد أنه حرام عن ارادة فلا يبقى الا مصادفة الواقع عن غير اختيار ، ومن المعلوم أنها لا تكون عصياناً ، لأنها لا يكون امراً اختيارياً ، فتأمل جيداً .

ـ هذاـ و لكن يمكن الانتصار لهذا القائل ~ أعني صاحب الفصول (قدره) بأنه يمكن انطباق عنوانى العصبية والتجرى على صورة المصادفة أما الأول ~ فواضحـ وأما الثاني ~ فلأن التجربى لما كان حراماً عند القائل بالحرمة من جهة المحتك والطغيان ، ومن المعلوم ان هذين العنوانين يعممان العصبية في صورة المصادفة فينطبق العصيان والتجرى بمعنى الطغيان ، والا فلا يليق بمثله أن يلتزم بستتحقق

طرفى النقيض فى مورد واحد .

ولكن يرد عليه أنه لا يلزم من ذلك تعدد العقابين حتى يقال بالتدخل أو عدمه ، لأن انطباق عنوان الطغيان على المعصية أما من جهة عنوان انتزاعي عن المعصية والتجرى بالمعنى الأخص الذى هو فى قبال المعصية كعنوان التعدى المتنزع عن الغيبة والإيذاء والسب والشتم المنطبق على كل واحد منها ، ومن المعلوم أنه اذا اغتاب أحد لم يتعدد عقابه لأجل تحقق عنوانى الغيبة والتعدى وأما من جهة أنه وان فرضنا عدم كونه عنواناً انتزاعياً بل هو جامع بينهما خارجاً ، وقلنا : بأن عقاب العاصي من جهة وجود الجامع ، كما أشرنا اليه آنفاً أنه أحد المذاهب فى المقام ، ولم نقل بأن عنوان العصيان بخصوصه مذموم عند العقلاء فى قبال الاطاعة ، الا أنه لا يلزم من كون الجامع والجنس تحت الحكم مستقلاً ، أن يتعلق الحاكم ثانياً بالجنس المحكوم عليه فى ضمن الخاص ومع الفصل ، كما يظهر من نظائر المقام فى باب العموم والخصوص والمطلق والمقيد فافهم .

و بالجملة التجرى ، له اطلاقان : أحد هما – فى مقابل المعصية ، والثانى – أعم منه المنطبق عليها ، كما هو المراد من قوله (ع) فى دعاً كميل – وقد تجرأت بجهلى – وما يمكن أن يحمل عليه كلام صاحب الفصول الثاني ، ولكن لا يترتب عليه استحقاق العقابين كى يبحث عن التدخل وعدمه .

((قوله (قدره) : و ينسب الى غير واحد من أصحابنا الأخباريين

... الخ)) .

اعلم أن ما يمكن أن يوجه به مقالة الأخباريين من عدم حجية العلم الحاصل من المقدمات العقلية، هو منع الملازمة بين حكم العقل وشرع ، وقبل الإثبات والنفي لا بأس بالاشارة، إلى ما يكون محل الخلاف بين الشاعرة والمعتزلة من الالتزام بالحسن والقبح العقليين .

وعدمه

فاعلم أن في المقام أقوالاً أربعة :

الأول — أنه لا يكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد أصلاً، بل كل ما أوجبه الشارع يصير حسناً ، وكل ما حرّمه الشارع يصير قبيحاً .
الثاني — أن يكون وجود الملك في الطبيعة كافياً لتعلق الحكم ، ولو بالنسبة إلى بعض أفراد الطبيعة أو أصنافها ، بلا لزوم أن يكون في خصوص ما حكم به ، ويستشهدون لذلك بأكل الجائع أحد الرغيفين واختيار المهارب أحد الطريقين ، مع أنه لا يكون الملك في خصوص المختار ، بل هو موجود في الطبيعة والجامع ، الموجودين في كليهما .
الثالث — قيام الملك في نفس الأمر والنهى .

الرابع — وجود المصلحة أو المفسدة في نفس متعلق الحكم ، واحتمال خامس سند ذكره — ان شاء الله —

أما الأول ، ففساده واضح بحسب العقل والشرع بشهادة الوجدان في كثير من الأحكام وتواتر الأخبار ودلالة الآيات ، وأما الاستدلال بما في خطبة حجة الوداع من قوله(ص) : (ما من شئ يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار الا وقد أمرتكم به . . . السخ) فيمكن الخدشة فيه .

أما أولاً: فمن جهة أنه لا يدل على أن كل حكم، ناشئ عن الملوك بل يدل على أن كل ما فيه الملوك ففي الشرع صار موضوعاً للحكم، الا أن يقال بأنه يكفي للاثبات في الجملة، أو يقال انه بعد اقتراح الحديث الشريف بكتابه (ع) في مقام الامتنان وبيان حكمته (ع) وأنه لا يقول الا عن مصلحة وملوك يدل عرفاً على الكلية .

و ثانياً: أن المقربية والمبعدية ، لا يمكن أن يكونا ملاكين للحكم ، لتأخر مرتبتهما عنه فيمكن ان يكون المقربية والمبعدية علة غائية له فحينئذ يكون على مدّعى الأشاعرة أدلة ، الا أن يقال أيضاً أن المقصود بمعونة القرينة ، أن مقتضى القرب والبعد ، صارا سببين للأمر والنهي ، ومن المعلوم أنها لا تكونان الا المصلحة والمفسدة .

و أما الثاني ، وان مال اليه بعض الأعاظم (قدره) لكن التحقيق أن الالتزام به على خلاف التحقيق ، حيث انه يلزم أن يكون الملك اللازم موجود في بعض افراد الطبيعة ، غير مستتبعة للحكم اللازم على طبقه ، ولا زمه أن يكون الحكم غير اللازم موجود في مورده ، مثل الاباحة ، ناشئًا عن الملك اللازم ، وهو خلاف مذهب العدلية ، وكيف يمكن أن يكون المفسدة الموجودة في جميع اصناف الخمر مثلاً ، موجباً لحرم بعض اصنافه لا جميعها ، ويبقى غيره من الاصناف تحت الاباحة ، مع ان العدلية يقولون : بأن جميع الأحكام الخمسة ، تابعة للملاءات وأن الحكم غير اللازم لابد وان لا يكون في مورده و موضوعه ملك إلزامي .

و أما القياس بأقل أحد الغيفين و اختيار أحد الطريقين فليس

في محله ، بيان ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمة وهي أنه لا يخفى أن لكل واحد من حكم العقل والشرع مقام اثبات ومقام الاستئصال ، وليس هذا مختصاً بالشرع بل العقل أيضاً كذلك ، ومقام اثبات حكم العقل عبارة عن حكمه بالحسن والقبح ، وأن هذا وافٍ بالغرض وذو مصلحة أم لا ، ومقام استئصاله عبارة عن العمل على طبقه والجرى على وفقه ، والذى ينبغي أن يقاس عليه الحكم الشرعى ويشبّه به ، هو الأول لا الثاني ، ومن المعلوم أن اختيار أحد الرغيفين وأحد الطريقين مقام الاستئصال ، وامتثال حكم العقل ومقام اثباته ، عبارة عن حكمه بوجود المصلحة والملك ، وهو في المثال الأول رفع الجوع وهو موجود في كلا الرغيفين .

وبعبارة أخرى حكم العقل لا يكون إلا لزوم أكل أحد الرغاف بنحو الوجوب التخييري ، لكن امثال هذا الحكم واستئصاله بأحدى المت الشخصيات ، مثل الأحكام التخييرية للشارع أو تعلق حكمه بالجامع المنطبق على جميع أفراده ، ففهم واغتنم .

وأما الثالث ، فهو أيضاً لا يمكن الالتزام به لأنه لو كان الملك في نفس الأمر والنهاي يلزم سقوطهما بمجرد تحققاً كسقوط الأمر بالصبي للصلة بمجرد أمره بها ، بناءً على عدم شرعية عبادته وعدم كونها تعرينية ، كما قيل ، وما مثلوا له بالأمر الامتحانية غير مطابق للممثل له ، حيث أنه لا يكون الملك فيها في نفسها بل الملك في اظهار العبد الاطاعة وانقياده للمولى ، نعم يمكن للخصم الالتزام بأن الأحكام الشرعية ، يمكن كونها امتحانية وأن المصلحة والمفسدة ،

لا يكونان في المتعلقات ، وحيث لا يعلم العبد بكونها كذلك ، يجب عليه القيام بها والاقدام عليها ، لو قلنا بأنه لو علم العبد بكون أمر المولى امتحانياً لا يلزم العقل به ، والا فالأمر سهل ، ويمكن له الاستشهاد بهذه المقالة بظهور كثير من الآيات الشريفة الدالة على أن بعثة الرسل ، لامتحان العباد ، بل تدل على أن الخلق لذلك فحينئذ يصير هذا قوله خامساً في المسألة اذا كان مرادهم من كون الملك في نفس الامر والنهي ، غير ذلك مما قد عرفت ، لكن الأنصاف أن المطلب وان كان غير منافي لتلك الآيات ، ولكن مقتضى الأخبار والآيات أن الله - تبارك وتعالى - يمتحن الخلق بالأحكام التي نشأت عن المصالح والمفاسد الكائنة في الاشياء ، والحكم الموجودة فيها ، والآيات الدالة على وجود الحكم والمصالح في المتعلقات والاشياء فوق حد الاصحاء ، والتمسك ببطلان الترجيح بلا مردح في اثبات المطلب من باب إلزام الخصم والنكبة بعد الواقع ، والعمدة هي ما أشرنا اليه من دلالة الآيات والأخبار على أن الأحكام ناشئة عن الحكم والملاكات ، قال الله - تبارك وتعالى - (الله ولئذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) و (هو الذي بعث في الأمميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة) الى غير ذلك ، ولا يخفى أن صريح هذه الآيات تحقق النور والحكمة قبل التعليم والاخراج لا أن بهما يتحققان ، فتلخص من جميع ما ذكرنا ، أن التحقيق ما عليه العدلية من المعتزلة والامامية من أن الأحكام تابعة للملاكات في المتعلقات ، ولكن لا يخفى أنه بحسب الغالب

و الا قد يتفق وجودها في الأوامر والنواهى بأحد المعنيين .
 اذا عرفت هذا ، فاعلم كما أشرنا اليه في صدر المطلب يمكن أن يكون نظر الأخباريين في عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية ، الى منع الملازمة ، وأنه ليس كل ما حكم به العقل يحکم به الشرع ، وقد وافقهم في الجملة بناء على ذلك صاحب الفصول واستدل بأن العقل لا يدرك الا وجود المالك ، ولكن لا يحيط بالواقع ، فمن الممكن أن يكون في البين مانع عن حكم الشرع على طبق ما أدركه العقل ، نعم في الظاهر يحكم على طبقه ما لم يحرز المانع ، ولكن لا يخفى أن الكلام ليس في ادراك العقل ملاك الحكم فقط ، بل المقصود حكمه بحسن الفعل أو قبحه ، وهو لا يكون الا بعد احراز عدم المانع فيكون النزاع لفظياً .

وأما ما أفاده من الحكم الظاهري عند الشك في وجود المانع فسما لا معنى له لأن العقل أما أن يدرك المالك وعدم المانع ، فيحكم بالحسن أو القبح ، وأما أن لا يدرك ، فلا حكم له ، لا واقعاً ولا ظاهراً ، وإن كان نظرهم إلى أن نفس القطع الحاصل من المقدمات العقلية ليس بحججة من جهة مدخلية توسيط الحجة في بلوغ الأحكام ، ولا عبرة بالحكم الواثق من غير تبليغ الحجة فهو مما لا يرجع إلى معنى محصل بل إلى أمر معقول ، بعد ما كان الكلام في القطع الطريقي وأنه لا يرى العقل الا نفس الواقع ، ولا يتم هذا المطلب بنتيجة التقييد الذي أستبه بعض الأعاظم (قدره) حيث قد عرفت سابقاً عدم تماميته .

و ما دل على لزوم توسيط الحجج في الأحكام لا يمكن التمسك بها ،
أما أولاً – فلأن عدّة منها في مقام بيان شرطية الولاية في صحة العبادات
وبعضها في مقام ردّ العامة حيثما اعتنوا بالعترة (ع) وقالوا :
– حسبنا كتاب الله –

و ثانياً – أنه بعد تسليم دلالتها على المطلب تكون من باب
تعارض العقل والنقل الذي هو عين محل الكلام .
((قوله (قدره) : قد اشتهر في ألسنة المعاصرين أن قطع القطاع
الخ)) .

لا يخفى أنه بعد ما عُلم في البحث السابق عدم تمامية كلام
الأخباريين من عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية ، يظهر
الجواب بما نسب إلى بعض الأساتيد (قدره) وإلى غيره من عدم حجية
قطع القطاع حيث ان المقصود ان كان الطريق كما هو الظاهر ، فهو
ما لا معنى له ، بل لا يُعقل ، ولا لجري في غيره كما أفاده المصنف
(قدره) وإن كان القطع الموضوعي فهو مما لا ينكر حيث ان المنصرف منه
كما هو الحال في الشك والظن إلى ما هو المتعارف الحاصل من
الأسباب المتعارفة ولا يشمل غيره فحينئذ لا يشمله أدلة أحكامه وهو
خارج عنها ، ولا فرق في ذلك بين أحكام نفس القطاع وغيره .
و دعوى عدم التفات القاطع حال قطعه إلى كونه قاطعاً فلا تظهر
الثمرة بالنسبة إليه وإنما تظهر بالنسبة إلى غيره – كما في تقريرات
بحث الأعظم (قدره) – ليست بتامة ، حيث أن كونه كثير القطع ، مثل
كونه كثير الشك وكثير الظن ، فكما يمكن أن يكون ملتفتاً إلى كونه كثير

الشك أو كثير الظن – ولذا يجري عليه حكمهما – فكذلك يمكن التفاته إلى كونه كثير القطع وأن حصول قطعه على خلاف المتعارف . وعبارة أخرى كما أن خروج الشك عن المتعارف ، له ميزان ومعيار و هو تتحقق ثلاثة مرات متواليات في صلاة واحدة مثلا ، و يمكن للشاك احراز هذا المقدار والتفاته إليه ، كذلك خروج القطع عن المتعارف ، له ميزان ، فإذا بلغ هذا الميزان يعدّ قطاعاً عند القاطع و عند غيره ، ولا مانع من الالتفات إليه لنفس القاطع ، والذى لا يمكن أن يلتفت إليه ، كونه على خلاف الواقع وأنه غير مصادف له ، والظاهر أن هذا صار منشأً للتوضيح و الخلط بين العقامين – هذا – .

والذى صار التحقيق بنظرى القاصر بعد مدة ما أدرجت فى الكتاب أنه يمكن عدم كون قطع القطاع حجة حتى لنفس القاطع ، وأن الحق هو ما ذهب إليه الشيخ كاشف الغطاء (قوله) ومن تبعه ، لكن قطعه فى مقام اسقاط التكليف لا فى مقام إثباته ، كما هو الظاهر من كلامه (قوله) ، بيانه يتوقف على تمهيد مقدمات :

الأولى – ان الأشكال فى أنه للمولى أن يكتفى فى مقام الامتثال بغير ما هو المأمور به من فرد ناقص أو محتمل الفردية أو مظنونه وأمثال ذلك قد أشبعنا الكلام فى هذا المطلب فى موارد متعددة فى الفقه والأصول فلا مانع من أن يكتفى من القطاع والوسوس بما يأتي به من الغسل للذى لا يربه صحيحاً من جهة فقد ان شرط أو جزء عنده .
الثانية : قد عرفت آنفاً امكان كون القطاع ملتفتاً إلى كونه قطاعاً .
الثالثة : أن المراد من أخبار كثير الشك ، مطلق ما كان

بتحريك الخبيث ، فيكون قطعه ، كشك كثير الشك منهياً عن العمل به حتى بنظره ، ومنه ظهر ، أن خروج كثير الظن أيضاً من هذه الجهة ، لا من جهة الانصراف .

((قوله (قدره) ان المعلوم اجمالا هل هو كالمعلوم بالتفصيل الخ)) .

اعلم ان الاجمال لا يكون راجعاً الى العلم في الحقيقة وانما يرجع الى المعلوم لأنّه غير معين وغير مبين ، و توصيف العلم به من باب المساعدة ، كما أن اجماله لا يكون بمعنى خلطه و شوبه بالجهل ، والاخراج عن كونه علماً ، ويدخل في الظن أو الشك أو الوهم لأنّها هي الاعتقادات المخلوطة بالجهل ، الا أن يكون المراد من الخلط والشوب أنها عبارة عن قضية معلومة ، وقضايا مشكوكة ، بعدد الأطراف . ثم ان الكلام في العلم الاجمالي ، تارة في مقام الاثبات ، وأخرى في مقام الاسقاط ، والأول طبعاً مقدم على الثاني ، لكن المصنف (قدره) قدم الثاني ، ولم يعلم وجهه بنحو القطع ، وربما أنه من جهة أنه الكلام فيه أخضر ، وعلى كل حال ، فلا اشكال في أنه كالعلم التفصيلي في المسقطية ، أما في التوصليات فواضح ، لمكان أن الغرض منها ، حصولها بأى وجه اتفق ، وأما في العبادات فمن جهة أنه لا يعتبر فيها الا حصول الطاعة وهي تتحقق باتيان العمل ، بداع القربة ومحركية الأمر الموجود بين الأطراف ، فيما اذا استلزم التكرار ، ولا يلزم أن يكون عالماً حين العمل بالمقاربة ، وما قيل : بأنه يلزم في حقيقة الطاعة عقلاً ، هو أن يكون عمل الفاعل حال العمل بداع الأمر المتعلق

بـ، حتى يتحقق منه قصد الامثال التفصيلي فيما بيده من العمل ، مما لا شاهد عليه ، لأنها لا تحتاج الا الى قصد الامثال ، بمعنى أن يكون المحرّك نحو المأمور به أمر المولى ، لا شيء آخر ، ومن المعلوم أنه كذلك في المقام ، ولا يرجع إلى الانبعاث عن احتمال الأمر ، بالنسبة إلى المأمور به الموجود بين الطرفين ، وان كان كذلك بالنسبة إلى كل واحد منهما ، كما هو الحال بالنسبة إلى جميع العلوم الاجمالية ، حيث تكون قضايا مشكوكه بعدد الأطراف ، ولذا يكتفى بهذا الامثال الاجمالي عند عدم التمكن من التفصيلي منه ، بلا أن يراه العقل نحو آخر ، حتى يمكن أن يقال : هذا امثال في هذه الرتبة .

نعم تتحقق الاحتياط في الشبهة البدوية ، لا يكون إلا من جهة محرّكية احتمال الأمر ، لكن هذا أيضاً من شؤون محرّكية الأمر الواقع ، ولذا عند المصادقة ، يكون امثالا ، وعند المخالفه انقياداً ، لا أن الانبعاث عن احتمال البعث والأمر نحو آخر من الطاعة عند العقل والا يلزم أن لا يتحقق الانقياد عند المخالفه ويكون أيضاً امثالا . وعبارة أخرى معنى الانبعاث عن احتمال الأمر ومحركية احتماله ، محرّكية الأمر المحتمل ، فإذا صادف الواقع ، يكون امثالا للأمر الواقع ، وإذا لم يصادف يكشف العمل عن انقياده .

وأما اعتبار قصد الوجه فيها فهو وإن لم يكن عليه دليل ، وهذا دليل على عدم الاعتبار ، كما هو الحال في قصد التميز ، حيث أنه لو كان معتبراً مع أنه مما يغفل عنه غالباً مع كونه مما تعم به البلوى لابد أن ينفي علية الشارع ، والحال أنه ليس في الأخبار منه عين ولا أثر ،

الا أن تتحققه في الامثال الاجمالي ، بمكانٍ من الامكان ، أما في صورة عدم استلزم التكرار، فواضح بالنسبة الى أصل العبادة ، وبالنسبة الى الأجزاء ، لم يقل به أحد ، وأما في صورة استلزم التكرار ، فمن جهة أنه كما يمكن أن يكون الأمر المتعلق بالواقع بينهما محركاً نحو العمل ويأتي بالعمل بقصد امثاله ، كذلك ، يمكن أن يكون المحرك ، الأمر الوجوبي او النديبي كذلك ، ويأتي بالعمل لوجوبيه أو لنديبه ، كما هو كذلك في الخارج كثيراً .

((قوله (قدره) : و هل يلحق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي ... الخ)) .

قد عرفت مما ذكرنا أن مرتبة الامثال الاجمالي ليست متأخرة عن مرتبة الامثال التفصيلي العلمي ، و ان كانت عبارة المصنف في المقام موهمةً لذلك ، ولكن المصح في السابق خلافه فلا يكون متأخراً عن الامثال الظنلي أيضاً سيما عن الظن المطلق ، حيث لم يثبت حججته الا بعد عدم وجوب الاحتياط لا عدم جوازه سواء على الكشف أو على الحكومة ولذا تعجب المصنف (قدره) من المحقق القمي (قدره) حيث أنه مع ذهابه إلى حجية الظن المطلق . التزم ببطلان عبادات تارك طريقى الاجتهاد والتقليد ، والانصاف أن التعجب في محله وان قيل (١) بأنه ليس في محله تخيلاً بأنه لما كان مرتبة الامثال للظن التفصيلي بناء على الكشف مقدماً على الامثال الاجمالي ، والمتحقق المذكور (قدره) كشفي ، ومن أجل ذلك التزم بما ذكر ، و توهם بأن المصنف لم يفرق

(١) القائل هو بعض الاعاظم الميرزا النائيني (قدره) .

بين الحكومة والكشف في تأثير رتبة الأمثل في ، عن الامتثال الأجمالي وقد عرفت أن وجه تعجب المصنف (قده) ليس الا من جهة أن من مقدمات حجية الظن المطلق ، مطلقاً عدم وجوب الاحتياط ، لا عدم الجواز كما يصرح به مراراً ، وليس مرتبطاً بتأثر مرتبة حجية الظن ، من غير هذه الجهة حتى يقال : بأنه بناء على الكشف ، يكون الظن في عرض العلم ، والا فقد عرفت أن المصنف (قده) لا يكون ملتزماً بتقدم العلم التفصيلي ، في الامتثال على الأجمالي ، فضلاً عن الظن التفصيلي مع أن تعجبه (قده) فيما اذا لم يستلزم الاحتياط التكرار الذي لا يلتزم المعترض ، بتقدم الظن التفصيلي على العلم الاجمالي في الامتثال .

و بالجملة تأثير حجية الظن على العلم ، تارة من جهة أن من مقدماتها عدم وجوب الاحتياط ، وتارة – من جهة أن الظن مرتبة متأخرة عن مرتبة العلم ، والمصنف (قده) يشكل على المحقق المذكور من الجهة الأولى ، والمعتراض ناظر الى الجهة الثانية التي لا يقول بها المصنف (قده) فافهم واغتنم .

((قوله (قده) : وهو كفاية العلم الاجمالي في تنجز التكليف

الخ))

لا يخفى أن العلم الاجمالي على شعور قيامه قد يكون متعلقاً بشخص واحد ، وقد يتصل بالمتعدد ، وعلى كل التقديرات إما متعلق بجنس التكليف وإما متعلق بنوع التكليف ، وعلى كل حال اما أن يمكن الاحتياط او ما أن لا يمكن الاحتياط ، والفرد الأجلى منها العلم المتعلق بنوع التكليف الراجع الى شخص واحد ، كالعلم بوجوب

أحد الشيئين أو العلم بحرمه ، ولا بد أن يتكلم في أنه هل يكون كالعلم التفصيلي في حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية أو لا يكون ، أو بالنسبة إلى الأول يكون وبالنسبة إلى الثاني لا يكون . ذهب شيخنا الأستاد (قدره) إلى معنى في بيان حقيقة العلم الاجمالي ، و بنى عليه المطلب ، لا بأس بالاشارة إليها فيقول :- أعلى الله مقامه - لا يخفى أن ما يوجد في الخارج أو الذهن ، لا بد وأن يكون معيناً غير مردود ، بحيث تكون حدوده معلومة حيث انه لو لم يكن كذلك لا وجود في البين ، لأن الشئ ما لم يتمشخص لم يوجد فما يوجد في الذهن من صور الأشياء لا بد وأن يكون اما محدوداً بحدود شخصية وكان صورة فرد ، واما محدوداً بحدود جامعى ، وقد يكون هذا الجامع منتزاً عن الذاتيات كالأجناس والفصول ، وقد يكون منتزاً عن منشأ انتزاع عرضي ، فإذا تعلق بشئ من الشيئين فلا محالة يكون متعلق العلم ، صورة جامعة منطبقه على كل واحد من الشيئين ولا معنى لكونه موجوداً مردداً في الذهن ، لوضوح أنه لا معنى للتتردد في الوجود ، فلا يكون متعلق العلم أحدى الخصوصيتين لأن المراد من الأحد لو كان عنوانه فلا اشكال في أنه ايضا لا يمكن إلا الجامع ، وان كان مصداقاً وفرداً فلا يخفى أنه ما تعلق العلم به لأن كل واحد منهما بشخصه ما جاء في الذهن أصلاً ، فالخصوصية و التشخيص غير متعلق به العلم واللحاظ ، والثرة في أن متعلق العلم هل هو الجامع او الخصوصية ؟ وجوب الموافقة القطعية وعدمه ، حيث انه لو تعلق بصرف الجامع بلا أن يتعلق بالخصوصية فلا اشكال في أنه

يحصل بحصول الفرد ، بخلاف ما اذا لم يتعلق بالجامع . ثم أورد على نفسه (قدره) بأنه اذا كان هذا معنى الصورة الاجمالية فما الفرق بين المقام وبين تعلق العلم بالجامع من أول الأمر ؟ – كما هو الغالب في الأحكام – فأجاب عنه بأنه من جهة تعلق العلم لا فرق بين المقامين ، وإنما الفرق من جهة أن هذه الصورة المتعلقة للعلم فيما نحن فيه تكون مرآة لأحد الأفراد والخصوصيات ، بخلاف الجامع ، فسلا يكون مرآة و يكون منظورا فيه مستقلأً^١ و بعبارة أخرى ابهام المعنى في المعانى المهمة لا يكون معناه الا التردد في المرأة وأما نفس المعنى ، فقد عرفت أنه لا يعقل أن يكون مردداً .

هذا ما استفادته عنه (قدره) في مجلس البحث ، ولكن لا يخلو عن تأمل و اشكال ، حيث أن في العلم المتعلق بأحد الشيئين يكون واقع محفوظ ، بحيث لو كشف الغطاء يكون المعلوم عينه ، بخلاف ما إذا تعلق بالجامع ، و مجرد الفرق بأنه فيما نحن فيه تعلق بالجامع المنطبق ، وفي مثل تعلق الأراده باكرام أحد الرجال تعلق بالجامع مع قطع النظر عن كونه منطبقاً ، لا يكون مجدياً الا أن يرجع إلى ما ذكرنا ، من أن الجامع المنطبق ، له في الخارج واقع محفوظ ، ولو كانت الخصوصيه غير متعلقة . ومن المعلوم أنه اذا كان تعلق العلم بهذا النحو من الجامع ممكناً ، فلا مانع من الالتزام بتعلقه بالخصوصيه لأن مرجعه إلى تعلقه بأحدى الحصتين من الجامع الذي يكون له في الخارج واقع مخصوص ، لكن في الظاهر كان مردداً بين هذه الحصة أو تلك الحصة ،

فما كان مانعاً موجود أيضاً .

وحل المطلب أن ما أفاده (قده) من لزوم كون الوجود في الذهن أو الخارج محدوداً، وإن كان مسلماً لكن الحدود في الوجود الذهني لا يلزم أن تكون على طبق حدود الوجودات الخارجية بل دائرةً أوسع ، ولذا يتحقق الوجود الذهني بالحدود النوعية والصنفية بل الجنسية ، لكن في الخارج لا بد وأن يتحقق مع الحدود الشخصية فالتردد في الوجود وإن لم يمكن في الخارج إلا أن تصوره في الحاضر من الحدود الذهنية كما أن الشك ليس إلا التردّد ، و معناه تحقق صورة التردّد في الوجود في الخارج ، في الذهن ، غاية الأمر من جهة الوجود والعدم . مع أنه في الخارج لا يخلو الأمراما من الوجود أو العدم .

ثم أنه بناءً على ما أفاده (قدره) أو على المختار هل يكون العلم الأجمالي بالنسبة إلى حرمة المخالفية القطعية تعليقاً وبنحو الاقتضاء، أو تتجيزياً وبنحو العلية؟ والثمرة تظهر في جريان الأصول بالنسبة إلى الأطراف وأما بالنسبة إلى طرف واحد فلامانع بناءً على مبناه (قدره) بل لا يحتاج إليه أبداً ويمكن التمسك بالبراءة العقلية.

والانصاف أنه بنظر العقل كالعلم التفصيلي في أنه لا يمكن ردّه
بسبب ما في الأذهان من ارتكاز المناقضة، ولا معنى لانحفاظ مرتبة
الحكم الظاهري بالنسبة إلى كل واحد من أطراف المعلوم، كما ذهب
إليه المحقق الخراساني (قدره) ويقول بأن لزوم المنافاة بين مفاد الأصل
مع الواقع هو ما يلزم في جمع الحكم الواقعي والظاهري في غير المقام،

والجواب الجواب ، حيث ان مفad الاصل وان لم يكن مضاداً مع احتمال الحكم الواقعى فى كل واحد من الأطراف الا أن مجموع مفadها مضاد مع المعلوم فى البين ، لأن الترخيصات المتعددة تضاد بنظر العقل مع تحريم فى بينها ، ولا يقابن المقام بتنافى الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى فى غير المقام ، وأن احتمال المتناقضين كالقطع بهما ، فان التنافى فى غير المقام ليس فعلياً حتى يحكم العقل باستحالته ، بل مجرد احتمال بدوى ، وبأحد المجموع يرفع ، بخلاف المقام فانه مضادة فعلية ومناقضة كذلك ، والعقل يأبه والا لصح ردع القطع التفصيلي .

فان قلت : من شرائط التناقض وحدة المرتبة ، والحرام الواقعى ليس فى مرتبة الترخيص ، حيث ان مرتبة الحكم الظاهري متاخرة عن مرتبة الحكم الواقعى .

قلت : نعم لكن يرد عين ذلك فى القطع التفصيلي ، حيث ان الحكم المقطوع به الذى يكون حكماً واقعياً فى المرتبة المتقدمة عن القطع ، وردع الشارع بقوله(لا تعمل بقطعك) فى المرتبة المتاخرة عنه ، فما يجاح به عنه فى ذاك المقام ، يجاح عنه فى المقام ، وليس ذلك الا بأن يتلزم بالمناقشة بين ما ينشئه العقل من جعل العائل لحكم الشرع فى المرتبة المتاخرة عن القطع ويقع المناقضة بينهما ، وهذه نكتة دقيقة استفادتها من شيخنا الأستاذ - أعلى الله مقامه - فى مجلس البحث ، وعلى كل حال ، ما يجاح به عن الاشكال فى القطع التفصيلي ، يجاح به عن الاشكال فى المقام .

وأما الكلام فى وجوب الموافقة القطعية ، أما بناء على المبنى

المتقدم ، فهو و ان كان مقتضاه ظاهراً عدم وجوب الموافقة القطعية ، حيث ان العلم ما تعلق الا بالجامع ، وهو ينطبق على أحد الأفراد ، الا أنه مع ذلك يمكن ابتنا ، المسألة على شئ آخر ، وهو أن دائرة التجز ، أوسع من دائرة القطع لأن التجز ، ليس مثل القطع ، محل عروضه الذهن ، بمعنى أنه يتحقق عند العقل في الذهن ، ولا ربط له بالواقع والخارج ، بل إنما هو تابع لواقع المعلوم ، ولذا لو قطع العبد بأمر المولى ، ثم انكشف الخلاف ، ما كان من الاول تتجز في البين فيستكشف من ذلك : أن العقل طريق محض ، نعم العلم سبب للتجز بمعنى أنه لو لم يكن العلم ، لم يكن الواقع من حيث هو الواقع منجزاً ، ولكن لا يلزم أن يتعلق العلم بنفس الواقع بعنوانه التفصيلي بل يكفي تعلقه بعنوانه الاجمالي وبشئ كان مرأة له ، وعلى كل حال لا اشكال في أن العقل حاكم بوجوب الموافقة القطعية ، وإنما الكلام في أنه هل هو بنحو التجيز والعالية أو بنحو التعليق والأقتداء ؟ تحقيق المطلب يتوقف على تحقيق معنى كون العلم التفصيلي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية ، وأنه بنحو التجيز وفهم هذا المطلب ، في غاية الاشكال ، حيث ان معناه ان كان العالية ، ولو في حال الشك في اتيان المعلوم وعدمه الذي هو مورد حكم العقل بالاشتغال ، فما معنى جريان قاعدة الفراغ بعد مثل الصلاة ، مع أنه مشكوك صحتها وان كان علة تامة مع قطع النظر عن حال الشك بدل عليه في حال القطع بعدم اتيان ، فلم لا يجري أصالة البراءة فيما اذا شك في اتيان الصلاة وعدمه ، وعلى كل حال ، يلزم أحد السمحذورين ولا يمكن

الالتزام به ، والالتزام بأن القطع التفصيلي ليس علة تامة لوجوب
الموافقة القطعية أصلاً ، بل مقتضي لها ، ولا يزيد العلم الاجمالي عنه ،
كما ترى .

والذبّ عن الاشكال : أنه لا اشكال في أنه اذا تعلق العلم بشئ من الأحكام ، يحكم العقل بأنه جاء من قبل المولى في ذمة العبد ذاك الشيء منجزاً ، وأنه اشتغل ذمته به قطعاً بحيث يجب أن يخرج من عهده ته قطعاً ولا يكفي خروجهما عنه احتمالاً .

و بعبارة أخرى : العلم علة تامة لشغل الذمة في اثبات التكليف،
بنحو يجح الخروج عن عهده قطعاً ، ولا يكفي الخروج عنها احتتمالاً
والذى هو معنى الموافقة الاحتمالية ، ولا ينافي ذلك توسيع الشارع
فى وادى الفراغ والخرجية ، وأن ينزل شيئاً منزلة الواقع بدلاً عنه
فى مقام الخروج عن العهدة ، حيث انه تصرف منه و توسيعة فى مقام
فراغ الذمة والخروج عن العهدة ، يجعل شئ مصداقاً للخروج ، فاذا
كان هذا حال العلم التفصيلي فكذلك الكلام فى العلم الاجمالى ، وهذا
معنى جعل البديل المتداول فى كلام المصنف فى مبحث البرائسة و
الأشتغال ، لا أنه (قد) يتلزم بأن العلم الاجمالى ليس علة تامة
لوجوب الموافقة القطعية ، ويكون مقتضياً له ، حتى يرد عليه ما أورده
بعض المحققين – بأنه لا معنى للتفكير فى العلية والأقتضاء بالنسبة
إلى حرمة المخالفه القطعية ، والحال أنه (قد) فى بحث الأشتغال
يصرح بأنه علة تامة لوجوب الموافقة القطعية ، ولا معنى للتفكير بينها
إلى حرمة المخالفه القطعية – وقد عرفت : أن جعل البديل الموجود

في كلامه لا ينافي العلية بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية في مقام اثبات التكليف .

و بالجملة كلما ورد من الشارع دليل على التنزيل وكان بلسان جعل البدل لا مانع من عدم الاعتناء بالطرف الآخر مما يكون محتملا الواقع سواء في العلم التفصيلي أو في العلم الاجمالي ، وما ذكرنا ظهر أنه ما يكون بلسان جعل البدل في بعض أطراف العلم الاجمالي لابد وأن يكون قبل الترخيص في الطرف الآخر ، والا فهو منافي لمنجزية العلم ، كما يصر بهذه المطلب المصنف (قدره) أيضا في بحث الاشتغال ، بل لا يخفى أنه بعد ما جعل أحد الطرفين بدلا عن الواقع ، لا احتياج إلى الأصل الشرعي في الطرف الآخر ، ولا مانع من ارتكابه ولو لم يكن فيه أصل أصلا و يتمسك بالبراءة العقلية .

و بالجملة ان ورد دليل على البدالية في أحد الطرفين أولأ لاما ينافي ارتكاب الطرف الآخر ، ولو لم يكن فيه أصل أصلا ، وان لم يرد دليل على ذلك لم يجز ارتكاب أصل ، أو لو لم يكن بين الأصليين مناقضة و معارضة ، أو لو كان في البين أصل واحد بالنسبة إلى طرف واحد بلا معارض .

و منه ظهر أنه لا يكفي في الترخيص في بعض الأطراف اطلاق مثل أصلية الإباحة ، فما عن بعض الأعاظم (قدره) من أنه يمكن الترخيص في بعض الأطراف ، والأكتفاء عن الواقع بالطرف الآخر ، في امكان الترخيص أولا ، وكفاية مثل أصلية الإباحة لو كان بلا معارض ، بل يصح به ويمثل له بفرض وجود الأصل مثل أصلية الإباحة في طرف

واحد ، ليس في محله ، والعجب اسناد هذه المطالب الى مرار المصنف (قوله) مع أن كلماته صريحة في خلاف ذلك ، فراجع كلامهما في بحث الاشتغال ، نعم لو ورد ترخيص بالخصوص ، غير أدلةها العامة في طرف واحد ، يمكن أن يستكشف من ذلك ، بدليل الاقتضاء ، جعل الشارع أولاً الطرف الآخر بدلاً عن الواقع ، لكن أين ذلك من الترخيصات المطلقة التي يصرح المصنف (قوله) من أنه ليس فيها من جعل البديل عينه ولا أثر ، هذا كله في العلم الاجمالي بشئ واحد متعلق بشخص واحد ، وقد ظهر منه الحال في سائر الشقوق من العلم الاجمالي ، غير ما إذا كان متعلقاً بالوجوب والحرمة بحيث يكون شئ واحد أاماً واجباً وأاماً حراماً ، ولم يكن أحد هما معيناً عباد ياماً بحيث يمكنه المخالفة القطعية العملية وغير ما إذا كان متعلقاً بأزيد من شخص واحد .

أما الكلام في الشق المذكور ، وهو دوران الأمر بين المحذورين . فلا يخفى أنه مورد التخيير العملي ، غير المنافي لكونه مجرى البرائة على ما قويناه في صدر البحث ، حيث ان الإنسان لما كان في كل حال اما فاعلاً لذلك الشئ أو تاركاً له ، ولا يقدر على كليهما ، لم يكن مجال لتجز الوجوب أو الحرمة ، ولا يخفى أن التخيير في المقام في مقابل التخيير الشرعي الفرعى ، والتخيير الأصولى في مثل لزوم الأخذ بأحد الخبرين ، وهذا المقدار من الحكم مما لا اشكال فيه في المقام ، وإنما النزاع في أن التخيير هل هو ابتدائي ، بحيث لو اختار الفعل أو الترك لابد وأن يختاره في جميع الأوقات أو استمراري ، ولأنه

يختار في الوقت الثاني غير ما اختاره أولاً، قد يعلل التخيير البدائي الذي اختاره المصنف (قد ه) بأنه لما كان العلم علة تامة لحرمة المخالفه القطعية، ولكن كان مقتضياً لوجوب الموافقة القطعية، وفي التخيير الاستمراري، يلزم المخالفه القطعية بخلاف التخيير البدائي فإنه ملازم لترك وجوب الموافقة القطعية، فلا بد من اختياره.

الثانية — حرمة المخالفه القطعية في المقام ، يستلزم الأذن في ترك الموافقة القطعية ، و وجوب الموافقة القطعية مسلزم للأذن في المخالفه القطعية .

الثالثة – الاذن في ارتكاب المخالفات القطعية مستلزم لعدم مقدورية الواقع أو عدم فعليته والاذن في ترك الموافقة القطعية موجب لاحتمال ذلك، ووجه ذلك يظهر بأدنى تأمل .

اذا عرفت ما ذكرنا ، فنقول : بناء على ما ذكر من المبني ، فيتوقف عدم وجوب الموافقة القطعية على كون العلم الاجمالي مقتضياً له لا على تامة ، وهو يتوقف بناء على المقدمة الأولى ، على باق الواقع على ما هو عليه من المقدورية والفعالية ، وبقله على ذلك يتوقف على عدم وجوب الموافقة القطعية . لانه مستلزم بالمقدمة الثانية للتاريخين في ارتكاب

المخالفة القطعية . و هو مستلزم لعدم بقاء الواقع على ما هو عليه ، بالمقيدة الثالثة فيتوقف عدم وجوب الموافقة القطعية الذى هو معنى التخيير الابتدائى ، او سببه على عدم وجوب الموافقة القطعية .

و ببيان آخر لو كان عدم وجوب الموافقة القطعية فى المقام الذى لأجله التخيير الابتدائى من جهة كون العلم علة تامة لحرمة المخالفة القطعية ، وعدم وجوب الموافقة القطعية يلزم من وجود العلم بالحكم عدمه ، لانه يتوقف على العلم بالحكم الفعلى ، و هو يتوقف على بقاء الواقع على ما هو عليه فحينئذ لو رخّص فى المخالفة القطعية يلزم القطع بعدم الواقع الفعلى ، ولو رخص فى ترك الموافقة القطعية يلزم احتمال أن لا يكون فى البين واقع فعلى ، و منشأ الاشتباه فيما ذكر ، أنه توهم أن الترخيص فى المقام ، مثل الترخيص الشرعى أو العقلى فى سائر المقامات من جهة عدم البيان ، مع أنه غفلة مفض ، حيث أن الواقع فى سائر المقامات ، بعد مقدوريتها فى نفسها ، إنما رخص من جهة عدم عدم البيان ، بخلاف المقام ، حيث لا يكون الترخيص الا من جهة عدم المقدرة فى نفسها ، فتأمل .

واما اذا كان بأزيد من شخص واحد فقد اتى المصنف بما لا مزيد عليه من التفصيل ، وان كان يرد على بعض مطالبه مثل ما أفاد فى اواخر المطلب من عدم جواز نظر كل من الرجل والمرأة الى الخنثى من جهة عموم دليل وجوب الغض ، حيث انه لا يكون فى البين عموم الا آيتين ، وهو قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا . . . الخ) قوله تعالى :

(قل للمؤمنات . . . الخ) و **هـما تدلـان على وجوب الغض على**

المؤمنين من النساء الا المستثنىات وعلى وجوب الغض على المؤمنات من الرجال الا المستثنىات فيها وكل واحد منها اذا شئ فى أنها من جنسه حتى لا يحرم او غيره حتى يحرم لا مانع من اجراء البرائة ورجعنا الى خطاب واحد ، وهو وجوب الغض ، معناه وجوب الغض عن غير المماطل ، ليس معناه وجوب الغض مطلقاً وعن كل شيء فلا مانع أيضاً من اجراء البرائة .

ثم لا يخفى أن الظاهر المترافق في بادى النظر وان كان ما اختاره المصنف (قوله) من التخيير الابتدائي لأنه يلزم من التخيير الاستمراري ، جواز المخالفة القطعية ولو تدريجاً ، وهو بنظر العقل عصيان لخطاب المولى الا أنه يمكن أن يقال انه لما حققنا في محله أنه لا معنى للتفكك في مقام الفعلية بمعنى أنه لو كان المولى مريداً للشروع فيريده على كل حال ، ولا معنى لرادته على بعض التقادير الا على تقدير جعل البديل ، غير الراجع الى عدم ارادة الواقع في المقام على كل حال ، والمفروض أنه ما جعل بدلًّا عنه في الظاهر ، فلابدًّ من التخيير الاستمراري ، وان كان الأحوط خلافه ، فتأمل .

((قوله (قوله) : المقصود الثاني في الظن والكلام فيه))
لا يخفى أن الظن ليس كالقطع في الحجية في عدم مفعوليتها له وعدم انفكاكها عنه بل لا بدًّ من جاعل وحاكم ان كان أصلها ممكناً ، وذلك لما عرفت من عدم كونه كافياً تاماً وطريقاً واصلاً بنظر العقل ، بل يحتمل خلاف الواقع ، فلا يؤمن من أن يقع فيه ، إنما الكلام في امكانه والمقصود امكانه الواقعي في عالم التشريع ، بمعنى عدم لزوم

محال في الشرعيات ، والا فاما كانه الذاتي اى عدم كون ايجاب العمل بالظن وجعله حجة ، محالاً ، من الواضحات ، واقامة الدليل على الإمكان بالمعنى المذكور لا يمكن الا بعد الاحاطة بالواقعيات التي يمكن أن يكون بعضها محدوداً من جهة كونه محالاً أو مستلزم لمحال ، وهي لا تكون الا بالنسبة الى المعصوم ، فالاولى في اثبات امكانه ما سلكه بعض المحققين من الظفر بوقوعه ، وهو غير عزيز عند الكل حتى عند ابن قبة المدعى محاليته ، مثل البينة واليد وغيرهما في الموضوعات وفتوى المجتهد في الاحكام .

((قوله (قدره) : بأن العمل به موجب لتحليل الحرام و تحريم
الحلال . . . الخ)) .

اعلم أنه يكون المقصود من محدود تحليل الحرام و تحريم الحلال أحد الأمور الأربع :

الاول - تفويت المصلحة واللقاء في المفسدة .

الثانى - طلب الضدين الذى هو تكليف بالمحال .

الثالث - اجتماع الضدين من المحبوبة والبغوضية والإرادة و الكراهة في نفس المولى الذى هو تكليف محال .

الرابع - نقض الغرض ، ولا يخفى أن الآخرين غير مختص بالعدلية القائلين بالحسن والقبح بل يردان حتى على مذهب الأشعرى غير القائل بهما .

أما الاشكال الأول ، وهو الذى جعله المصنف محل الكلام مفصلا ، فلا يخفى أنه على فرض انسداد باب العلم بالأحكام ، غير وارد ، بل

يلزم التعبد بالظن بحكم الشارع والعقل، وإنما يكون المحذور المتصور على فرض الانفتاح والمقصود من الانفتاح ليس انفتاح باب العلم الصادف بل المقصود مطلق الاعتقاد والتمكن من العلم مطلقاً، والتحقيق أنه على هذا الفرض أيضاً لا يلزم المحذور، لامكان عدم كون الخطأ في الامارات أكثر من العلم الذي يحصل المكلف بالأسباب العادلة في تحصيل الأحكام، بل كان أقل منه أو مساوياً له، نعم لو أجززنا أنه كان أكثر من الخطأ الواقع في العلم كان التعبد قبيحاً، و مجرد الاحتمال بأحد الأولين يكفي في الجواب عن ابن قبّه ورد دليله على تحليل الحرام وحريم الحلال، والمقصود من المصنف (قدره) ابداء الاحتمالات في التشقيقات لاثبات الامكان، وقد عرفت أنه يكفي، فلا مجال لاشكال بعض الاعاظم على ما في تقريرات بحثه على التشقيق في كلام المصنف (قدره) كما أنه لا وجه لإشكاله (قدره) عليه (قدره) بأنه اعترف بالقبح في حال الانفتاح ولزوم تحليل الحرام، حيث أن كلمات المصنف (قدره) تنادي بأعلى صوت بأنه لا يلزم القبح على تقدير الانفتاح المقصود منه التمكن من تحصيل مطلق العلم وانفتاح بباب الاعتقاد، كما أن نفس التشقيق المذكور في كلامه الذي أشرنا اليه، وهو كون الامارة غالب المطابقة أو دائم المطابقة أو أغلب المطابقة أدل دليل على أن مقصوده من الانفتاح ليس انفتاح باب العلم الصادف للواقع، (نعم) في أوائل كلامه يصرح بأنه لو كان المقصود أنفتاح بباب العلم الصادف يلزم القبح، وهو صحيح، والعجب كل العجب من المستشكل (قدره) كيف أخذ بهذا الكلام، وغفل عن بقية كلامه،

فراجع مفصلًا .

ثم أنه لا بأس بالتعبير بالتدارك بالنسبة إلى مافات من المصالح ، كما نقله عن بعض الأعلام واستشكل عليه أيضاً حيث انه لو كان موارد التخلف في العلم عين مورد الاصابة في الإمارات فلا يكون تداركاً ، وأما لو كانت غيرها ، كما هو كذلك ففي الحقيقة يكون تداركاً لما فات من المكلف من المصالح .

هذا كله بناء على الطريقة في الإمارات وأما بناء على السببية والموضوعية فالأمر سهل كما فصله المصنف في المتن .
وأما الأشكال الثاني والثالث ، وقد تصدى المحققون للجواب عنهما بأجوبية :

منها ما أفاده المحقق الخراساني (قدره) باختلاف مراتب الحكم ، وملخصه أن للحكم الشرعي ثلاثة مراتب :
الأولى — مرتبة شأنية الحكم وكونه اقتضائياً ، بمعنى كون الموضوع فيه اقتضاء الحكم من المصلحة أو المفسدة .

الثانية — الفعلية الأولى ، وقد يعبر عنـه تاره بالأنشائى وبالشأنى أحياناً ، ولكن يصرّح بفعليته في هذا المقام من الكفاية فراجع، وملخصه أنه قد يبلغ الحكم بمرتبة الفعلية بحيث يقع تحت الخطاب وينشأ الحكم انشاءً تاماً ، لكن لأجل مانع مثل جهل المكلف أو غيره لا يكون فعلاً متضمناً للبعث والإرادة أو الزجر والكرامة ، وقد كان (قدره) يمثل لهذه المرتبة من الفعلية بالقوانين الدولية التي تتم قانونيتها ، لكن لأجل مانع كانت خالية عن الأرادة الفعلية ، ولا تجري بين الرعية ،

ولكن إذا ارتفع المانع، تبلغ مرتبه البعث والإرادة الفعلية وتكون الرعيه مسؤولة عنها .

الثالثة - المرتبة الثانية من الفعلية، وهي التي أشرنا إليها الآن من بلوغ الحكم إلى حد الإرادة والبعث والكرامة والزجر، وقد التزم (قدره) بأن الأحكام الواقعية في موارد الأصول التي هي العمدة من محل الاشكال في نظره (قدره) حيث ان مفاده، الحكم والترخيص الفعلى غير المجامع مع الحكم الواقعى ، بخلاف مفاد الامارات فانه عبارة عن الحجية المجعلية الماجموعة مع الحكم الواقعى بحيث يكون عينه في صورة المصادقة وكونه عذراً في صورة المخالفة، تكون في المرتبة الأولى من الفعلية، وهي خالية عن الإرادة والكرامة والحب والبغض والاحكام الظاهرة في المرتبة الثانية من الفعلية، ولا يخفى أن هذا الالتزام في موارد الأصول بل في موارد الامارات أيضاً خال عن الاشكاليين، حيث انه ما جتمعت الإرادة والكرامة ولا الحب والبغض بالنسبة إلى شيء واحد ، ولا يلزم التكليف بالمحال لأن حقيقة التضاد بالنسبة إلى المكلف بالكسر أو الفتح ، ليس في نفس الخطاب ، والخطابان المتضادان ، لا مانع من تحقهما وإنما المانع من جهة تضمنهما للإرادة والكرامة والحب والبغض المفروض خلو أحد هما عنها ، وما ذكرنا ظهر أنه لا وجه لاشكال بعض الأعاظم (قدره) على ما في تقريرات بحثه بأنه لا معنى لكون الحكم الواقعى مهملاً أو مقيداً بصورة العلم ، بل لا بد أن يكون مطلقاً ولو بنتيجة الاطلاق وإذا فرض أنه مطلق لشيل الجاهل والشاك فيقع التضاد بينه وبين الحكم

الظاهري ، وقد عرفت أنه لا مضادة بناً على ما بينا مراده (قوله) مع كونها مطلقة ، ولا يخفى أنه بناً على هذا يستريح في رفع التضاد بين الحكم الظاهري والواقعي ، حتى في موارد الأصول ، بل قد عرف أن أصل تأسيسه (قوله) لأجل ذلك ، فلا حاجة إلى تشقيق الجواب بالنسبة إلى الأصول التنزيلية وغيرها ، واستقلال كل منها بجواب ، أما بالنسبة إلى الأولى ، فلما كان المجعل فيها هو البناء العملى على أحد طرق الشك على أنه هو الواقع والغاية الطرف الآخر ، وجعله كالعدم ، فلا يكون مغايراً للواقع ، بل يجعل الشرعى إنما تعلق بالجرى العملى على المؤدى ، على أنه هو الواقع ، بل لا يخفى أنه لا يرفع به التضاد ، بل يبقى بحاله ، حيث أن هذا القائل العلم اعترف في كلامه ، بأن مفاد هذه الأصول هو الـ هـوـيـةـ الـ تـسـىـ بـنـىـ عليهـ المـصـنـفـ (قوله) في باب الامارات وال الحال أنه يرد عليه ما أوردـهـ عليهـ ، وهوـ أنـ هـذـهـ الـهـوـيـةـ وـالـحـكـمـ بـأـنـ الـمـؤـدـىـ هـوـ الرـافـعـ ، لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ اـخـبـارـاـ بـلـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ اـنـشـاءـ وـانـشـاءـ الـحـكـمـ بـالـهـوـيـةـ وـكـسـونـ الـمـؤـدـىـ هـوـ الـوـاقـعـ ، لاـ يـصـحـ إـلاـ باـعـطـاءـ صـفـةـ الـوـجـوبـ أوـ الـحرـمـةـ لـلـمـؤـدـىـ ، فـيـعـودـ اـشـكـالـ التـضـادـ عـنـدـ مـخـالـفـةـ الـاـمـارـاتـ لـلـوـاقـعـ ، وـلـاـ يـكـفىـ فـيـ التـفـقـهـ وـالـجـوـابـ ، بـأـنـ الـهـوـيـةـ فـيـ بـابـ الـأـصـولـ الـمحـرـزـةـ هـىـ الـهـوـيـةـ الـعـمـلـيـهـ أـىـ الـبـنـاءـ الـعـمـلـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـؤـدـىـ هـوـ الـوـاقـعـ ، وـهـىـ لـاـ تـسـتـلـزـ حـكـمـاـ فـيـ الـمـؤـدـىـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ هـوـ عـلـىـهـ مـنـ الـحـكـمـ ، بـخـلـافـ الـهـوـيـةـ فـيـ الـاـمـارـاتـ فـاـنـهـاـ اـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ اـخـبـارـاـ وـاـمـاـ تـكـوـنـ اـنـشـاءـ حـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ الـاـمـارـاتـ فـاـنـ الـمـجـعـولـ فـيـ بـابـ الـاـمـارـاتـ لـيـسـ

هو البناء العملى ، فلو كان فى المؤدى حكم فلابد أن يكون مضاداً لما عليه من الحكم الواقعى ، لوضوح أن البناء العملى الذى يكون مدلول الأصول المحرزة ، لا يتحقق فى الخارج بانشاء الشارع ، بل لابد أن يتحقق المكلف ، ولا الزام له أن يتحقق الا بأمر من الشارع وايجابه ، ومن المعلوم تضاد هذا الايجاب المتعلق بالبناء العملى مع الحكم الواقعى عند المخالفة .

وأما بالنسبة الى غير التنزيلية من الأصول كأصلالة الاحتياط والحل والبراءة ، فلما كان الأمر فيها أشکل فالجواب عنه أدق ، وقد تصدى بعض الاعلام^(١) من مقاربي عصرنا لرفع التضاد بين الحكمين ، باختلاف الرتبة ، فان رتبه الحكم الظاهري ، رتبه الشك فى الحكم الواقعى ، والشك فى الحكم الواقعى متاخر فى الرتبة عن نفس وجوده ، فيكون الحكم الظاهري فى طول الحكم الواقعى برتبتين ، ولا تضاد بين المختلفين فى الرتبة .

ولا يخفى أن هذا الجواب لا يختص لرفع التضاد بالنسبة الى هذه الأصول فقط ، بل يجرى بالنسبة الى جمع مطلق الحكم الواقعى والظاهري ، ولا يرد على هذا الجواب ما أورده المحقق الخراسانى (قدره) فى الكفاية ، بل ولا ما أورده بعض الأعاظم على ما فى تقريرات بحثه من أن الحكم الظاهري ، وان لم يكن فى رتبة الحكم الواقعى الا ان الحكم الواقعى ، يكون فى رتبة الحكم الظاهري فيجمع الحكمان المتضادان فى رتبة الشك حيث ان هذا الجواب ، مبني على مسلكه (قدره) من تعلق الأحكام بالصور الذهنية لا بالوجودات الخارجية فلا

(١) هو المحقق المدقق السيد محمد الاصفهانى .

مجال لدعوى أن صورة ذات الموضوع بما هو ذاته، موجود ومحفوظ في موضوع الحكم الظاهري، وهو مشكوك الحكم وإن كان بنحو الانضمام موجوداً ومحفوظاً فيه، إلا أنه غير الصورة الاستقلالية الذي هو الموضوع للحكم الواقعي، وهذا بخلاف ما لو تعلق الحكم بالوجود الخارجي، فإنه لا إشكال في أنه لا يتعدد ولو بحسب جزئه، وهو ذات، بواسطة طرò العناوين الطولية، وقد حققنا في باب اجتماع الأمر والنفي أنه لا يجوز ولو كانا واردين على جزء الموضوع (نعم) يبقى على هذا الجواب إشكال التكليف بالمحال الذي هو أحد الإشكالات في هذا المقام كما قد عرفت حيث ان ظرف الامثال الخارجي متاخر عن كلا الحكمين .

وبعبارة أخرى ظرف الامثال هو الزمان المتاخر عن الحكم ومن المعلوم أنه لا يقدر على اتيان المتضادين في زمان واحد بعد الحكمين، ومن هذه الجهة يلزم التكليف بالمحال وإيقاع العبد في غير المقدور. ثم أعلم أنه إشكال آخر بناً على طريقة الامارات كما هو التحقيق على جميع المسالك في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، وهو أنه كيف تكون الامارة محركة نحو العمل و موجبة لدعة العقل و حكمه بلزوم العمل على طبقه، مع أنها بناً على الطريقة أمرها دائرة بين أن يكون حكماً ناشئاً عن ارادة حقيقة في صورة المطابقة للواقع وبين أن يكون ترخيصاً وأمراً صورياً على تقدير المخالفة، وربما يقال : هذا الأشكال أصعب من الإشكالات السابقة، ولكن الإشكال فيما إذا ظفرنا على امارة بعد الفحص ، بعد الظفر بالأمثلات بمقدار المعلوم بالاجمال

بحيث لو لم تكن هذه الاماره فى البين كان حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، وأما قبل الفحص والظفر بالمقدار المذكور ، فلا اشكال ، لأن نفس احتمال التكليف منجز بح حيث لا يوجب الظفر بالامارة مع هذا الاحتمال تأثيراً بنحو المولوية ، بل ربما يكون ارشاداً الى الحكم العقلى لعدم حصول دعوة العقل بسبب الظفر بهما (نعم) فيما اذا كان الأمر مردداً بين الوجوب والحرمة وعينت الامارة الحكم فى أحد هما ، كانت موجبة للدعوه حينئذ لأن العقل مع قطع النظر عنها كان حاكماً بالتجزير ، فترفع الامارة أحد المحتملين من البين ، ولا يبقى الا أحتمال واحد ، فافهم .

وقد تقصي عن الاشكال بوجوه :

احدها - ما أفاده المحقق الخراسانى (قدره) وهو أن مفادة الأمارات جعل الحجية ، وهى موضوع لحكم للعقل باستحقاق العقاب على المخالفة اذا طاب الواقع ، ولكونه عذرًا اذا خالف .

ثانيها : جعل الظن بمنزلة العلم ، وجعل العلم التنزيلى للمكلف فيصير حاله حاله ، فكما أنه لا يكون معذوراً في صورة المخالفة فذلك الامارة .

ثالثها - كون مفادة الأمارات حكمًا طرقياً ، بمعنى أنه لو صادف الواقع تكون اراده المولى موجودةً ولو في مرتبة الشك فيكشف عن الاهتمام بالغرض في هذه المرتبة ، ولا مناصر إلا عن تصحيح المطلب ، بأحد هذه الوجوه .

فنقول : أما الوجه الأول فهو مبني على كون الحجية مجعلة ابتداء

و هذا المطلب مع قطع النظر عن امكان الخدشة فيه من أن الحجية ليست مثل سائر الأمور الأعتبرية ، كانت مجعلولة و معتبرة باعتبار المعتبر يقى لو لم تكن دلالة الامارة على لزوم الاتيان بالمتصلق ولو على تقدير المطابقة كافية في المنجزية ، والا فلو أثبتنا ذلك ، فلا مجال للالتزام بجعل الحجية في مقام دفع الاشكال .

لا يقال : من يلتزم بأن مفادها جعل الحجية ، فلا دلالة لها عندء على لزوم العمل على طبقه والاتيان بالمتصلق ، حتى ينazu فـ أن هذا المقدار يكفى في المنجزية ، أو لا يكفى .

فانه يقال : نعم ، لو التزم بما ذكر ، لا يتبقى دلالة لفظية ، على ما ذكر ، ولكن الدلالة التكوينية بالنسبة الى الخطاب ، على تعلق غرض المولى بحفظ وجود المتصلق ، ولو من جهة نفس الخطاب موجودة والا لما كان الخطاب مراداً ، بارادة مقدمة ، وهو كما ترى .

والقول بأن مقدمة الخطاب لا تكون الا لذيها ، وذو المقدمة اذا كان هو الحجية فالارادة التكوينية من المقدمة ، ما تعلق بحفظ وجود المتصلق أصلاً ، مدفوع بأن التعرض من الحجية لما كان توصل العبد بالأخرة ، ولو بواسطة حكم عقله الى الوجود ، فلا محالة يكون تعلق الارادة بالخطاب من حيث المقدمة لحفظ وجود المتصلق فلو أثبتنا كفاية تعلق الارادة بحفظ وجود المتصلق ، ولو على تقدير المطابقة في المنجزية ، فلا مجال للاحتياج الى جعل الحجية أصلاً ، بل قد يقال : بأنه يلغى هذا الجعل .

و بالجملة الخطاب على كل حال يدل على لزوم حفظ الوجود ، ولو

ولا يخفى أن هذا الاشكال لا يختص بالامارات بتهم الموضوعية بالنسبة الى الاصول ، لأن غاية منشأ التوهם ، كونها وظائف مقدرة للشاك بلسان الحكم مع أن غالباً أدلة الامارات أيضاً كذلك ، ولذا ما ذهب أحد من الفقهاء ، الى كون الشخص عاصياً ، لو استصحب بقاءً الوقت أو بقاءً الحدث ، مع اتيانه بالصلة بالاحتمال ، وكشف الخلاف بعد انقضاء الوقت ، مع كونهم قائلين بأن لا يكون الا تجرياً لو كانت هذه المخالفة بالنسبة الى الامارة مثل البينة ، ولو قلنا بأن جعلهما امضاء لبناء العقلاً في جعلهم وظائف للشاك لرفع تحيره ، فهو أدل على ما قلنا ، لوضوح عدم مؤاخذتهم العبد لو خالفها ، ولو لم يكن مطابقاً للواقع عقاب العصيان .

أما اثبات أصل المطلب فهو بمراجعة الوجدان الحاكم، بأن
صرف احتمال أهتمام الغرض بنحو لو كان في البين، لما جاز عنه فى
مرتبة الشك ، بل تعلق الا رادة بحفظه ولو فى هذه المرتبة يكون بياناً
رافعاً لموضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لاستقلال العقل
بلزوم الاتيان .

و بعبارة أخرى احتمال وجود الغرض على أنحاء :
 أحد هــ احتمال وجوده بحيث يقطع بأنه ما أراد الشارع حفظه
 في مرحلة الشك ، كما هو الحال في موارد أدلة البرائة الشرعية .

وأخرى احتمال وجوده مع عدم العلم بأنه لو كان، هسل أراد الشارع حفظه في مرحلة الشك أولاً؟ وهو مورد البراءة العقلية .

وثالثة - بأنه يحتمل وجوده ، ويقطع بأنه لو كان حفظه عند الشارع مهتماً به ، كالأحتمال في أطراف الشبهة المحصورة ، وكما نحن فيه ، وهو قيام الأدلة على شيء ، ولو بعد الفحص والظفر بها بمقدار المعلوم بالاجمال ، والعقل مستقل بما ذكرنا ، فالأدلة توجب دعوة العقل بلزوم الحركة على طبقها لأجل دفع الضرر المحتمل ، وهذا هو المقصود من الحكم الطريقي الغير المنافي لكونه مد لول الأصول .

وأما تصحيح المطلب من أن مفad الأمارات تتميم الكشف، وجعل العلم التنزيلى للمكلف، فغير قابل للصححة، حيث انه لما كان جعل العلم تنزيلا ولا يكون تكيناً ، فلا محالة لابد وأن يكون بلاحظ الاثر، وهولا يخلوا اما من جعل الظن منزلة العلم فى نفسه، واما من الأمر بتنزيل المكلف ، جعله منزلة العلم ، وعلى كل حال ، هذا الأثر اما استحقاق العقاب على المخالفه واما وجوب العمل ، أما استحقاق العقاب ، فلا مجال له ، لأنه أثر عقل لا شرعى ، وأما اذا كان الأثر عبارة عن الوجوب ، فننقل الكلام فيه ، فلأنه لا يخلوا اما أن يكون وجوباً حقيقياً على كل حال واما وجوباً صوريّاً محضاً واما وجوباً صوريّاً اصطلاحاً ، لا مجال للأول والثانى ، والثالث لا يتم الا بما قلنا ، ثم انه ربما ينتج المسلكين فى بعض الموارد ، مثل نتيجة مقدمات الاسداد حيث انه لا مجال للكشف بعد اتمام المقدمات على فرض عدم العلم الأجمالي بالأحكام كما سيجيء - ان شاء الله - حيث ان العقل حينئذ

لما كان محتملاً لكون أغراض في البين على تقدير وجودها بينهما، فهو بنفسه مستقل بلزوم الاتيان بالمحتملات ولو في دائرة المظنونات بخلاف المسلك الآخر أعني كون الملتزم تتميم الكشف، فإنه على تقدير عدم العلم الاجمالي وعدم كوننا كالبهائم، فيلزم على الشارع أن يبيّن و يجعل لنا أمارات مثلاً، ولو يجعل الظنو حجة.

((قوله (قدره) : محـرم بالـأدلةـ الأـربـعةـ . . .ـ الخـ))

اعلم أنه لابد أن نتكلم أولاً في أن حرمة التشريع من الأحكام العقلية القابلة لورود حكم الشرع عليها مولوياً أيضاً ولو من باب الملازمة، ويكون مثل قبح الظلم والعدوان وحسن العدل والاحسان أو من أحكامه غير المستبعة للحكم الشرعي بحيث لو ورد عليه دليل في خطابات الشارع كان ارشاداً محضاً كوجوب الاطاعة وحرمة المعصية، ظاهر كلام المصنف (قدره) هو الأول حيث استدلّ عليها بالأدلة الأربعية الظاهرة في استقلال كل واحد منها بالدلائل، وقد أيدّه بعض الأعاظم (قدره) بأن المناط في الأحكام غير المستبعة للأحكام الشرعية وقوعها في سلسلة معلولات الأحكام، كقبح المعصية وحسن الاطاعة، لا في ما إذا كانت واقعة في سلسلة علل الأحكام الراجعة إلى باب التحسين والتقييّح العقلى الناشى عن ادراك المصالح والمفاسد، فان الأحكام العقلية وإلراجعة إلى هذا الباب كلها تكون موردأً لقاعدة الملازمة و تستتبعها الخطابات الشرعية، و مسألة قبح التشريع من هذا الباب ، لأن حكم العقل يقبحه، ليس واقعاً في سلسلة معلولات الأحكام ، بل هو حكم ابتدائى من العقل، لما فيه من

المفسدة من تصرف العبد فيما ليس له .

وان شئت قلت : ان التشريع من أفراد الكذب الذى يستقل العقل بقبحه ، والشرع بحرمه ، ولكن الذى يقتضيه النظر الدقيق خلافه ، حيث انه لا دليل على ما ذكره من المناط وأن الفارق بينهما ، هو هذا بل الميزان غير ذلك ، حيث ان الخطاب المولوى ، ما يحصل بسببه داعية حادثة ؟ ماله محركية مستقلة ؟ الا رشادى لا يكون كذلك والا نفس الخطابين من حيث اللفظ و الانشاء و الشدة ، و صدورهما من المولى الى العبد وغيرها سیان ، ولا تتحقق الداعية الا بترتيب استحقاق العقاب من أمر المولى و نهيه غير الحاصل قبل الخطاب ، وفي الأوامر النواهى الارشادية ، لا يكون كذلك بل كان استحقاق العقاب مع قطع النظر عن خطاب الشارع موجوداً ، كالامر بالاطاعة والنهى عن المعصية فكل خطاب من الشارع كان مستتبعاً لاستحقاق العقاب ، كان مولوياً ، كان على طبقه حكم من العقل مثل حرمة الظلم و قبحه و الامر بالعدل و حسنها ، أو لم يكن كالصلة و الزكاة وكل خطاب عنه لم يكن كذلك ، كان إرشادياً ، والعجب منه (قدره) كيف غفل عن هذا المطلب و فرق بينهما بما هو غير فارق من الواقع في سلسلة المعلولات و العلل ، بلا أن يكون معه دليل أو برهان ، وكونها في سلسلة العلل يرجع الى باب التحسين والتقييم العقلى الناشئ عن ادراك المصالح و المفاسد ، غير موجب للحصر في سلسلة العلل حيث ان نفس الاطاعة و المعصية مما يحكم العقل بحسن الأول و قبح الثاني مع انهم في سلسلة المعلولات و يكون الخطاب الوارد من الشرع

بالنسبة اليهما ارشادياً .

اذا عرفت هذا ، فلا يخفى أن التشريع في أمر المولى مما يستقل بقبحه العقل بحيث يرى فاعله مستحقاً للعقاب لأن تجاسر عليه ، و هتك له ، و طغيان بالنسبة اليه ، ولو ورد حينئذ خطاب من الشارع في الكتاب الكريم أو الروايات الواردة عن الأئمة الراشدين يكون ارشادياً بل الظاهر من قوله تعالى (اللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ) أنه ارشاد الى حكم العقل بأن الافتاء لما كان محرماً عند الكل بحكم العقل فيكون الاسناد بلا اذن محرماً .

فإن قلت : إن الافتاء حرام عقلاً ، ولا إشكال أن حرمتها الشرعية لا تكون ارشادية بل من المحرمات المعلوّية كالظلم والكذب .
 قلت : الافتاء حرام عقلاً و شرعاً استقلالاً ، اذا لم يكن بالنسبة إلى المولى . ولذا لا يستحق عليه العقاب ، مع قطع النظر عن حرمتها الشرعية كالظلم ، وأما إذا كان بالنسبة إلى المولى فلما كان مستحقاً عليه العقاب ، لا يكون النهي الشرعي بالنسبة إليه مولوياً .

و بالجملة كلما كان راجعاً إلى المولى مثل الاطاعة والمعصية و التشريع وأمثال ذلك ، يكون الخطاب الوارد بالنسبة إليه ارشادياً ، لمكان استحقاق الثواب والعقاب ، وعدم حصول الداعوية الزائدة عما هو حاصل قبله ، وكلما لم يكن كذلك فالخطاب بالنسبة إليه مولوي .
 ومما ذكرنا ظهر أنه لا تكون حرمة التشريع من جهة أنهم من أفراد الكذب المطلوب كما في كلام هذه البعْض قدّ مبل من جهة أنه من أفراد الكذب المخصوص به والذب على المولى .
 ثم إن متعلق القبح والحرمة ، هل هو فعل القلب والاسناد إلى

المولى فيه ، أو الفعل المتشرع به ؟ ظاهر كلام المصنف (قدره) الثاني ، كما لا يخفى على من لاحظه ، وذهب غير واحد منهم المحقق الخراسانى (قدره) الى الأول ، والحق هو ما ذهب اليه المصنف لما سبق وعرفت في باب التجربى ، من أنه ما لم يظهر في الخارج عمل من المكلف لم يكن الفعل عند العقلاء حراماً وقبحًا وان كان مستحقاً للذم من جهة الفاعل (نعم) في المقام لا يحتاج إلى تحقق الفعل الخارجي الذي هو محل البحث ، وهو اتيان الفعل عن تعبّد وإسناد ، حيث ان التشريع يتحقق بالاسناد باللسان ، بل هو أجل أفراده كما في الافتاء . فتأمل .

و بالجملة : الانصاف أنه اذا أتى بالعمل عن اسناد و تعبّد ، يكون شرعاً محراً بحكم العقل والعقلاء ، و افتراً على المولى عندهم .
وما ذكرنا ظهر أن حرمة الفعل من جهة انتظام عنوان التشريع عليه الذي هو بنفسه من العناوين القبيحة ، ولو لاه لا يمكن الالتزام بحرمه من جهة امكان أن يكون القصد والداعي من الجهات والعنوانين المغيرة لجهة حسن العمل و قبحه ، كما في تقريرات بعض الأعاظم (قدره) حيث ان القصد ما لم يوجب انتظام عنوان قبح على الفعل مثل التجربى والتشريع ، لا يوجب تغييره عما هو عليه الا اذا قلنا بأن نفس القصد والعنوان حرام كما ذهب اليه المحقق الخراسانى (قدره) وقد عرفت أنه بمعزل عن التحقيق ولا يلتزم به هو أيضا ، بل بنا عليه ، القبح والحرمة و افقاران على نفس القصد ، فلا وجه لحرمة الفعل .
فافهم .

ثم انه قد استشكل على المصنف المحقق الخراسانى (قده) بـأن صحة الالتزام بما أدى اليه من الأحكام وصحة نسبته اليه - تعالى - ليس استامن آثار الحجية ، بحيث يستدل بعد مهما على عدم الحجية ، لأن حجية الظن على تقدير الحكومة بناء على الانسداد ، محققة ، مع أن صحتهما لا تكون .

و الانصاف أنه غير وارد على المصنف (قده) حيث ان لزوم العمل على طبق الظن على الحكومة فى مقام اسقاط التكليف ، والكلام فى صحة التعبّد فيما نحن فيه فى مقام اثبات التكليف ، مع أن المصنف (قده) لما لم يكن مبناه مجعلولة الحجية بل المجعل عنده هو الحكم التكليفى ، فلابد من البحث فى اثبات جواز التعبّد وجواز الاسناد الى الله تعالى وحرمتها .

ثم الظاهر أن حرمة التشريع وعنوانه لا يدوران مدار عدم الحكم الواقعى ، بل اذا لم يعلم بـأن فى الواقع حكمًا وأسند اليه تعالى يكون تشريعاً محـرماً وان كان فى الواقع موجوداً كما أنه لوأسند مع العلم لا يكون تشريعاً ولو لم يكن فى الواقع موجوداً ، لأن حكم العقل موضوعه اسناد ما لا يعلم أنه من المولى ، وليس من أحكامه الطريقى الذى يكون لحفظ الحكم الواقعى المرتب على الموضوع الواقعى ، كما قيل انه كذلك فى باب الضرر حيث ان العقل يحكم بدفع ما لا يؤمن معه من الضرر الواقعى أيضاً .

وما قيل : بـأنه فى باب الضرر ، ربما يقع فيه الشك بـأن له حكم واحد مرتب على مطلق مالا يؤمن بالضرر ، أو أن له حكمان : حكم مرتب

عليه ، و حكم مرتب على الضرر الواقعى ، فمن غرائب الكلام ، حيث أن الحاكم لا يمكن أن يشك في حكمه من جهة الموضوع الا أن يكون المقصود الشك بالنسبة الى غير الحاكم ، وهو بعيد عن ظاهر الكلام . وأغرب من ذلك ، الاستشهاد لوحدة الحكم ، بحكاية تسامم الأصحاب على أن سلوك الطريق الذى يُظنّ أو يقطع فيه الضرر والخطر ، يكون معصية ، ويجب اتمام الصلاة فيه ، ولو بعد اكتشاف الخلاف ، وتبين عدم الضرر ، حيث ان حكم الأصحاب بوجوب اتمام الصلاة ليس من جهة حكم العقل بقبح سلوك الطريق المظنون الضرر ، كي يحتاج الى قاعدة الملازمة غير المسألة عند الكل حتى يكون السفر معصية ، بل من جهة الحكم الابتدائى من الشارع في باب الضرر الواقعى ، الا أنه لما كان احرازاً موضع الضرر بنحو القطع غالباً ، غير ممكن فيصير الظن بمنزلة القطع ، والا يلزم لغوية الأحكام المترتبة على الضرر ، وهذا يسمى انسداداً صغيراً يجريها الأصحاب في باب الضرر ، وربما يؤيده ترتيب الحكم في بعض الموارد في الأخبار على الخوف ، ولو كان حكماً شرعياً مولوياً طرقياً بالنسبة إلى الحكم الشرعي المترتب على واقع الضرر ، كان لنا أدلة ، فافهم .

((قوله (قدره) : فان حرمة العمل بالظن يكفى في موضوعها عدم العلم بورود **الاستعبد** ... الخ))

قد أورد عليه المحقق الخراسانى : بأن الحجية من الأحكام المعمولة وإذا كان المستصحب من الأحكام ، لا يحتاج في الاستصحاب إلى الأثر و إنما لزوم الأثر في الاستصحابات الموضوعية ولو سلّم أنها

من الموضوعات الخارجية التي يتوقف جريان الأصل فيها على أن يكون في البين أثر عملى الا أن ذلك لا يمنع من استصحاب عدم الحجية فان حرمة التبعد كما تكون أثراً للشك فى الحجية كذلك تكون أثراً للعدم الحجية واقعاً فيكون الشك فى الحجية مورداً لاستصحاب عدم الحجية فان الحرمة كما تكون أثراً للشك فى الحجية كذلك تكون أثراً لعدم الحجية واقعاً ، فيكون الشك فى الحجية مورداً لكل من الاستصحاب والقاعدة المضروبة لحال الشك و يقدم الاستصحاب لحكمته عليها كما هو الحال فى استصحاب الطهارة بالنسبة الى قاعدتها ثم جعل ضابطاً كلياً ، وهو أن الأثر اذا كان مرتبأ على الشك فقط ، فلا مجال الا للقاعدة وان كان مرتبأ على الواقع فقط ، فلا مجال الا للاستصحاب وان كان مرتبأ على الواقع والشك ، فلكل من القاعدة والاستصحاب مجال الا أن الاستصحاب يقدم لحكمته عليها .

وقد أجاب عنه بعض الأعاظم (قدره) بعد ما بين لزوم ترتيب العمل حتى في الأصول الحكمية ، لأنها وظائف عملية و المجعل فيها الجرى العملى بأنه وان كانت الحجية من الأحكام الوضعية وكانت بنفسها مما تتالى يد الجعل الا أنها بوجودها الواقعى لا يتربى عليها أثر عملى أصلاً ، والآثار المترتبة عليها ، منها ما يتربى عليها بوجودها العلمى لكونها منجزة للواقع عند الاصابة وعدراً عند المخالفة .

و منها ما يتربى على نفس الشك فى حجيته كحرمة التبعد وعدم جواز اسناد مؤداها الى الشارع ، فعدم الحجية الواقعية بنفسه ، لا يقتضى الجرى العملى حتى يجري استصحاب العدم ، اذ ليس

لاثبات عدم الحجية أثر الا حرمة التعبد بها ، و هو حاصل بنفس الشك في الحجية وجداً ، لما عرفت من أن الشك تمام الموضوع لحرمة التشريع وعدم جواز التعبد ، فجريان الاستصحاب لاثبات هذا الأثر يكون من تحصيل الحاصل ، ولكن لا يخفى أن ما أورده المحقق المذكور على المصنف ، و ان كان غير وارد لكن لا لما ذكره بعض الأعاظم (قوله) من تحصيل الحاصل بل من جهة أنه لا مجال لجريان الاصل عند ثبوت الحكم بالدليل الاجتهادى ، لتحقق موضوعه حيث انه بالاسناد عند الشك في الحجية والتعبد بتحقق موضوع التشريع ، وهو محرم بالأدلة الأربع الاجتهادية ، ولا مجال معه لجريان الأصول . وبعبارة اخرى القاعدة المضروبة عند الشك .

والذى يقال: ان ما هو محکوم بالاستصحاب عبارة عن الحكم الظاهري المجعلون عند الشك بالحكم الواقعى ، و حرمة التشريع المترتب على ما لا يعلم أنه من الدين لم يكن من الاحكام الظاهرة والقواعد المضروبة والا لكان الاستصحاب حاكماً عليها ، وان كان المجعلون فيهما شيئاً واحد حيث ان موضوع القاعدة ، الشك في الحكم ومع الاستصحاب لا شك في البين ، فافهم وتأمل في المقام في تقرير بحثه ، تجد ما فيه محل النظر .

(وما يتوجه من أن الموضوع لذلك الحكم الواحد اذا كان الشك في الحجية والعلم بعدم الحجية ، المفروض أن العلم بعدم الحجية لا طريق الى اثباته ، بل لا يتحقق ثبوته الا بنفس الاستصحاب ، وموضوع الاستصحاب حفظ الشك في رتبة جريان الاستصحاب لاثبات العلم

تجرى القاعدة ولا تصل النوبة الى الاستصحاب (مدفع) بأن المقصود من كون المستصحب ذا أثر عمله ، كونه مقتضياً له ، والا فالوجوب الواقعي أيضا لا أثر له الا بنحو الاقتضاء ، ويتربّل الأثر بعد العلم الوجداني او التنزيلي ، فتأمل .

وما يقول في ردّه بتقديم استصحاب الطهارة والحلية على قاعدتها ، من أن المجعلو فيها شيئاً الواقع في الاستصحاب والظاهري في القاعدة ، وهذا وجه التقديم والحكومة ، لأنّه يرفع الشك في الواقع الذي هو الموضوع في القاعدة ، فهو مدفوع ، بل زوم عدم جواز الدخول في الصلاة اذا توّضاً بالماء المشكوك طهارته بواسطة جريان القاعدة أو عدم بطلان الصلاة اذا ظهر نجاسته بعد الصلاة لأنّه لو كان المجعلو بالقاعدة الظاهريه ، فلا يحرز شرط الصلاة اذا كان الشرط ، الطهارة الواقعية ، فلا يجوز الدخول فيها ، وان كان الشرط الأعم من الظاهريه والواقعية فلازمه بطلان الصلاة بعد كشف الخلاف وكلاهما خلاف الاجماع فيكشف عن أنّ الأثر في كلّيّهما شئ واحد وهو البناء على الطهارة الواقعية ، والوجه في عدم تقديم الاستصحاب في المقام هو : ما قلنا من عدم وصول النوبة الى الأصل مع وجود الدليل في الحقيقة لا يكون تقديم القاعدة ، ولذا ما عَبَرَ المصنف (قدّه) بالقاعدة .

وأما تقديم قاعدة الاشتغال على استصحابه الذي يصرح به المصنف (قدّه) فيمكن حلّه بأنه ليس من باب تقديم القاعدة على استصحاب الحكم الشرعي ، بل من باب تقديم الحكم العقلي الاستقلالي

الذى موضوعه الأعم ، على استصحاب موضوع حكم العقل ، فيكون مثل المقام . فافهم واغتنم .

((قوله (قدره) : فالقسمان من قبيل الصغرى والكبرى لتشخيص المراد . . . الخ))

قد يتوجه أن صغروية الأول لكبرى القسم الثاني ، يوجب أن يكون البحث الراجح اليه من المبادىء ، ويكون خارجاً عن الأبحاث الأصولية لأن مسائل علم الأصول ، هى الكبريات التى تقع فى طريق الاستنباط ، وأما الأبحاث الصغروية ، فلا تدخل فى علم الأصول ، كالبحث عن الأوضاع اللغوية والقرائن العامة من وقوع الأمر عقب الحظر ، والاستثناء عقب الجمل المتعددة ونحو ذلك ، فالبحث عن جميع ذلك يكون بحثاً عن المبادىء ، كالبحث عن الرواة وسلسلة السند ، ولكن لا يخفى أن كون البحث عن حجية الوضع اللغوى من قبيل الصغرى للقسم الثاني ، وهو حجية الظواهر ، لا يوجب خروجه من مسائل علم الأصول ، بعد ما كان بنفسه بحثاً كلياً ، ويكون من الكبريات التى تقع فى طريق الاستنباط وان كان جزئياً اضافياً بالنسبة الى البحث الآتى وكذلك الحال بالنسبة الى غيره من المذكورات ، ولذا ما التزم أحد فى خروج مثل البحث فى أن وقوع الأمر عقب الحظر أو توهمه عن علم الأصول .

وبالجملة لا فرق بين البحث فى أن الأمر مجرد حقيقة فى الوجوب أو الندب فى اللغة ، والنهي كذلك حقيقة فى الحرمة أو الكراهة ، وبين البحث فى أن الأمر المقرر بقرينة الحظر ظاهر فى الوجوب أو

الترخيص فان كان الثاني داخلا في المبادى فالاول كذلك وان كان الاول داخلا في مسائل العلم كما هو المسلم فالثانى كذلك . وهذا القائل المعظم وان كان يقول بخروج بحث دلالة الأمر على الوجوب والنهى على الحرمة من الأصول ، كما يصرح به فى باب الاستصحاب ، ولكن ليس له وجه وجيه ، لما قلنا بأنه بعد ما كان كبرى كلية وقاعدة كذلك ، تقع فى طريق الاستنباط للحكم الفرعى الكلى ، لا وجه لخارج هذه الأبحاث المهمة عن الأصول ، والا يلزم أيضا خروج بحث الاستصحاب عنه حتى فى الشبهات الحكمية بناء على التحقيق من ثبوته بالأخبار ، فان دليله حينئذ النهى الوارد مثل قوله (ع) لوزارة - لا تنقض اليقين بالشك - ودلالته على الحرمة فى أصله او فى شقوقه بالظهور اللغوى ، وهو معترض بأنه من المسائل الأصوليه .

وأما قياس المذكورات بالبحث عن الرواية وسلسلة السنن ، فقياس مع الفارق حيث ان البحث عن أحد الروايات ، بحث صغير محضر راجع الى وجود الموضوع لأحد الأبحاث ، وهو حجية خبر العادل بلا أن يكون فيه كبروية أصلا ، بخلاف البحث عن المذكورات ، كما قد عرفت .

((قوله (قد) : لاحتمال كون الظاهر المتصوف عن ظاهره من الطواهر الغير المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية . . . الخ)) . لا يخفى أنه على تقدير كون العلم الاجمالي من قبيل الشبهة المحصورة ; لا مجال للقول بعدم قدره ، لاحتمال كون الظاهر

المعروف عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة بالأحكام الشرعية التي أمرنا بالرجوع فيها الى ظاهر الكتاب، لأن غاية ما يمكن أن يقال في وجيه أنه لا معنى للتعبد بأصالة الظهور في آيات القصص ، وأمثالها ، لأنه لا يتربّع عليها أثر عمل ، حتى يقع التعارض بينها فيها ، وبينها في آيات الأحكام ، مع أنه مردود بوجود أثر عملى بالنسبة إليها أيضا ، وهو جواز النقل والاخبار حيث انه لو لم تكن اصالة الظهور بالنسبة إليها حجة ، لا يجوز حكایة القصص بنحو ارسال المسلم ، بل لابد من نقلها احتمالا ، وهو خلاف المعمول بين المفسرين والعلماء ، بل جميع المسلمين ، وهذا لا يكون الا من جهة أن جواز النقل والاخبار عما يكون الكلام ظاهراً فيه من الآثار العملية ، حيث انه بعد ما نزل الظن بمنزلة العلم ، وصار علماً يكون من آثاره جواز الاخبار .

(نعم) لو قلنا بأن مقاد دليل الحجية تنزيل المظنون منزلة الواقع يشكل الاخبار بنحو القطع حيث ان جوازه ليس من آثار الواقع لكن هذا على خلاف مذاق المصنف (قوله) بل مسلكه الأول الذي يعبر عنه بتتميم الكشف .

((قوله (قوله) : عدم الدليل على حجية الظواهر اذا لم تقدر الظن ... الخ)) .

اعلم ان غاية ما يمكن أن يقال في وجه اشتراط أحد الأمرين في حجية اصالة الظهور ، أن بناء العقلاء في جميع الأعصار والأمصار في معاملاتهم وأمور معاشهم ، عدم العيل بالظواهر غير المفيدة

للظن ، او اذا كان الظن على خلافها ، ألا ترى أن التجار يتوقفون في تجاراتهم اذا حصل الظن على خلاف الظواهر التي بيدهم لبيع الاشياء و شرائها في سعر الأجناس و قيمتها و تنزلها ، وهذا دليل على أن الميزان في أصالة الظهور افادتها للظن ، وعدم كون الظن على خلافها ، ولكن الانصاف أنه لا يكون كذلك بنا العقلاء بالنسبة الى الظاهرات الواردة في مقام الاحتياجات والمخاصلات .

و منها الأوامر الصادرة من المولى الى العبيد ، فان الظهور و ان كان من جهة كشف المراد حجة الا أن تعين مراد المولى من الظاهر عند العقلاء تابع للظن النوعي ، ويصح للعبد أن يحتاج عليه بأنه لو كان مرادك غير ما كان اللفظ ظاهراً فيه ، لا بدّ لك من نصب القرينة ، نعم لو كان المقصود ، الوصول الى واقع الغرض ، لا سقوط الأمر لا بدّ من الاطمئنان والوثق بالمراد ، بل في بعض المقامات لا يكتفى بها ويدور الا مردّار القطع بالواقع ، كما هو المعمول في اتياً بعض المستحبات كزيارة عاشوراء مثلاً فيأتي بجميع محملاتها وهذه الأمور خارجة عن محل الكلام ، وهو مقام الامثال لأمر المولى واسقاطه .

وما ذكرنا : يظهر التشويش في كلمات بعض الاعاظم (قدره) من لزوم الوثوق والاطمئنان في تعين المراد من الظواهر و تقييد الحجية في أصالة الظهور الذي هو محل الكلام في الأصول بحصولهما ، ولكن في حجية ظواهر الأخبار يقول بحجيتها ولو لم تفهمها معذراً لأن ما قلنا بلزمها فهو في مقام تعين واقع مراد المتكلم من

ظواهر كلامه ، فالمعنى من هذا التفصيل ان كان ما ذكرناه فهو حسن متين ، لأن بناء العقلاء فيما اذا كان المقصود تحصين الغرض عدم الاكتفاء بالظواهر ، بل قلنا ربما لا يكتفون بالظن بل يحصلون القطع ، لكن هذا غير مرتبط بمقام حجية الظواهر الذى هو محل الكلام فى للأصول ، وكان محل نظر المصنف (قوله) وان كان المقصود أن حجية الظواهر فى تعريف مرادات المولى فى باب الأوامر والنواهى مقيدة بحصول الوثوق والاطمئنان ، فقد عرفت خلافه وأنه للعبد أن يحتاج على المولى عند مطالبته لمراده بأزيد من ظاهر كلامه ، فراجع تقريرات بحثه ، تجد صدق ما قلناه .

والعجب أنه فى بعض كلماته ينفى بناء العقلاء فى جميع المقامات على العبد مع الشك وعدم حصول الوثوق والاطمئنان ، والظاهر أنه لذلك يقول فى المقام : أن ما ذكر ليس تفصيلا فى بناء العقلاء حتى يقال لا معنى للتفصيل فى بناء العقلاء ، بل هذا التفصيل اقتضاه دليل الحجية و طريقة الاحتجاج بين المولى والعبد وليت شعرى هل يكون دليل الحجية فى مقام الاحتجاج بين المولى والعبد ، غير بناء العقلاء على ما ذكر و هل لا يكون ذلك تفصيلا فى بناء العقلاء و تعبدهم بالظواهر مع الشك فى مقام وعدم تعبدهم بها معه فى مقام آخر .

((قوله (قوله) : وفيه أن المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع اليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة . . . الخ)) . لا يخفى أن مقصود مثل السبزواري (قوله) حجية قول اللغوى

من جهة كونه من أهل الخبرة وما نقله من مسلمية المراجعة الى أصحاب الصناعات في كل عصر و زمان ، بيان الاتفاق العملي على مراجعتهم في الأمور المراجعة اليهم ، ومن المعلوم أنه كم فرق بين باب الشهادة وبين قول أهل الخبرة ، حيث ان الأول اخبار عن المحسوسات والثاني اخبار عن الحدسات وما هو شرط العدد والعدالة شرعاً يكون في الأول ، وأما الثاني ، فلا يعتبر فيه شيء منها ، بل ولا اليمان والاسلام ، فبناء العقلاء مع عدم ردع من الشارع بل امضاء منه (ص) الا في قليل من العوارد كرد عه عند الترافع ، و ذلك لما يستفاد الحصر من قوله (ص) إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان ، وفي باب خيار العيب لو تم الاجماع الذي نقله المصنف (قد) يكون حجة . وأما لزومهما في حجية قول الرجال فهو غير مسلم عند الكل والذى يجعلهما شرطاً ربما لا يجعله داخلاً في قول أهل الخبرة بل يدخله في باب الشهادات من جهة أنه يتخيّل أنه اخبار عن المحسوسات .

((قوله (قد) : فعلمنا من ذلك أن المقصود من الآيات ماردة نفي احتمال تعمد الكذب عن العادل ... الخ)) .

لا يخفى بعد التأمل ان إرادة نفي تعمد الكذب في إخبار العادل لا ينحصر في اخباره عن الحسیات بل يمكن تعمد الكذب في الحدیثات بالنسبة الى العادل والفاشق كإخبار المنتجم في مثل أول الشهرين يمكن أن يكون إخباره مع تعمده في الكذب كما هو ربما يقع في زماننا من جهة أمر الحكومة أو مثله فالاحتمال بالنسبة الى العادل

منفى بخلاف الناس .

و بالجملة ما ذكره (قوله) لا يكون موجباً لاختصاص مدلول الآية
بإخبار عن حسنه الذي يمكن أن يستفاد منه اختصاص قوله تعالى
(فتبينوا) لأن التبيين لا يكون إلا في المحسوسات فيجب أن يتفحص من
أن إخباره صحيح وصدق ، بأن شهد بعض الناس بأنه سمع الخبر به
عن المروى عنه مثلاً وأما في الحدسيات فلا يمكن هذا المفحص والتثبت .
((قوله) : من هنا يتضح دخولها في مسائل أصول الفقه
الخ)) .

قد أورد عليه بعض المحققين (قوله) في الكفاية ، بأن المقصود
من ثبوت السنة بخبر الواحد ، أن كان الثبوت الحقيقي فهو بحث عن
وجود الموضوع الراجع إلى العبادى وان كان المقصود الثبوت
التعبدى ، فهو بحث عن عوارض الخبر الحاكم عن السنة بناءً على
أنها تكون عبارة عن قول الإمام (ع) و فعله و تقريره حيث ان معنى
الثبوت التعبدى ، وجوب العمل بالخبر مثل وجوب العمل بها ، فعلى
كل حال لا يدخل بهذا التقرير في مسائل علم الأصول .

و قد أورد عليه بعض الأعلام (قوله) ^{عليه} ما في تقريرات بحثه بأن
المراد من ثبوت السنة ، ولا ثبوتها ، ليس هو الثبوت الواقعى ولا
ثبوتها ، ليرجع البحث عن وجود الموضوع ولا وجوده ، بل المراد
منه هو أن البحث عن حجية الخبر يرجع إلى البحث عن ان مودى
الخبر ، هل هو من السنة أولاً ؟ وان شئت قلت : ان البحث إنما
هو عن انطباق السنة على مؤدى الخبر وعدم الانطباق ، وهذا لا يرجع

إلى البحث عن وجود السنة ولا وجودها ، بل يكون البحث عن عوارض السنة بداعه أن انطباق الموضوع وعدم انتباقه ، يكون من العوارض اللاحقة كالبحث عن وجود الموضوع في زمان أو مكان ، ولا وجوده ، ولا يخفى على المصنف أنه (قدره) ما أتي بشئ في هذا التصريح والاشكال . أما كون مؤدى الخبر من السنة فهو عن البحث عن وجود الموضوع ، إن كان المقصود السنة الحقيقة ، وإن كان المقصود السنة التعبدية ، فمعناه وجوب العمل ، وقد عرفت أنه من عوارض الخبر .

وأما تعبيره الثاني أعني الانطباق وعدمه ، فمع تسلیم أن انطباق الموضوع على شيء ، عبارة عن عوارضه أنه ليس المقصود الانطباق الحقيقى ، لأنه ليس البحث في مسألة حجية الخبر ، عن صدقه الذي هو معنى المطابقة وكذبه الذي هو معنى الامانة بل المقصود الأنطباق التعبدى الذي معناه وجوب العمل بالخبر .

وبعبارة أخرى ليس المقصود انطباق حقيقة قول الإمام (ع) أو فعله أو تقريره على قول الرواوى وعدمه ، حتى يرجع إلى صدقه وكذبه .

((قوله (قدره) : فبأنها بعد تسلیم دلالتها عمومات مخصوصة بما سيأتي ... الخ)) .

اعلم أنه لا دلالة لها على المنع عن العمل بالظن في الفروع أولاً: من جهة ورودها في العقائد والأصول ، وليس لها عموم لفظي كي يقال ان المورد غير مخصوص له ، بل الغاية التمسك باطلاقها و لا اطلاق لها بعد أن المتيقن في مقام التخاطب الأصول ، وعلى تقدير

العلوم أو الاطلاق لها فلما كان أدلة حجية الخبر الواحد أخص منها مطلقاً، يختص بها، ولذا التزم (قده) بالتفصيص، ولكن يمكن أن يقال إنها حاكمة عليها، بناء على مسلكه (قده) من أن مفad دليل اعتباره تعميم الكشف وجعل الظن منزلة العلم ولا فرق في ذلك بين الأخبار الواردة في اعتباره والسيرة القائمة عليه، حيث ان الظاهر أن العقلاً يعاملون معاملة العلم مع الظن الحاصل من خبر الثقة، ولا يعتنون باحتمال الخلاف .

و ما قيل بأن نسبتها الى الآيات الناهية نسبة الورود بل التخصص لأن عمل العقلاً يخبر الثقة ليس من العمل بالظن ، لعدم التفاتهم الى احتمالهم مخالفة الخبر للواقع ، مدفوع ، بأن المراد من عدم الالتفات الى احتمال الخلاف ان كان أنهم لا يحتمسون الخلاف عند ورود خبر الثقة ولو قبل التأمل والتشكيك فهذا على تقدير تسليمه علم ، ويخرج عن موضوع البحث وان كان المراد عدم اعتنائهم فيرجع الى التنزيل ، وهو عين الحكومة ، ولو لا الحكومة فلا يمكن أن يقال بأنه لا تكون الآيات رادعة عن السيرة ، فإنه يلزم فى رادعيتها الدور ، لأن الردع عن السيرة بالآيات الناهية يتوقف على أن لا تكون السيرة مخصصة لها ، وعدم كونها مخصصة لها يتوقف على أن تكون رادعة عنها ، حيث ان هذا الدور فى الحقيقة أيا جارفى ذلك الطرف لأن كون السيرة مخصصة لها يتوقف على أن لا تكون هى رادعة عنها وعدم رادعيتها يتوقف على أن تكون السيرة مخصصة لها ، ولا يكفي عدم ثبوت الردع بعد تعارض الاحتمالين كما قاله بعض

المحققين (قدره) حيث أنه لا بد من احراز الامضاء بالنسبة الى السيرة في حجيتها لوضوح أن عدم الردع الحقيقى اليقينى ما لم يكشف عن الامضا لم يكن حجة فكيف بعدم الردع التعبدى .

((قوله (قدره) : فعن الرواية الأولى فبأنها خبر واحد

الخ)) .

مع أن الخبر بعد أن صار حجّة يخرج عن عدم العلم ويدخل في قوله (ع) — ما علمتم أنه قولنا — هذا مع أن الظاهر من قول السائل — قد اختلفوا علينا — فيه صورة التعارض وهو خارج عن محل الكلام .

((قوله (قدره) : عدم مجيء الفاسق بالنباً وعدم التبين هنا لأجل عدم ما يتبيّن الخ)) .

اعلم أن العده في وجه دلالة الآية الشريفة على المفهوم — ووجه في عدم دلالتها عليه ، هو أن الموضوع في المنطوق هو خبر الفاسق حتى يكون انتفاء الحكم عند انتفاء مجيء الفاسق ، من باب انتفاء الموضوع ويكون من قبيل ((ان رزقت ولدًا فاختنه)) حيث انه يتوقف حينئذ تحقق الجزاء على وجود الشرط عقلاً وكل ما كان كذلك ، لامفهوم له قطعاً ، والا يلزم أن يكون لكل قضية مفهوم حيث انه يمكن أن تتشكل كل قضية بصورة القضية الشرطية ، بجعل موضوعها في تلو أداة الشرط أو أن الموضوع النباً المطلق حتى يدل ترتب وجوب التبين عليه عند تتحقق الشرط ، وهو مجيء الفاسق على انتفاء عنه عند عدم تتحققه بناءً على دلالة القضية الشرطية على ترتب سنج الحكم لا شخص الحكم وان

قيل: انه بناء على كون الموضوع ، هو نبأ الفاسق أيضا يدل على المفهوم لانه في مقام حصر وجوب التبيين فيه^٦ ولكن من المعلوم أنه لا بد من اثبات ذلك بقيام قرينة عليه و هي مفقودة كما أن ما ذهب اليه هذا المحقق (قدره) من امكان تقريب الاستدلال بأن يكون الموضوع النبأ المطلق بالبيان الذي أتى به في الكفاية لا يتم به المطلب مالم يستظهر من القضية أن الموضوع هو النبأ المطلق لا النبأ الخاص وفي مقام الاستظهار لا بد من اثبات وجود قرينة فيها عليه ، والا فللخصم أن يقول : الموضوع هو النبأ الخاص او امكان ذلك .

وقد أتى بعض الأعاظم (قدره) على ما في تقريرات بحثه ببيان في مقام امكان استظهار كون الموضوع في الآية مطلق النبأ ، قال ما هذا لفظه (ولكن الانصاف أنه يمكن استظهار كون الموضوع في الآية مطلق النبأ ، والشرط هو مجئ الفاسق به من مورد النزول - فان موردها كما تقدم كان اخبار الوليد بارتداد بنى المصطلق فقد اجتمع في اخباره عنوانان : كونه من الخبر الواحد ، وكون المخبر فاسقاً ، والآية الشريفة انما وردت لافادة كبرى كلية لتمييز الأخبار التي يجب التبيين عنها عن الأخبار التي لا يجب التبيين عنها ، وقد علق وجوب التبيين فيها على كون المخبر فاسقاً فيكون الشرط لوجوب التبيين هو كون المخبر فاسقاً ، لا كون الخبر واحداً ، اذ لو كان الشرط ذلك لعلق وجوب التبيين في الآية عليه ، لأنه باطلاقه شامل لخبر الفاسق فعدم التعرض لخبر الواحد وجعل الشرط خبر الفاسق ، كاشف عن انتفاء التبيين في خبر غير الفاسق) انتهى .

و لا يخفى عليك بعد التأمل ان المطلب لا يتم الا بالعходمة
التي جاء بها في ضمن كلامه و هي كون ورود الآية الشريفة في مقام
اعطاً كبرى كلية لتميز الأخبار التي يجب التبيين عنها عن الأخبار التي
لا يجب التبيين عنها ، ومن المعلوم أنه لو كانت الآية دالة على هذه
الكبرى ، فلا بحث ولا نزاع ، و تمام الكلام و البحث في هذا المطلب
و أنها هل وردت لتمييز الأخبار التي يجب التبيين عنها عن غيرها أو لا
يدل الا وجوب التبيين عن خصوص خبر الفاسق ساكتاً عن غيره .

(نعم) كونها في مقام افاده كبرى كلية فالظاهر أنها مما لا
اشكال فيه ، لعدم كون الحكم مختصاً بمورد الآية و هو خبر وليد ولكن
يكفي في كون مفادها كبرى كلية ، وجوب التبيين عن خبر كل فاسق .
و أما حديث اجتماع العنوانين و كون الحكم معلقاً على العنوان
العرضى و لزوم اللغوية أو تأخر الحكم عن موضوعه بترتيبين لو كان
الموضوع عنوانه الذاتى ، فقد أجاب عنه المصنف ، و ردّ تقريب مفهوم
الوصف من امكان كون ذكر عنوان الفاسق لكتة من أهمية خبر الفاسق
لوجوب التبيين من غيره أو للإشارة الى فسق وليد والا لو تم هذا
المطلب ، ف تكون كل قضية وصفية ذات مفهوم ، وهو كما ترى .

والتحقيق أن يقال : ان التنوين في قوله - تعالى - بنباً -
ان كان للتنكير ، فالحق مع المصنف ، من أن القضية سبقت لبيان
الموضوع ، لأن الموضوع حينئذ نباً خاص و هو الذي جاء به الفاسق ،
ولا اطلاق له بالنسبة الى حالتي وجود الشرط و عدمه ، وأما ان كان
للتمكن الذي لا يوجد زياده على معنى الجنس ، فالموضوع حينئذ هو

النباء المطلق .

فإن قلنا بأن القضية الشرطية تدل على الانتفاء عند الانتفاء فتدل الآية على انتفاء وجوب التبيين عند انتفاء مجيء الفاسق ، والظاهر أنه للتمكن حيث أن التنوين في الفاسق أيضا يكون للتمكن لمعلومية أن المقصود ليس خصوص فاسق واحد ، الوليد أو أحد الفساق ، على البديل ، ولا يكون للنكرة معنى غيرهما ، فالمعنى طبيعة الفاسق ، فإذا كان هذا حال الفاسق ، فكذا الكلام بالنسبة إلى النباء لأنه ليس المقصود خبر واحد من أخبار كل فاسق على أحد المعنيين في النكرة . ((قوله (قوله) : فيتعارض المفهوم والترجح مع ظهور التعلييل . . . الخ)) .

قد أورد عليه بعض الأعاظم (قوله) أنه لا وقع لهذا الأشكال ولا يعارض عموم التعلييل للمفهوم بل المفهوم يكون حاكماً على العموم ، لأنه لا يقتضي إلغاء احتمال مخالفة خبر العادل للواقع وجعله محرباً وكافحاً عنه ، فلا يشمله عموم التعلييل لا لأجل تخصيصه بالمفهوم لكنه يقال أنه يأبى عن التخصيص بل لحكومة المفهوم عليه ، فليس خبر العدل من أفراد العموم ، لأن أقصى ما يقتضيه العموم هو عدم جواز العمل بما وراء العلم ، والمفهوم يقتضي أن يكون خبر العدل علماً في عالم التشريع ، فلا يعقل أن يقع التعارض بين المفهوم وعموم التعلييل ، لأن المحكوم لا يعارض الحاكم ولو كان ظهور المحكوم أقوى من ظهور الحاكم وكانت النسبة بينهما العموم من وجهه ، والأنصاف أنه لا وقع لهذا الایراد على الاشكال حيث انه وان كان المفهوم على فرض تتحققه

حاكمًا على عموم العلة و يخرج موضوعه عن افرادها لأن الحكم متकفل
 لعقد وضع دليل المحكوم ولا يعارض المحمول المذكور فيه ، ولأجل
 ذلك لا تلاحظ النسبة بينهما بل يقدم الحكم ولو كان أضعف دلالة
 عن دليل المحكوم ، لكن هذا اذا انعقد الظهور للقضية الشرطية في
 المفهوم ، ومع اقترانها بالعلة كيف ينعقد لها ظهور فيه ، أما بناء على
 القول بعدم وضع القضية الشرطية للانتفاء عند الانتفاء وانما تدل في
 بعض المقامات بالقرائن ، كما ذهب اليه المحقق الخراساني (قوله)
 فواضح ، حيث ان العلة لوم تكن قرينة على خلافه ، لم تكن قرينة عليه ،
 وأما بناء على قول المشهور من وضعها للانتفاء عند الانتفاء ، فلا يخفى
 أن الظهور البدوى في المفهوم ، وان كان يتحقق بالنسبة إليها ، ولكن
 الذى يكون المدار في التقاديم والتعارض وغيرهما هو الظاهر —— ور
 الاستقرارى الذى لا يتحقق الا بعد تمامية كلام المتكلم و مع اقترانها
 بهذه العلة المحتملة لأن يكون المقصود بالجهالة المذكورة فيها ،
 مطلق عدم العلم الحقيق الشامل لقول العادل الذى علم تنزيلى وعلى
 فرض تماميه التنزيل ، لا يستقر الظهور .

و بعبارة أخرى: التنزيل يجعل قول العادل من افراد العلم
 وإخراجه عن افراد العلة ، يتوقف على عدم اراده مطلق عدم العلم من
 الجهة و هو يتوقف على التنزيل ، وهذا بخلاف ما لو تم المفهوم
 بحسب الدلالة التصديقية والظهور الاستقرارى ، بأن كان في كلام آخر
 فإنه لا يتوقف التنزيل على شيء فيصير حاكماً على العلة المذكورة في كلام
 آخر و كان مخرجاً عن موضوعها .

فإن قلت : اذا سلمت الظهور البدوى والدلالة التصورية للقضية فى الصدر فلا يكون الذيل صالحًا لصرفه عنها بل الصدر يكون قرينة على الذيل فيستقر الظهور ، ويتم المطلب .

قلت : أما كون الصدر قرينة على الذيل فليس أمراً كلياً ، بل ربما يكون الأمر بالعكس كما في قوله رأيت أسدًا يرمي ، وأما استقرار الظهور فصيرورة الدلالة التصورية تصدّيقية مع الاقتران بما يصلح للقرينية ، فكلا .

قال في تقريرات بحثه (١) في طى الفرق بين الدلالة التصورية وبين الدلالة التصدّيقية -(ولذا كانت الدلالة التصدّيقية تتوقف على فراغ المتكلم من كلامه ، فإن لكل متكلماً أن يلحق بكلامه ما شاء ، من القرائن ، فما دام متشاغلاً بكلام لا ينعقد لكلامه الدلالة التصدّيقية انتهى)- وهذا الكلام وإن كان في مقام القرائن التي تمت قرينته إلا أن المقصود : الاستشهاد بقوله - فما دام متشاغلاً لا ينعقد لكلامه الدلالة التصدّيقية و عدم الفرق بين احتفاف الكلام بما يحمل القرينية ، والقرينة الموجدة في عدم انعقاد الظهور التصدّيقى للكلام معاً يخفى ، غايته أنه في الثاني يجب انعقاد الظهور في خلاف الصدر ، وفى الأول يجب الاجماع ، وكون الجهة المذكورة في العلة في المقام مقتاً يحتمل أن يراد منه مطلق عدم العلم الشامل لقول العادل في الواقع ، مما لا اشكال فيه .

وبالجملة فالحق مع المصنف (قدره) من عدم انعقاد الظهور للصدر بناءً على كون المراد من الجهة عدم العلم .

(١) الميرزا النائيني (ره) .

اللهم الا ان يتثبت فى مقام الجواب عن هذا الاشكال : بأن المراد من الجهالة السفاهة و فعل ما لا ينبغي صدوره عن العاقل ، كما لا يبعد بحسب القرائن المقامية فى مورد نزول الآية الشريفة .

وأما تعبير المصنف (قدره) بالعموم والخصوص فى المقام مع أنه بناء على مسلكه لا يلاحظ النسبة بين المفهوم والعلة على تقدير تمامية العلة ، فالظاهر أنه بمذاق المستشكلين ، من صاحب العدّة والذرعية والغنية والمعارج – أعلى الله مقامهم جمِيعاً – وما ذكرنا ظهر أنه لا تم الحكومة أصلاً ، فلا يحتاج إلى ما أجاب عنها شيخنا الأستاذ – أعلى الله مقامه – على ما عثرت بعد ما ذكرت فى مكتوباتى لتقدير بحثه فى سالف الزمان ، على أصل الاشكال والجواب عنه ، وهو أن العلة المذكورة فى التعليل ، وهى الندامة بفعل الجهالة ، لا تكون فى البين ولو صار قول العادل معتبراً أو علمأً بمحكمية التعليل ، حيث أنها تحصل عند كشف الخلاف اذا كان حين العمل محتملاً للخلاف ومتمنكاً من تحصيل العلم والامتثال اليقينى ، نعم فيما اذا تمت الأمارة من حيث الاعتبار لا يتربى عليه الملامة حيث ان العقلاء يعذر ونه وأجل القيدين ، لا يصح أن يقال ان الندامة تحصل للشخص بعد اكتشاف الخلاف ، ولو فى القطع ، فهذا لا يصلح أن يكون علة كان الحكم مداره ، لما أشرنا اليه من أن الندامة انما تحصل فيما اذا كان الشخص يرى نفسه متمنكاً من ايجاد العمل بخلاف ما يعتقد لأجل احتمال الخلاف ، وهذا مفقود فى القطع .

و بالجملة العموم في العلة الأولى وان فرض محكميته للمفهوم
ولكن العموم في علة العلة باقٍ بحاله وهو مانع عن حجية المفهوم
و محكمية العلة .

لا يقال : ان هذا لوتم يكون جاريا فى جميع الإمارات المعتبرة
حيث انها تحصل الندامة عند ^{منها} كشف الخلاف ، مع أنه لا يرفع اليد
عنها ، بواسطة التعليل .

فانه يقال : أما أولاً - فالجواب عن ذلك مما قد سبق في رد ابن قبة من امكان قيام المصلحة ، بحيث يتدارك ما يفوت بل بعد تمامية دليل الاعتبار نستكشفه قطعاً .

وأما ثانياً - ففي تلك الموارد لابد أن يرفع اليد عن اطلاق الندامة . والقول بأن المقصود الندامة التي تكون ملزمة مع العlamة ولا يلزم تخصيص الأكثر، حيث انه يمكن خروج نوع من الندامة وذلك لدوران الأمر بين رفع اليد عن أدلة اعتبار تلك الأئمة وبين تقيد اطلاق الندامة، ولا ريب أنه يتبعين الثاني بخلاف المقام، حيث أنه بعد ما تم دليل الاعتبار، ويدور الأمر بين رفع اليد عن أحد الاطلاقين، ولما لم يكن لأحد هما مرجع فيحكم بالاجمال، فافهموا جيداً وتأملوا، فإنه ربما يمكن بناء على ذلك ، رجوع الأمر إلى دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص على مذاق الخصم (بل هو المتعين)، لأنه اذا كان مفهوم الصدر حجة لا يلزم تقيد زائد بالنسبة إلى الندامة، بل يكون من أفراد الندامة غير العلامات المفروض خروجها

بعنوان الكل و النوع ، بخلاف العكس والأخذ بعلة العلة ، فانه موجب لرفع اليد عن اطلاق القضية الشرطية في المفهوم و تقييدها بغير المقام) فالاولى في الجواب ما ذكرنا .

((قوله (قوله : بأن المراد بالجهالة السفاهة . . . الخ)) .

لا يخفى انه لا يكون خلاف ظاهر اللفظ لو لم يكن قرينة في البين لاستعماله كثيراً في لسان الشرع والعرف كمافي دعاً كميلٌ ورفع المُبعد عن هذا المعنى في الكفايةٌ ولكن في البين قرينة على ان المقصود منها مقابل العلم وهي قوله تعالى (فتبيّنوا) فان المراد منه التثبت وطلب العلم والظهور والاطمئنان وهي لا تكون الا في مقابل عدم العلم .

((قوله (قوله : فلأن دخوله يستلزم خروجه . . . الخ)) .

قد قيل : بأنه لا يستلزم من دخوله خروجه ، غاية الأمر يلزم عدم كونه حجة في الواقع ، وهو لا ينافي حجيته ظاهراً ، بيان ذلك أن نسبة مقاد كل دليل ومضمونه إلى دليل اعتباره نسبة الحكم الواقع إلى الظاهري ، بمعنى أنه عند الشك في واقعية المضمون و تتحقق في الخارج ، يجب في الظاهر ، المعاملة معه معاملة الواقع ، فلو قلنا : بأن خبر السيد يشمل نفسه بالنسبة إلى مضمونه وهو عدم الحجية فالسيد يحكي عدم حجية ذاك الخبر ، و معناه أنه ليس عدم الحجية بالنسبة إلى الأخبار من الأحكام ، و معنى تطبيق دليل الاعتبار على هذا المضمون و حجيته ليس إلا البناء في الظاهر على أنه في الواقع

كذلك ، ولكن لا يخفى أن نتيجة الدور حاصلة . ومسى عدم حجية خبر السيد (قوله) .

((قوله)) : ولكن قد يشكل الأمر الخ .
ظاهره أن هذا الاشكال على تقدير لزوم كون الخبر مع الواسطة أخباراً بلا واسطة بعدد المخبرين كما هو مفروض الجواب عن دعوى الانصراف بحيث لو فرض عدم الانصراف ، لا يتوجه الاشكال ولكن سترى ان شاء الله أنه يتوجه على بعض الوجوه ولو على فرض عدم الانصراف .

واعلم ان ملخص الاشكال أن خبرية الوسائل ولو تزيلاً يتوقف على نفس الحكم أعني وجوب التصديق .

و بعبارة أخرى أنه بعد ما كان كل واسطة خبراً مستقلاً فيجب تصدقه مستقلاً ، فلابد أن يكون جميع الأخبار موجودة حتى يشملها وجوب التصديق ، ومن المعلوم أن غير خبر الأخير وهو الذي يرد علينا ، غير موجود في الخارج بالوجودان ، وإنما يتحقق وجوده تعبداً من تطبيق الدليل على الأخير أو على سابقه .

و خلاصة الجواب بناءً على مسلك المصنف (قوله) من أن مفاد دليل الاعتبار ، عبارة عن تتميم الكشف ، هو أن تطبيقه على الخبر الموجود الواصللينا يفيد العلم بتحقق سابقه تعبداً و توقف علم الشخص ببعض أفراد العام على تطبيقه على البعض الآخر مما لا محدود فيه أصلاً ، وإذا علم بوجود فرد آخر يتربّ عليه الأثر و يطبق عليه دليل الاعتبار ،

فيعلم بوجود فرد ثالث ، وهكذا الى أن تنتهي السلسلة الى الاخبار عن قول الامام ، وأما بناء على كون مفادها تنزيل المؤدى منزلة الواقع فلما كان الراوى في الأخير يروى اخبار سابقه ، فمعنى وجوب تصديقه ، البناء على وجود الاخبار عنه ، وأن الخبر صدر منه .

و الاشكال عليه بأن تطبيقه بالنسبة الى كل لاحق ، يتحقق موضوع السابق ، و ترتيب الحكم والأثر عليه يحتاج الى تطبيق آخر بالنسبة الى كل واحد منها (مدفوع) بأنه لا يحتاج الى الأثر اذا كان احراز الموضوع بالتنزيل وجوده بالتعبد لأن معنى التنزيل والتعبد وجوب ترتيب الأثربهذا ايجمع بين النسختين في تقرير الاشكال من الصنف (قد) حيث انفي احد اهم واجهات الاشكال بالموضوع وتحقق الخبر ، وفي الآخر وجهي الأثر المترتب على الوسائل وهو وجوب التصديق الذي لا يتحقق الا من ناحية الحكم .

وما ترى في الترديد في الجواب عنه (قدره) أيضاً بحسب النسختين مبني على الترديد في الأشكال، ولعمري هذا واضح لا يحتاج إلى الالتزام باضطراب كلمات المصنف في هذا المقام وحمل الضروب الواقعية على بعض النسخ في السؤال والجواب في بعض النسخ من جهة عدم مساعدة الأجوبة كلها بالنسبة إلى وجوه الأشكال كلها وحيث أن الأشكال متعددة والجواب متعدد، كما في تقريرات بحث بعض الأعاظم ببيان أن الأشكال تارة من جهة تحقق الموضوع وأخرى من جهة الأثر المترتب عليه، وذلك لما أشرنا إليه من أن الوجود التنزيلي للشيء لا يكون إلا وجوب ترتيب الأثر فلا يكون الأشكال والجواب متعدداً، وإن كانا مختلفين في التقرير، بل لا يكون الجواب

مختلفاً ، بل بجواب واحد يجيب عن كلا المستقريرين في الأشكال ووجهه ما ذكرنا .

و منه ظهر أن لزوم اتحاد الحكم والموضع ، كما ذهب إليه المحقق الخراساني (قدره) في الكفاية أيضاً ، ليس في الحقيقة أشكال آخر وإن كان يمكن تقريبه بنحو آخر ، حيث أنه ولو فرض امكان تحقق الموضع والأثر من ناحية الحكم إلا أنه لابد وأن يكون غير الحكم نفسه ، ولذا لا يكون الجواب عنه إلا ما يجاب به عن أصل الأشكال ، وهو كون القضية طبيعية تنحل بعدد الوسائل بل الرواة إلى قضايا متعددة ، فإذا لوحظ في التنزيل طبيعة الأثر لكل واحد منها وجوب التصديق ، فغاية ما يلزم أن يكون الحكم والموضع متحدين ستخالاً وجوداً ، وإنما الممتنع اتحادهما بحسب الوجود .

ثم إنّه يكون في المقام تقرير لشيخنا الأستاذ (قدره) في بيان كيفية تعدد الحكم والموضع واتحادهما لا بأس بالإشارة إليه ولعله لا يخلو من افاده واستفادة ، وهو انه لا يكون المراد من جعل الأثر الطبيعية ، كون المقام مثل سائر القضايا الطبيعية التي ، يعلق الحكم على طبيعة الشيء ، بيان ذلك يتوقف على مقدمتين :

إحدىهما - وضوح الفرق بعد التأمل بين الإنشاءات الطلبية والإنشاءات الوضعية ، من جهة أن جميعها وإن كانت في مقابل القضايا الخبرية ، يقصد المتكلم تحقق المفهوم في الخارج ، ولكن في الأول منها يكون اللفظ أيضاً كاشفاً وحاكيًا عن شيء وهو الارادة المنقدحة في نفس المولى بحيث تكون تلك الارادة منشأ للآثار من حكم العقل

بلزوم الامتثال وحرمة العصيان وترتيب الثواب على الموافقة، والعقاب على المخالفة، بخلافها في الوضعيات حيث لا يكون كاشفاً عن شيئاً ولا يكون واسطة في الإثبات أصلاً بل مسحض في الواسطة في الثبوت كما لا يخفى .

ثانيتها - أن الأنساء الطلبى قد يكون حاكياً عن ارادة شخصية في نفس المولى كان متعلقاً بموضع شخصي تارة، وبطبيعة من الطبائع أخرى، بحيث لا يختلف الحال في تحقق الارادة في نفس المولى، غاية الأمر في الثاني بعد ما القى إلى المخاطب ينحل عند العقل بإرادات متعددة حسب تعدد ما يوجب في الخارج من أفراد الطبيعة، كتهى الشارع عن شرب الخمر، وهذا الكلام سار في جميع الطبائع السارية، وقد يكون حاكياً عن سخن الارادة، أي عن إرادات متعددة قائمة كل واحد منها بفرد خاص من الطبيعة، انتزع من جميعها جامع عرضي واحد وجعلها تحت لفظ واحد مثل لفظ (يجب) وحينئذ يكون الحكم متعلقاً بالطبيعة ولكن شتان بين هذا النحو من القضية الطبيعية والنحو الأول منها وهذا في مرحلة الامكان ومن جهة الكبرى مما لا اشكال فيه، وإنما الإشكال في الصغرى وأن الممكن لأحد النحوين أي صورة؟ لا اشكال في أن ما هو الممكن دخوله في القسم الأول أن يكون أفراداً عرضية في البين يلاحظها المتكلم مع إلغايه قيودها وخصوصياتها، ثم يعلق على هذه الطبيعة السارية حكماً من الأحكام، وأما إذا كان في البين أفراد طولية يحصل كل منها بتعلق ارادة المولى على الآخر منها، فلا يمكن أن يعلق بجميعها

أى الموضوعات الملغاة عنها القيود والخصوصيات اراده واحدة حيث ان المفروض أن تتحقق الطبيعة في ضمن فرد ، يتوقف على تعلق اراده على فرد آخر ، فلا بد في مثل هذه المقامات أن يتعلق بكل فرد من أفراد الطبيعة عند تتحقق اراده شخصية قائمه به ، ثم لو كان بقصد جميع هذه الارادات المتعددة في تعبير واحد لابد أن ينتزع من الموضوعات مفهوماً و من الأحكام أيضاً جاماً عرضياً يشير بهما إلى الأحكام وال الموضوعات .

اذا عرفت ذلك فنقول : لا يخفى ان المقام أيضاً من القسم الثاني لأن كل خبر سابق حكمه موضوع للخبر اللاحق حيث ان أبا بصير مثلا اذا قال قال محمد بن مسلم ، قال زرارة نسمعت الصادق (ع) يكون قول الصادق (ع) موضعأً لوجوب التصديق بالنسبة الى قول زرارة لأنه في الواقع لو أخبر زرارة به يشك في صدقه وعدمه فينطبق عليه وجوب التصديق ، ثم لو أخبر بهذا الخبر محمد بن مسلم ، يشك بأنه صادق في ذلك أولاً ، فيشك في خبر زرارة وحكمه ، فيتحقق الموضوع لوجوب التصديق بالنسبة الى محمد بن مسلم في طول تعلق الحكم لخبر زرارة لما عرفت أنه في مرحلة الشك في وجوده وتعلق الوجوب به ، وكذا الحال بالنسبة الى خبر ابى بصير ، فإذا ثبت أنه لا يمكن أن يكون المقام من القسم الاول فلا ينبع في نفس المولى اراده شخصيه متعلقة بطبيعة الخبر ، بل لابد أن يكون عند تتحقق كل خبر اراده شخصيه تتعلق به .

ثم ان هذه الأخبار الطولية الموجودة في الخارج المنطبق على

كل واحد منها ، وجوب تصدق مستقل وعلى حد تختلف من جهة كون الوجوب في بعضها حكماً بالنسبة إلى سابقه مع كونه موضوعاً للأخر اللامع ، وفي بعضها يكون حكماً فقط ، ولا يكون موضوعاً أصلاً كما في الأخير ، فالوجوب في الوسائل من جهة حكم ومن جهة موضوع ، ثم في مقام التعبير ، يمكن أن ينزع من هذه الوجوبات بلاحظة كونها موضوعات ، مفهوم جامع ، و يجعل موضوع الحكم ويُنزع من الوجوبات بلاحظة كونها أحكاماً مفهوم الوجوب و يجعل حكماً للمفهوم الأول فحينئذ يكون الحكم والموضوع متدين ، لكن سنخاً لا شخصاً ، فيصير معنى صدق العادل : يجب عليك ترتيب أثر الوجوب لكن الوجوب في الحكم حاكياً عن شيء وفي الموضوع حاكياً عن شيء آخر و كان (قد) يقول أن هذا مراد أستاده المحقق المذكور (قد) من القضية الطبيعية في المقام ، لا القضية الطبيعية المعهودة ، ولذا يلتزم في تصحيح المطلب فيأخذ قصد القرابة في متعلق الأمر بمكان كون الأمر طبيعة الأمر ، و ذلك لما عرفت من أن القضية الطبيعية بمعناها المعهود ، وهو أن يتعلق بطبعته ، ارادة شخصية ، تنحّل بنظر العقل باراتات متعددة غير جارية في هذه المقامات الطولية ، فدعوة خصوص الأمر بالصلة مثلاً لا يكون داخلاً في الموضوع ولو جعل ما في الموضوع طبيعة الأمر ، حيث إن العقل يرى الطبيعة المأخوذة في الموضوع بحد لا يشمل نفس هذا الأمر . هكذا وجدت في مكتوباتي السابقة في تقريرات بحثه (قد) ولكن لا يخفى أن عدم جدواً كون القضية طبيعية ، في إمكانأخذ قصد القرابة في الموضوع من جهة أنه لا يكفي قصد طبيعة الأمر فـ

ال العبادة ، بل لا بد أن يقصد خصوص أمر المتعلق بموضوعه ، و يكون هو الداعي والمحرك نحو العمل ضرورة أنه لا يكفي في امثال أمر الصلاة قصد الأمر بالصوم المنطبق عليه طبيعة الأمر ، كما أن حديث تطبيق دليل الاعتبار بالنسبة الى كل واحد من الرواية بالنسبة اليها لا بد وأن يكون مبدئه آخر السلسلة و هو الخبر الواصل اليها ، فيتحقق بتطبيقه على كل لاحق ، الموضوع السابق و إلا لا يكون موضوعاً للوسائل لأوجданاً ولا تنزيلاً ، لو لا تطبيقه أو لا على الأخير ، وفرض وجود الخبر فى الواقع بمعنى أنه لو أخبر فى الواقع الصفار عن الامام (ع) يشتمل دليل الاعتبار ، كما قد عرفت فى تقرير بحث الأستاد (قدره) .

والقول بأن المخبر به يخبر الصفار الحاكى لقول العسكري فى مبدأ السلسلة لما كان حكماً شرعاً من وجوب الشئ أو حرمة ، وجب تصدق الصفار فى اخباره عن العسكري (ع) بمقتضى أدلة خبر العادل فيكون وجوب تصدق الصفار ، من الآثار الشرعية على خبر الصفار ، فالصادق الحاكى لقول الصفار قد حكى موضوعاً الخ ، الظاهر فى أنه لا بد أن يكون تطبيق دليل الاعتبار من مبدأ السلسلة كما فى تقريرات بحث بعض الاعاظم (ره) بل فى حاشية فى ذيل الصفحة يصرح بأن حل الاشكال الرابع من مبدأ السلسلة لا يكون مفيداً ، حيث ان فرض الوجود لا يحقق الوجود ، وقد عرفت أنه لا وجود لخبر الصفار ، لا حقيقة ولا تنزيلاً ، قبل تطبيق دليل الاعتبار على خبر الصادق ، حتى ينطبق عليه دليل الاعتبار و قبل تطبيق دليل الاعتبار على خبر المفید لا وجود لخبر الصادق حتى يطبق عليه دليل الاعتبار ، وهكذا الى الأخير

فلا بد أن ينطبق دليل الاعتبار أولاً على الأخير الموجود المحرر بالوجودان مثل خبر الشيخ (قدره) حتى يتحقق به الموضوع لسابقه، وهو خبر المفيد، ثم يطبق عليه شئ يتحقق الموضوع لسابقه وهو خبر الصدوق وهكذا .

ومنه وما تلونا عليك سابقاً من عدم تعدد الاشكال حقيقة، ظهر أن الجواب أيضاً واحد، وأنه لا بد وأن ينحل الاشكال في كلام التقريرين من مبدأ السلسلة، كما قد ظهر أنه لا يكفي تطبيق واحد على الأخير، ولو جعل القضية طبيعية في رفع اشكال لزوم اتحاد الحكم والموضوع، كما صرّح به بعض المحققين في الكفاية، وقال (قدره) بأنه بعد دفع الاشكال بذلك لا مجال للاشكال في الوسائل حيث أنه لو كان مقصوده (قدره) تطبيق واحد بالنسبة إلى الأخير وهو خبر الشيخ، كما هو الظاهر من العبارة فلا يتحقق الموضوع لخبر المفيد تنزيلاً لو فرض كون القضية طبيعية، وأما وجوب تصديق المفيد من جهة إخباره عن الصدوق فلا يتم إلا بتطبيق آخر، ولو كان مقصوده تطبيقات متعددة، مع جعل القضية طبيعية، فهذا حقيقة الجواب، لكن هذا عين الجواب عن اشكال الوسائل، فراجع كلماتهم (قدّهم) وتأمل .^٣

((قوله (قدره) : لكن الانصار عدم جواز الاستدلال بها من وجده))
قد يقال (١) في وجه الاستدلال بالأية الشرفية على وجه يندفع ما أوردته المصنف على الاستدلال بها من الاشكالات الثلاثة المذكورة في المتن بتقريب ملخصه أنه بعد ما كان الحذر واجباً لكونه غاية للواجب، والمقصود من الحذر من حيث العمل لا مجرد الخوف والتحذر القلبي ، فمقتضى العموم الاستغراقى في قوله تعالى - و ليتقهم - قوله تعالى - و لينذروا - و قوله تعالى - لعلهم يذرون - وجوب

(١) القائل هو بعض الاعاظم الميزرا النائيني (قدره) .

الحدر العملى منه ، سواءً حصل العلم من قول المندر أو لم يحصل ،
غايتها أنه يجب تقيد اطلاقه بما اذا كان المندر عدلاً لقيام الدليل على
عدم وجوب العمل بقول الفاسق ، فان مفادها بعد ما ذكرمن الأمور هو
وجوب قبول قول المندر والحد رمنه عملاً عند اخباره بما تفقه من الحكم
الشرعى ، اذا كان المندر عدلاً ، ولا نعني بحجية خبر العادل الا ذلك
فراجع تقريرات بحثه (قدره) ولكن لا يخفى أن كون العموم فيما ذكر من
أقواله - تعالى - لا يجد فى رفع الاشكالات^٢ أما بالنسبة الى الأولى
فلوضوح أن الاستغرار لا يفيد الا كون قول كل مندر من أفراد المندرين
حججاً ، لكن قوله ، حجة على الاطلاق سواءً حصل العلم من قوله أو لا ،
فلا يقتضي الا بالاطلاق ، وهو لا يتم الا على فرض تعاميم مقدمات الحكمة ،
فلو فرض أن الآية من هذه الجهة ليست في مقام البيان واحتمنا
اختصاص وجوب الحذر بصورة حصول العلم ، فكون العموم للاستغرار
لا يرفعه ولا يثبت الاطلاق .

وأما بالنسبة الى الثاني فلأن لسان الآية ليس مثل أدلة الاعتبار
اعطاً الحجية لقول المندر حتى يصير بسببيها ما أندر^٣ من الدين
والأحكام ، واطلاق حجية قوله الملائم لكونه من الدين أول الكلام ،
ولا يفيده العموم الاستغرافي .

واما بالنسبة الى الثالث ، وهو كون الانذار مشتملاً على
التخويف فهو أن ما أحب عنه (قدره) من ان الاستعمال على التخويف أعم
من الصراحة والضمنية غير مرتبط باستغرافية العموم ، فلأن الانذار لا بد
أن يكون مشتملاً على التخويف باحدى الدلالات اللفظية ، ولا يشمل

كل شئ يكون من تبعاته العقاب والا يلزم ان تكون جميع اوامر الشرع إنذارات ، لأن فى مخالفتها العقاب وأن لا يتصرف النبي (ص) بكونه بشيراً فى مقابل كونه نذيرًا مع أن الله - تبارك وتعالى - يقول فى حقه بشيراً ونذيرًا ، فافهم .

و بالجملة الانذار هو الاخبار والأبلاغ المشتمل على التخويف لفظاً بحسب اللغة والعرف والمصنف (قدره) لا يلتزم بأن الانذار يصدق على الفتوى حتى يقال بأن الفتوى مثل الرواية لا تكون صريحة فـى التخويف ، بل يقول اذا خوف المخبر لا يكون التخويف واجباً الا على المقلد ، لانه يرجع الى اجتهاده ، ولا يجب على المجتهد الآخر التخويف من تخويف المجتهد .

و بالجملة المخبر اذا نقل عن الامام (ع) الحكم متضمنا لما يتبعه من ترتيب العقاب ، فاما أن يكون ترتيب العقاب فى كلام الامام (ع) واما أن يكون فى كلامه لا استفاد تممن الامام (ع) أو من مكان آخر ، أما الأول فلا يكون إنذاراً بل هو نقل للانذار وهو عين ما يقول به المصنف من حجيته لمجتهد آخر من حكاية ألفاظ ما سمعه عنه (ع) .

و أما الثاني فهو راجع الى اجتهاده وفتواه وهو لا يكون حجة إلا لمقلديه ، ومنه ظهر ما فى كلام بعض المحققين (قدره) فى الكفاية من أن حال الرواية فى السابق حال نقلة الفتوى فى زماننا ، فكما يصح منهم التخويف كذلك من الرواية ، واذا شملت الآية : الرواية المتضمنة للتخويف ، تلحق بها الروايات المجردة لعدم القول بالفصل ، حيث ان التضمين ان كان فى كلام الامام (ع) بحيث يحكى عنه (ع) فليس

إنذاراً بل هو نقل للانذار وان كان باستفادته فهو راجع إلى اجتهاده وفتواه ، ولا يلزم التخوف منه على مجتهد آخر اجتماعاً وإنما يجب على مقلدّيه .

((قوله (قدّه) : ويرد عليها ما ذكرنا من الإيرادات في آية النفر ... الخ)) .

قد يستشكل عليه بأنه لو سلمت الملازمة ، لا مجال للايرادين من دعوى الاتهام أو استظهار الاختصار بما اذا أفاد العلم ، فانهما تنافياً ، لكن نفس الملازمة ممنوعة فان **اللغوية** غير لازمة لعدم انحصار الفائدة بالقبول تعبدأً وامكان أن تكون حرمة الكتمان لأجل وضوح الحق بسبب كثرة من أفشاء بين الناس ، ولكن لا يخفى أن المصنف (قدّه) أيضاً بقصد استظهار هذه الفائدة أو ابداء احتمالها ، ومن المعلوم بعد ظهورها في هذا المعنى أو احتماله ، لا مجال لدعوى الملازمة بعد ما لم يكن قوله مما لا يفيد العلم غالباً ، ولذا يستثنى في آخر كلامه (قدّه) ما اذا لم يكن قوله مما يفيد العلم غالباً فيلزم القبول لئلا يلزم **اللغوية** .

((قوله (قدّه) : ويُعدّون من أهل العلم في مثله ... الخ)) .
قد يستشكل عليه بأن كثيراً من الرواية يصدق عليهم أنهم أهل العلم والذكر ، مثل زرارة و محمد بن سلم فإذا ثبتت حجية روایتهم ثبتت حجية روایة غيرهم من العدول لعدم الفصل ، ولكن المصنف (قدّه) أجاب عن هذا الاشكال ، فان علمية مثل زراره وكونه من أهل الذكر لفقاذه واحتاطه بالأحكام ، لا توجب كون سؤاله عن بعض

مسموّاته سؤالاً عن أهل العلم وأهل الذكر كما هو الحال في السؤال عنه عن بعض محسوساته الخارجية مثل موت زيد و ولادة بكر و مجئ عمرو، ومن المعلوم أنه لا يكون محل البحث في حجية الخبر، إلا حكاية نفس المسموّات من الألفاظ والأصوات بحيث لو كان الراوى غير عارف باللسان ولا يعرف معنى الرواية أصلاً لأن كان تركياً أو هندياً أو فارسياً لا يعرف عربياً ، لكن نقل الألفاظ يكون نقله حجة ،

ولكن الانصاف أن كون مثل زرارة من أهل الذكر ليس منحصراً في جهة فقاوته واستنباطه للأحكام ، بل من جهة احاطته بالأخبار والآثار والأحاديث ايضاً يكون من أهل الذكر ، وليس هذه المسموّات مثل سائر المسموّات والمحسوسات ، ولذا يعذر علم الحديث من العلوم في مقابل سائر العلوم ، فتأمل جيداً حتى لا يختلط عليك ما أفاده المصنف (قدره) والا شكال وما قلناه .

((قوله (قدره) : وأما السنة فطوابق ... الخ)) .

قد يتوجه أن كل واحد من الطوابق ، ليس متواتراً لفظاً ولا معنى ، فلا يمكن التمسك بها لما نحن بصدده ، لكن قد يجاب أنها وإن كانت كذلك إلا أن مجموعها متواترة اجمالاً ، ولكن لا يخفى أن التواتر الاجمالي لا يفيد إلا حجية ما هو أخص منها مضموناً ومن المعلوم أنه لا يفي بمعظم الأحكام بحيث يجب عدم الانسداد ، إلا أن يقال اذا صار ما هو أخص مضموناً حجية فإذا وجد في أخبار الباب ما هو كذلك أي أخص مضموناً ، يستدل به على حجية غيره من أخبار الثقة أو العدم ، وبه يتم المطلب .

. ولكن الانصاف أن الطائفة التي تدل على حجية أخبار الثقة ربما تبلغ حد التواتر و مجموع الأخبار يجب قطع الانسان بحجيتها . ((قوله(قد ه) : وأما الاجماع فتقريره من وجوه . . . الخ)) اعلم أن جميع التقاوير ترجع إماً الى الاجماع القولى ، وإماً الى الاجماع العملى ، وإماً الى طريقة العقلاء .

* والاجماع القولى عبارة عن اتفاق العلماء قولًا وبحسب الرأى والفتوى بحيث يستكشف منه رأى الامام (ع) والاجماع العملى عبارة عن عمل عدّة من المسلمين ، يكون كاشفاً عن رأيه بحسب الامضاء ، أو عدم الردع ، سواء كان العاملين العلماء أو العوام أو مجموعهما ، لأن الوجه في حجية الاجماع قولًا أو عملاً ، رأى العصوص (ع) ولا وجه لاختصاص الاجماع العملى باتفاق العلماء في العمل ، كما ذهب اليه بعض الأعاظم (قد ه) حتى ينحصر تتحقق في المسألة الأصولية لأن اتفاقهم بما هم علماء لا يكون في المسألة الفرعية ، لأنها يشتراك فيها العالم والعامي وإنما يكون الاجماع الذي هو من الأدلة لاجماع العلماء وذلك لماذا كرنا أن الوجه في حجية الاجماع هو رأى الامام (ع) فإذا كان عمل عدّة كاشفاً عن رأيه (ع) كان حجة ولو كانوا غير علماء ولم يرد في آية ولا رواية أن أجماع العلماء بما هم علماء حجة قبل ما رووه مخالفونا الذين هم الأصل لهم وهو الأصل لهم من قوله (ص) : ((لا تجتمع أمتى على الخطأ)) لا يدل على حجية خصوص اجماع العلماء وهذا من غرائب الكلام بعد وضوح مدرك الاجماع .

نعم ، الاجماع في خصوص اجماع القولى هو اتفاق العلماء ، لكن من جهة أن الفتوى لا تصدر ولا تتحقق إلا منهم ، وهو عبارة عن

الاتفاق في الفتوى لا من جهة أن للعلماء دخل في مدركته وكونه من الأدلة ، ولعل هذا وجہ الالتباس ، وأنه (قد) ذهب إلى أن الاجماع العملى أيضاً لابد أن يكون من العلماء .

و بالجملة فالاجماع العملى عبارة غالباً عن سيرة المسلمين ، ولذا ما جعله المصنف الذى هو المرجع فى مثل هذه الأمور فوقها غيرها .
نعم قد يتفق تحقق الاتفاق فى العمل من خصوص العلماء
كاستدلالاتهم بالأخبار الموجودة فى الكتب المعترفة ، وهذا أيضاً داخل فى الاجماع العملى ، ويمكن أن يقال بأن استدلالاتهم بهامن جهة الحركة على طبق فتاواهم بحجيتها ، فالاتفاق فى الحقيقة فى الفتوى .

و أما طريقة العقلاء فهو عبارة عن بنائهم بحسب العمل على شئ بما هم عقلاء وأهل العرف ، لا بما هم مسلمون وان كانوا منهم ، و لا يخفى أنه لو ثبت تحققه الى زمان الشارع ، وأنه (عن) ما ردع عنه ، فيكون حجة اذا كان عدم الردع لا من جهة خوف أو تقية ، لأنه يكشف عن رضائه ، و إلّا يجب عليه الردع .

و منه ظهر أنه لا يحتاج الى الامضاء ، بمعنى بيان اعتبارها ، لأن عدم الردع يكشف عن الرضا ، ولا فرق في ذلك بين المعاملات وغيرها ، ببيان أن المعاملات أمور اعتبارية و تتوقف صحتها على اعتبارها ولو كان المعتبر غير الشارع ، فلا بدّ من امضاء ذلك ولو بالعموم أو الاطلاق ، حيث ان المعاملة الكذائية ان كان مملاً قبله الشرع فلا بد من ردعه ، والا يكشف عن امضائه و رضائه ، ولا حاجة في اعتباره لها

الى أزيد من ذلك ، كما أنه لا دليل على اعتبار العقلاء لها بأزيد من ذلك . - فافهم - وانما يحتاج الأمر الاعتبارى الى الامضاء القولى فيما اذا كان راجعاً الى نفس الممضى بناء على عدم كفاية الرضا فى المعاملة الفضوليه .

ولا يخفى أنه لا تظهر الثمرة بالنسبة الى بعض المعاملات المستحدمة كعقود التأمين المتداولة فى زماننا بناء على عدم دخولها فى أحد عناوين المعاملات لوضوح أنه لا تظهر الثمرة الا بالنسبة الى العامله الموجودة فى زمان الشارع ، فان قلنا بكفاية عدم الردع تكون صحيحة عنده (ص) وان قلنا بلزم الامضاء القولى لا تكون صحيحة عنده ، وأما ما لم يكن منه فى زمانه (س) عين ولا اثر فلا معنى لجعله محل الثمرة ، وأنه لو قلنا بكفاية عدم الردع يكون صحيحاً .
 ((قوله (قدره) قلت قد عرفت انحصر دليل حرمة العمل بما عدا العلم في أمرین . . . الخ)) .

لا يخفى أن كون حرمة العمل بما عدا العلم من احدى الجهتين المذكورتين ، لا يوجب رفع الاشكال ، لأن عدم كون العمل بالخبر المؤتمن عندهم من باب التشريع من جهة حجيته عندهم ، ولهذا لا يلازم عدم كونه تشريعاً محراً بالنسبة الى الشارع بعد تحقق موضوعه لغة ، بل هو حرام شرعاً وعقلا حتى يحكم العقلاء ، لأن الكل متفق على أن اسناد العبد الى المولى ما لا يكون عليه حجة بينهما ، محترم ، وهكذا الكلام بالنسبة الى الجهة السابقة ، حيث ان العمل به فى مقابل الأصول المعتبرة عندهم لفظياً أو عملياً من جهة اعتباره عندهم

وكونه حجة لدِيهِمْ ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يُلْزِمُ أَنْ يَجُوزَ الْعَمَلُ بِهِ شَرْعًا فِي
مَقَابِلِهَا مَا لَمْ تَثْبِتْ حَجِّيَّتِهِ عِنْدَهُ .

فَانْ قَلْتَ : اَنْ بَابُ الْاطِّاعَةِ وَالْعُصَيَانِ وَمَا يَتَبعُهُمَا مِنْ تَرْتِيبٍ
الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ، راجِعٌ إِلَى الْعُقْلَ وَالْعُقْلَ ، وَالحاكِمُ فِيهِمَا لِيَسْ
الشَّارِعُ ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الْمُوْتَقِّنِ حَجَّةً عِنْدَهُمْ ، فَهُوَ اطِّاعَةً لِأَمْرِ
الْمُوْلَى ، وَلَا يَكُونُ تَشْرِيعًا مُحَرَّمًا ، بَلْ فِي طَرْفِ نَقْيَضِهِ بِحِيثِ يَعْدُ تَارِكَهُ
عَاصِيًّا وَيَرَوْنَهُ مُسْتَحْقًا لِلْعِقَابِ وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْمَصْنَفِ (قَدْهُ) كَمَا صَرَحَ
بِهِ فِي ضِمنِ كَلَامِهِ .

قَلْتَ : لَا يَخْفَى عَلَى الْمَتَأْمِلِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي حَجِّيَّةِ الْخَبَرِ فِي مَقَامِ
إِثْبَاتِ التَّكْلِيفِ ، لَا فِي مَقَامِ سَاقَاطِهِ ، وَالْاطِّاعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ اسْقَاطِ التَّكْلِيفِ
لَا إِثْبَاتِهِ .

وَأَمَّا الجَوابُ عَنِ الْاِشْكَالِ كَمَا فِي تَقْرِيرَاتِ بَحْثِ بَعْضِ الْأَعاظِمِ
(قَدْهُ) بِأَنَّهُ بَعْدَ مَا نُزِّلَ الظَّنُّ عِنْدَهُمْ مِنْزَلَةُ الْعِلْمِ فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ
عَمَلاً بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَا يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - لَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لِكَبِيْهِ عِلْمٌ - وَأَنَّ
الظَّنُّ لَا يَخْنُى ، فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ تَامٍ ، لِأَنَّ تَنْزِيلَهُمُ الظَّنُّ مِنْزَلَهُ الْعِلْمِ لَوْ
كَانَ بِحَسْبِ الْحَقِيقَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ يَجْعَلُونَ الظَّنُّ مِنْ أَفْرَادِ
الْعِلْمِ وَلَوْ مِنْ بَابِ التَّوْسِعَهُ عِنْدَ الْعُقْلِ مِنْ قَبْلِ الْمَجَازِ عِنْدِ السَّكَاكِيِّ ،
فَيُمْكِنُ الالْتِزَامُ بِأَنَّ الْخَطَابَاتِ المُذَكُورَةِ لَا تَشْمَلُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ
عِلْمٍ بِلَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ وَلَوْ تَنْزِيلًا ، وَلَا وَجْهٌ لِأَنْ يَقَالُ إِنَّ الشَّارِعَ
لَيْسَ تَابِعًا لِتَنْزِيلِهِمْ وَتَشْمَلُهُ الْخَطَابَاتِ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمًا وَجْدَانًا ،
لَانَ الْخَطَابَاتِ لِمَا كَانَتْ عَلَى طَبْقِ مِتَافَاهِمِ الْعَرْفِ وَالْعُقْلَ ، فَحِيثُ

يكون عند هم علمًا فلا تشملها .

ولكن لا يخفى أنه ليس عند هم كذلك ، ولا يتزلّونه في أنفسهم منزلة العلم أولاً ، بل معنى الاعتبار عند هم ترتيب آثار العلم عليه عملاً ابتداء بلا وساطة التنزيل كما هو الحال في سائر التزاماتهم مثل حجية الظواهر وغيرها ، ومعنى عدم الالتفاف إلى احتمال الخلاف ، عدم الاعتناء بآثاره ، ومن المعلوم أن معنى نهي الشارع عن العمل بالظن ، لا يكون إلا ذلك ، أي حرمة ترتيب آثار العلم أو الواقع على الظن والافتراض ليس معنى اعتبار الظن القياسي وحجيته عند من يعتبره إلا ترتيب آثار الواقع أو العلم عليه .

وبالجملة في جميع الموارد ، معنى بناء العقلاء ترتيب آثار الواقع والعلم عملاً على غيره ففي بعضها أمضاه الشارع يقيناً مثل ظواهر الألفاظ ، وفي بعضها ردعها يقيناً بأدلة خاصة مثل القياس ، وفي بعضها مثل المقام فكل واحد من الردع والامضاء محل البحث ، حيث أن الردع بالخصوص لم يكن في البين ، وإنما الكلام في أن هذه الآيات صالحة للردع عنها أو لم تكن ؟

والانصاف أن دلالتها من الجهة المذكورة لا قصور فيها ، وأنها غير محكومة لبناء العقلاء على اعتبار خبر الثقة ولا مورودة بالنسبة إليها .

نعم من جهة لزوم الدور في ردعها عنه ، لا تتم دلالتها عليه .
وبيانه أن رادعيتها تتوقف على عدم كونها مخصصة بالسيرة بمعنى كون عمومها حجة بالنسبة إلى مطلق أفراد الظن الشامل للخبر الموثق

وعدم مخصوصيتها يتوقف على عدم امضاء السيرة والردع عنها ، فإذا كان الردع بالآيات حسب الفرض ، حيث أنه لا رادع سواها ، يلزم الدور ، وهذا هو مراد بعض المحققين في الكفاية من لزوم الدور ، لا ما هو الراجح في السنّة كثير من أهل العلم ، بل المذكور في تغيرات بحث بعض الأعظم (قد) من أن رادعيتها تتوقف على عدم كون السيرة مخصصة لها و هو يتوقف على رادعيتها لوضوح أنه لا معنى لمخصوصية السيرة من حيث أنها سيرة و بناء العقلاء حيث أنها مع قطع النظر عن امضاء الشارع لا وجه لمخصوصيتها ، وإنما تكون إذا امضاها . ولكن لا يخفى أنه لو تم هذا الدور يلزم مثله في التمسك بالسيرة لحجية الخبر ، كما ذكر في الكفاية ، حيث ان اعتباره بها يتوقف على عدم الردع بها عنها و هو يتوقف على تخصيصها بها ، وهو يتوقف على عدم الردع بها عنها .

ولا يخفى أنه بعد تعارض الأمرين ولزوم الدور في الطرفين ، لا يمكن الرجوع إلى السيرة في إثبات حجية الخبر ، كما في الكفاية من جهة أنه يكفي في حجيته بها عدم ثبوت الردع عنها ، لعدم نهوض ما يصلح لردعها ، لأجل أن ما جرت عليه السيرة المستمرة في مقام الاطاعة والمعصية ، وفي استحقاق العقوبة والثواب يكون متعافياً الشرع بحكم العقل ما لم ينبع دليلاً على المنع عن أتباعه في الشعريات ، لما أشرنا إليه من أن باب الاطاعة والعصيان وما يتبعهما من استحقاق الثواب والعقاب ، وإن كان بحكم العقل ولا يكون بيد الشرع ، لا أن الكلام في حجية الخبر من جهة إثبات التكليف ، وباب الاطاعة مقام

اسقاط التكليف مع أنه يمكن أن يقال : بأن بناء العقلاء على العمل بالعموم ما لم يحرز المخصوص ، والمفروض عدم نهوض السيرة على مخصوصيتها للعمومات المذكورة .

((قوله (قدره) : كان العلم الاجمالي بحاله ... الخ)) .

لا يخفى أن ما يمكن أن يكون وجه حصول العلم بوجود الأحكام بين بقية الأخبار وسائر الأمارات ، أنه ربما يكون تراكم الظنون موجباً لحصول العلم بعد ما لم يكن مقدار منها موجباً له ، وأما ما قيل بأنه قد يكون الشيء بنفسه ليس مورداً للعلم الاجمالي الا أن ضمه إلى بعض أطراف المعلوم بالأجمال يوجب حصول العلم الاجمالي ، مثلاً لو كانت الإناءات ثلاثة في الجانب الشرقي من الدار وإناءات ثلاثة أخرى في الجانب الغربي ، وعلم اجمالاً بأنه أصاب أحد الإناءات الشرقية قطرة من الدم وعلم اجمالاً أيضاً أن زمان وقوع تلك القطرة وقعت قطرة أخرى من الدم أما في أحد الإناءات الشرقية غير ما وقعت فيه القطرة واما في أحد الإناءات الغربية ، ففي الفرض ، الإناءات الغربية ليست مما تعلق العلم الاجمالي بمنجاسته أحدها ، لاحتمال أن تكون كلتا القطرتين وقعتا في الإناءات الشرقية ، ولكن ضم الإناءات الغربية إلى الإناءات الشرقية يوجب زيادة في أطراف المعلوم الاجمالي و لوبعد عزل ما يوجب انحلال العلم الاجمالي في الإناءات الشرقية ، فتكون الإناءات الست كلها من أطراف العلم الاجمالي ، فإنه لوعزلنا أحد الإناءات الشرقية ، فالعلم الاجمالي الذي كان بمنجاسته أحدها بسبب وقوع أحدى القطرتين في خصوص أحد هما ينحل لا محالة ، لأنـه لا

يعلم اجمالا بنجاسة أحد الانائين الباقيين كما لا يعلم بنجاسة أحد الاناءات الغربية ، لكن من ضم الاناءات الغربية الى الانائين الباقيين في طرف الشرق يحصل العلم الاجمالي بنجاسة أحد هما ، وحال الامارات الظنية مع بقية الأخبار ، بعد عزل طائفة منها ، حال الاناءات بعينه ، وعليه تكون الامارات الظنية من أطراف العلم الاجمالي حالها حال الأخبار .

ففيه أنه لا يكون وجها لكون سائر الامارات من أطراف العلم الاجمالي حيث ان هذا تشبيه غير مرتبط بالمقام ، لأنه لا يكون لنا علم اجمالي بين بقية الأخبار و سائر الامارات غير العلم الاجمالي بين خصوص الأخبار، بل لنا علم اجمالي بوجود الأحكام في جميع الأطراف من الامارات ؟ وعلم اجمالي بوجودها في خصوص الأخبار ، وإنما الشك في أن أطرافهما متعددة و منحصرة في خصوص الأخبار أو مختلفة وهي منتشرة في جميع الأطراف .

وبعبارة أخرى: إنما الشك في أن المعلوم الاجمالي في كل واحد منها بقدر الآخر ، أو في خصوص الأخبار أقل منه في المجموع ، و الانصاف أنه لا علم بوجود الأحكام في المجموع بأزيد مما في الأخبار منها ، بخلاف المثال حيث أن المفروض وقوع القطرة الثانية في غير ما وقعت القطرة الأولى فيه فحينئذ يكون في البين علماً و معلومان أطرافهما مختلفة ، وأطراف الثانية تكون الاثنين من الشرقيه و جميع الغربية ، ومن المعلوم ان هذه الخمسة تكون شبهة محصورة مستقلة ، و من الواضح أن التفكيك في أطراف الشبهة المحصورة يوجب عدم العلم في

كل واحد من بعض الأطراف المنفك عن الآخر ويحصل العلم عند ضم
مجموعهما . فافهم وتأمل جيداً .

ويمكن تقريب المطلب بنحو آخر ، وهو أنه لو علم اجمالاً بوجود
الأحكام زائدة عما علم في خصوص الأخبار ، يكون وجودها مردداً بينها
وبين سائر الأمارات ، فلا يحتاج إلى العزل والضم ، ولو لم نعلم به
فلا يجدى العزل والضم في حصول العلم بها ، ولا يكون كاشفاً عنه
أصلاً ، كما لا يخفى .

والتحقيق كما أشرنا إليه أن انحلال العلم الاجمالى فى الدائرة
الكبيرة ، إنما هو بسبب العلم الاجمالى بوجود الأحكام في الأخبار ، كما ذهب
إليه المحقق الخراسانى (قوله) في الكفاية .

((قوله)) : ان اللازم من ذلك العلم هو العمل في مضمون
تلك الأخبار .

قد يقال : بأن المقصود حجية مطلق الظن بالحكم ولو من مثل
الشهرة بعد ما كانت حجية الخبر الصادر من جهة تضمنه حكم الله
الواقعي ، ولكن لا يخفى أن التنجز بالنسبة إلى الأحكام الواقعية
حسب الفرض لا يكون مطلقاً بل في دائرة الأخبار ، ولا زمه حجيّة الظن
بمضمون تلك الأخبار ولو كان من جهة مثل الشهرة ، كما إذا كان في
البين خبر ضعيف ، لكن من جهة عمل المشهور ظنّ بأن مضمونه حكم
الله بخلاف ما ظن بصدور خبر ، لا يظن بأن مضمونه حكم الله ،
وهذا هو مراد المصنف (قوله) بل صريح كلامه كما لا يخفى .
ثم لا يخفى أن مسألة الانحلال وعدم الانحلال بالنسبة إلى

العلم بوجود الأحكام في جميع الأمارات من جهة العلم الاجمالي صدور أخبار كثيرة في دائرة الأخبار الصادرة من جهة تضمنها للأحكام الواقعية كما هو تقرير المصنف (قد ه) أو من جهة أنها تفيد أحكاماً ظاهرية بعد جريان الأصول اللغوية والجهوية، كما هو تقرير بعض الأعاظم (قد ه) حيث ان هذا التقرير وان كان تاماً في نفسه، وبه يرتفع الاشكال الأول، الا أنه لو فرضنا انحلال العلم الاجمالي في دائرة جميع الأمارات بسبب الأخبار، فهذا مما لا فرق فيه بين أن يجعل حجية الأخبار الصادرة من جهة تضمنها للأحكام الواقعية أو من جهة أنها تفيد حججاً وأحكاماً ظاهرية .

والعجب أنه كيف جعل في تقريرات بحثه (قد ه) فرقاً بينهماً فراجع .

ولكن الانصار انه بناء على عدم الانحلال كما هو مفاد كلام المصنف (قد ه) يرد عليه : انه في بين علم آخر حيث انه اذا ضمت بقية الاخبار الى سائر الأمارات نعلم بوجود الأحكام الواقعية لا بنحو الحجية وهذا العلم منجز ولا بد من الاحتياط أو الأخذ بالمظنوين ، واذا انكر العلم بوجود الأحكام الواقعية بعد العزل والضم فهو على خلاف فرض المصنف (قد ه) في الاشكال ، والفرق بين هذا البيان وبينه (قد ه) حصول العلم بعد العزل والضم بوجود الأحكام الواقعية في الاخبار الكاشفة عن الأحكام الواقعية وسائر الأمارات في بيانه (قد ه) في كيفية حصول العلم بين الحجج وسائر الأمارات ، فافهم .

((قوله (قد ه) : فالاولى أن يقال : ان الضرر وان كان مظنوناً

الا أن الشارع قطعاً أو ظناً . . . (ج)) .

قد أورد بعض الأعظم على ما أفاده المصنف في المقام من رد استدلال الخصم بتدارك المصالح الفائتة والمفاسد العائدة قطعاً أو ظناً بواسطة جريان الأصول الشرعية .

أولاً - بأن تدارك الضرر والمفسدة إنما يجب إذا كان الشارع أوقع المكلف في الضرر أو المفسدة الواقعية، وذلك ينحصر بالتعبد بالأدلة في مورد افتتاح باب العلم وتمكن المكلف من الوصول إلى الواقع وادرارك المصالح والمفاسد الواقعية، فإن التعبد بها مع مخالفتها للواقع قبيح إلا أن يتدارك، وأما التعبد بالأصول العملية في الشبهات الحكيمية فلا يكون إلا في صورة عدم التمكن من ادرارك الواقع، حيث أنها لا تجري إلا بعد الفحص عن الدليل الاجتهادي واليأس عن الظفر به، ومن المعلوم أن المكلف حينئذ بنفسه وقع في خلاف الواقع حيث أنه مع قطع النظر عن تعبد الشارع أيضاً لا يقدر على ادرارك الواقعيات .

وثانياً - بأن العموم في كل مورد إنما يشمل الأفراد التي لا يتوقف شمول العام لها إلى مؤنة زائدة من أمر آخر، إلا إذا بقى العام بلا مورد لو لا تلك المؤنة الزائدة، وشمول عموم أدلة الأصول مورداً للظن بالحكم، يتوقف على إثبات تدارك الضرر والمفسدة و إذا توقف على ذلك فمن أول الأمر العموم لا يشمل مورداً للظن بالحكم ولا يلزم من عدم شموله بقاء العموم بلا مورد لأن المشكوكات تبقى تحت العموم .

و ثالثاً - بأنه بعد تسلیم كون الظن بالحكم يلزمه الظن بالضرر، على تقدیر ترك العمل بالظن، لا يبقى موقع للبراءة والاستصحاب لاستقلال العقل بقبح الاقدام على ما لا يؤمن معه من الضرر المستتبع للحكم الشرعي بحرمتته، ويكون هذا الحكم العقلي وارداً أو حاكماً على البراءة العقلية والشرعية وعلى الاستصحاب، هذا ملخص ما أفاده (قدره) في تقريرات بحثه، فراجع تفصيله .

ولكن لا يخفى ما فيه، أما بالنسبة الى الایراد الأول، فهو جريان الأصول في الشبهات الحكيمية وان كانت مجاريهما بعد الفحص واليأس وعند عدم التمكن من الأحكام الواقعية بعلم ولا على ، الا أن ادراك ملاكاتها من المصالح والفاسد ، تحت الاختيار ، وامر مقدر للمكلف، لوضوح امكان العمل بالظن ، فلو لا ترخيص الشارع باجراء الأصول ، كان ملزماً بحكم العقل بالعمل بالظنون ، وبه كان يدرك المصالح الواقعية ولا يقع في مفاسد الأحكام ، ومنشأ الاشتباه الخلط بين عدم امكان احراز الأحكام الواقعية بأنفسها وبين عدم امكان احراز ملاكاتها والذى لا يوجب على الشارع التدارك ، هو الثاني لا الأول ، وقد عرفت أنه لا يكون كذلك بل يمكن ادراكها .

وأما بالنسبة الى الثاني فهو أنه لو كان شمول العموم في العام متوقفاً على مقدمة خارجية ، غير فردية الفرد للعام ، فحكم العام لا يشمله الا في ما اذا لم يبق تحت العام أفراد كثيرة لو كان المتوقف خارجاً ، وأما اذا كان نفس الشمول بحسب ظاهر اللفظ ، وأصلة الظهور تاماً ، فلا مانع من اجراء حكم العام ولو كان كافياً عن ثبوت مقدمة خارجية

و هو المتدارك في المقام .

و بعبارة أخرى فرق بين التوقف على اثبات التدارك، وبين الكشف عن المتدارك بعد تحقق الشمول، والمقام من الثاني لا الأول. وأما الأيراد الثالث، فلو قلنا بالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وأنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع، فهو وارد على المصنف وأنه لا مجال لجريان الأصول بعد حكم العقل بوجوب العمل بالظن من باب وجوب دفع الضرر المظنون، والملازمة المذكورة وإن كان مما ارتضاه المصنف المرتضى (قدره) إلا أنه لا مجال للمنع عنه، كما حقق في محله .

ثم انه (قدره) بعد هذه الأيرادات، أتي بتقريب آخر لإبطال الاستدلال، و تفصيل المطلب ملخصه - أن الأحكام التي يظن بها بظنون غير معتبرة إما أحكام عبادية واما أحكام نظامية، أى واجبات كفائية مثل الطبابة والخياطة، أو إما أحكام شخصية والظن بها فى العبادات لا يلازم الظن بالضرر، حيث ان المصلحة والمدار فيها، متقوّم بقصد الامتثال والقربة، وهو لا يمكن أن يحصل الا فى صورة العلم بالأمر، وهو يتوقف على احراز الواقع يقيناً ، حتى يعلم الأمر الواقعى، أو الظن الخاص حتى يعلم بالأمر الظاهري .

و أما الأحكام النظامية فمخالفة الظن فيها لا يلازم الظن بالضرر حيث ان الضرر فيها ليس ضرراً شخصياً ، بل المالك فيها راجع الى النوع ، والعقل لا يحكم بلزم دفع الضرر غير الراجع الى الشخص . وأما الأحكام الشخصية فلا يكون فوات المصلحة و الواقع فى

المفسدة ضرراً .

أما الأول — فلأنه يرجع إلى عدم النفع .

وأما الثاني — فلأنها أعم من الضرر .

وفيه بالنسبة إلى القسم الأول: أولاً — أن تتحقق العبادة لا يتوقف على العلم بالأمر، بل احتمال الأمر يكفي ، فضلا عن الظن به، ولذا يكون الاحتياط في العبادات ممكناً ، بل مما جرت عليه السيرة المستمرة من أهل الشرع فإذا أتي بمظنوN العبادة بمحركية الأمر المظنون فقد أدرك المصلحة ، وإذا خالفه فقد فات منه ، إذا صادف الظن مع الواقع .

وثانياً— عدم امكان قصد الأمر والتقرّب لا يوجب خلوّ الواقع عن المصلحة ، حيث ان المفروض أن الأحكام بوجودها الواقعى تابعة للمصالح والمجاودات وناشئه عنها، فحينئذ اذا صادف الظن مع الواقع فإما أن لا يكون في الواقع هذا الواجب العبادي ، واما أن يكون ، وعلى الثاني إما أن لا يكون ناشئاً عن الملوك والمصالحة وإما أن يكون . والأول يلزم التصويب ، والثانى خلاف الفرض ، بل يلزم تبعية ملوك الأحكام للعلم بها ، وهذا محدود أشدّ من التصويب الباطل المحال الذى ردّه العلامـة (قدره) بلزوم الدور . والثالث هو مدّعى الخصم ومطلوبه . نعم بناءً على عدم التمكن من العبادة لا يقدر على دفع هذا الضرر المظنون ، لا أنه لا يلزم الظن بالضرر ، فتأمل جيداً .

وبالنسبة إلى القسم الثاني : أن مخالفة الظن فيها ، وان كان

لا يلزم الظن بالضرر الشخصى ، الا أن المجتهد فى مقام الفتوى بالحليّة وبالنسبة الى النوع ، أوقعهم فى الضرر ، ولا إشكال فى ان ايقاع النوع فى الضرر قبیح محرم . وبالنسبة الى القسم الثالث: أن مرجع فوت المصلحة وان كان الى عدم النفع الا أن فيه خسراً يقيناً ، والا لا تكون مصلحة ملزمة ، وبه يمتاز عن المصلحة غير الملزمة .

وبعبارة أخرى: بعض المصالح وان كان وجوده نفعاً وعدمه عدم النفع ، وليس بنفسه نقصاً ، الا أنه ربما يلزم نقصاً وخساره ، كما أن فى عدم التغذى للبدن فى مدية يحتاج اليه ، لبقاء الحياة، خسارة كاملة ، وهى الموت ، وربما يكون هذا هو المراد من قولهم : ان فى فوت المصلحة الملزمة ضرر، (نعم) بالنسبة الى الواقع فى المفسدة كلامه (قدره) تام حيث أنها أعم من الضرر .

ثم انه لابد فى مقام الجواب عن هذا الاستدلال بناء على تبعية الأحكام للملاکات فى المتعلقات لا فى أنفسها كما هو التحقيق . وإلا يجب امثالها حيث ان لازم ذلك سقوطها بمجرد تحقيقها لحصول المصلحة والغرض . أن يتلزم بأن فوت المصلحة لا يلزم الضرر ، حمدة ان فى استيفاء المصلحة ضرراً أحياناً كما هو الحال فى جميع الواجبات المالية و ما يحتاج الى بذل المال فيه أو فى بعض مقدماته وانما كان الملاك فى ايجابها الشارع لصالحها النوعيه أو للمصالح الراجعة الى غير المكلف من الأمور الدينية و تشديد مبانيه، أو الفقراء وأمثالهم، وفي غيرها لا يكون بحاجة يظن بالضرر فى مخالفة ظاهر المjtهد ، أو أن المفسدة التي ملاك الحرمة هو أعم من الضرر ، ضرورة

أن ما يوجب تنفر الطبع بحيث يكون ارتكابه قبيحاً يكون فيه المفسدة، ولا يكون فيه الضرر.

وأما ما يقال : بأن دفع المفسدة المظنونة واجب أيضاً ، ففيه : أن العقل لا يحكم بذلك وأنه ليس بحكم الضرر عند العقل والعقلاء . فان قلت: هذا ينافي الملازمة المسلمة بين حكم الشرع والعقل وأنه كلما حكم به الشرع حكم به العقل حيث أنها مبتنية على كون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد ، فكيف لا يحكم العقل بوجوب دفع المفسدة المظنونة مع أنها لا تخلو إما أن يكون ضرراً أو مفسدة غير الضرر .

وبعبارة أخرى : ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون من جهة حكمه بوجوب الدفع عن الضرر الواقع ، غاية الأمر أنه أما طريقى الى الضرر الواقع ، واما استقلالي ، لكن ملاكه حفظ الواقع وعدم الوقوع في الضرر الواقع ، وعلى كل حال : الحال كذلك في المفسدة بناء على قاعدة الملازمة .

قلت : لا ملازمة بين الملازمة المذكورة وعدم حكم العقل بوجوب دفع المفسدة المظنونة ، ووجهه يظهر مما أشرنا اليه آنفاً حيث انه لما كانت الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد ، فالعقل اذا اكتشف لديه تلك المصلحة مثلاً يحكم على طبق الشرع ، بأن هذا الأمر واجب وهكذا الحال بالنسبة الى المفاسد ، ولكن ربما كان الملاك راجعاً الى غير المكلف ، وهو من المصالح النوعية او الأمور الدينية او غيرهما ،

فلا حكم للعقل بوجوب دفع المظنون من مثلها من المفاسد أو جلب المظنون منها من المصالح ، فافهم واغتنم .

لا يقال: قد سبق آنفًا في جواب عدم وجوب حفظ المصالح النوعية أنه غير لازم بأن ذلك بالنسبة إلى آحاد المكلفين والمقلدين ، أمّا بالنسبة إلى الفقيه لا يجوز الافتاء^{*} للكل بالارتكاب لانه القاء الكل في المفسدة .

فإنه يقال : ذلك فيما كانت المصالح والمفاسد النوعية من سخن واحد كالخبازة والخياطة كلاً أو بعضاً، أما المقام ففي بقية الأحكام والمتاليف ، ولا يخفى تعدد سخنها بحسب حالات الأشخاص والتکاليف وكونها محلّ لابتلاء المكلف فإنه يختلف باختلافات كثيرة ، فافهم .

((قوله (قدره) : المقدمة الأولى انسداد باب العلم والظن الخaur . . . الخ)) .

لا يخفى أن بعضهم مثل المحقق الخراساني (قدره) جعل المقدمات خمساً : أولها - العلم الاجمالي بوجود الأحكام الواقعية في المشتبهات .

وقد أورد عليه بأنه لا يكون من المقدمات ، حيث ان المقصود ان كان العلم بوجود الشريعة من الأحكام فهو من البديهيات الأولية ، ولا ينبغي جعله من المقدمات كروحود الشارع ، والا يتلزم جعل كل ما يتوقف عليه المدعى من المقدمات حتى وجود الصانع ، وان كان العلم بوجود الأحكام في الواقع المشتبه به لا يكون من مقدمات دليل الانسداد ، بل هو من أحد الوجوه الثلاثة التي تبني عليها المقدمة

الثانية على ما سيأتي بيانه ان شاء الله - والانصاف أنه على المنهج المعهود بينهم ، لا بد من كونه من المقدمات، سواء كان المقصود العلم بوجود الشريعة من العلم بها ، أو العلم الاجمالي بوجودها فى المشتبهات .

أما الأول - فأصل مقدمتها مما لا نزاع فيه باعترافه (قوله) .
وأما وضوحاها و بداهتها فلا تكون مانعة من جعلها من المقدمات ،
ضرورة أن مقدمة الشئ التي تذكر لاستنتاج المدعى ، تارة تكون بدليهية
وأخرى نظرية .

وأما تشبيهها بأصل وجود الشارع بل الصانع فغير مرتبط ، لأن
كلامنا في المقام في الفروع والأحكام ، لا أصول الدين والعقائد ، وفي
الأول يبحث ^{عن} بعد المفروغية عن الثاني .

وأما الثاني - فلوضوح أن مقدمة مقدمة الشئ ، مقدمة له فلا بد
أن يذكر أولا حتى يسهل الأمر أخيراً ، فالأولى بناء على هذا المنهج
جعله من المقدمات وحمل ترك المصنف (قوله) لها على وضوح المطلب ،
كما صرّح به أكبر مقرري بحثه الميرزا الآشتيني (قوله) فراوح .

ولكن التحقيق أن يقال : انه لما كان في الانسداد مسالك ،
يمكن أن يتم المطلب بكل واحد منها ، فالاحتياج الى المقدمة المذكورة
وعده ، من جهة أن بعضها يبنت على نفسها ، وبعضها لا يبنت على نفسها ،
وذلك لما سيأتي في بيان منهج شيخنا الأستاذ (قوله) من أن السبب
لل حتياج الانسدادي الى حجية الظن ، من جهة احتياجه الى شيء
يكون بيانا يُرفع به موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فان قلنا : بأن

البيان منحصر بالعلم ، فلابد أن ترتب المقدمات على الخمس ، و إن قلنا بأنه لا ينحصر به بل يمكن أن يكون شئ آخر بياناً ، كالظن الذى تتم الشارع كشفه أو نفس بعض الاحتمالات على ما سيجيء بيانها مفصلاً – إن شاء الله – فلا يحتاج الى المقدمة الأولى ، بل لو فرض حينئذ عدم العلم بوجود الأحكام ولو اجمالاً لا من جهة العلم بوجود الشريعة ولا من جهة أخرى ، أو لم نقل بمنجزيتها كما هو مذهب البعض ، يتتم المطلب أيضاً .

((قوله (قوله) : ولا يخفى أن منعه في غاية السقوط . . . الخ)) .
 لا يخفى أن المحقق الخراساني (قوله) منع عن حكمة قاعدة نفي العسر والحرج على الاحتياط اللازم في المقام ، و إن لم يكن قد منع عن تقدّمها بالنسبة الى العمومات ، اذا كانت موضوعاتها حرجياً ، و ذلك من جهة زعم أن لسان أدلتها مثل قوله – تعالى لما جعل الله عليكم في الدين من حرج) نفي الحكم بلسان نفي الموضوع مثل قوله (ع) : لا ضرر ولا ضرار – فلابد أن يكون الموضوع الذي تعلق به الحكم حرجياً ، و من المعلوم أن موضوعات الأحكام بأنفسها ولو بأجمعها ليست حرجية بل الشريعة سهلة و إنما الحرج من جهة الجمع بين المحتملات ، فلازم ذلك التزام الانسدادى بلزوم الاحتياط الا اذا كان مخللاً بالنظام المفروض بالعقل والنقل مسلماً .

و قد أورد عليه بعض الأعاظم (قوله) بأن المقام مثل الاضطرار ببعض أطراف العلم الاجمالي ، بل في بعض تقريرات بحثه أنه من أفراد الأضرار إلى بعض الأطراف ، فكما أن الاضطرار إلى بعض

الأطراف يوجب تكليفاً توسطياً ، بمعنى أنه لو كان الحكم في الفرض المضطرب إليه كان مرفوعاً ، ولو كان في الفرد غير المضطرب إليه كان فعلياً ، ففي القام أيضاً كذلك ، حيث أن رفع الحرج يحصل بعدم لزوم الاحتياط في بعض الأطراف .

ولكن لا يخفى ما فيه بعد التأمل، حيث أنّ وان لم نلتزم بكون لسانها نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، بل التحقيق ما ذهب إليه المصنف من أنه مفاده نفي الحكم الذي يلزم من قبله الحرج ، ولكن لا لما ذهب إليه من التقدير كما سيجيء – انشاء الله – ولكن على تقدير يكون لسانها كذلك لا يكون مثل باب الاضطرار ، حيث أن أحد الأطراف المضطرب إليه لو كان متعلقاً للتوكيل ، فالحكم في الواقع تعلق بالذى يكون مضطرباً إليه وليس كذلك في القام ، لأنّ لو كانت الأحكام في الواقع في المشكوكات مثلاً و تركت هي لأجل رفع الحرج ، لم تتعلق الأحكام بأمور حرجية وموضوعات كذلك . اذا الحرج يلزم من الاحتياط في المجموع ، لا خصوص المشكوكات .

نعم، القام مثل الاضطرار في مقام الرفع، أي كما أن رفع الاضطرار ببعض الأطراف، كذلك رفع الحرج أيضاً يحصل بارتكاب بعضها في القام وهذا هو الفن للخلط والاشتباه ، وغفل عن أنه أولاً لا بد من توجه الخطاب وتطبيق مدلوله ، ثم الملاحظة بأن امثاله بأي نحو؟ ومن المعلوم أن مدلوله بحسب ما ذهب إليه (قدره) توجه الخطاب بالموضوع الحرجي ، ونفي التكليف عنه ، وهو لا يكون إلا مجموع الأطراف ، لا خصوص المشكوكات في المثال ، بخلاف باب الاضطرار ، فإن الخطاب

تعلق بنفس الفرد الذى يرفع به الاضطرار ، لأنه المضطر اليه ، بخلاف المشكوكات ، فليست هى بأنفسها حرجية وان كان انتفائهما ورفعهما سيان ، أى تحصيل لكل واحد منها بترك أحد الأطراف ، بل يمكن أن يقال : الحرج اذا كان يتحقق بفعل المجموع ، فرفعه لا يكون برفع المجموع ، غاية الأمر رفع المجموع قد يتحقق برفع الجميع ، وقد يتحقق برفع البعض ، فرفع البعض اما مقدمة لرفع الكل واما ملازم له ، ولا يكون عينه ، فافهم وتأمل واغتنم .

وأما حديث كون المقام من أفراد الاضطرار حقيقة ، فهو واضح الفساد ، حيث ان كلام المحقق الخراسانى ، ليس فس العسر السخل بالنظام الذى دل العقل والنقل على رفعه ، وانما هو فى العسر غير المخل به ، الذى يكون فيه المشقة ، ومن المعلوم أنّلا يبلغ حدّ الاضطرار ، ولا تكون القدرة فيه مسلوبة عقلاً ولا عرفاً ، ولذا يصح التكليف بالنسبة اليه .

ثم انه قد أورد عليه ثانياً بأنه يمكن أن يكون حاكماً بالنسبة الى ما حكم به العقل من الاحتياط فى الأطراف لأنها من تبعات حكمته بالنسبة الى الأحكام ، والانصاف أنه (قدره) أيضاً لم يأت فى هذا الایراد الثانى بشئ يفهم محصله ، لأنه حسب فرض المحقق المذكور ، لا يكون حاكماً على الأحكام المجهولة المنتشرة فى الأطراف ، حتى يكون من تبعات حكمتها عليه .

نعم هذا كلام متين بالنسبة الى مسلك المصنف (قدره) حيث ان المنفي لو كان حكماً ، يلزم من قبله العسر ، فالأحكام الواقعية المنتشرة

في الأطراف بسبب مجہولية أطرافها جاء من قبله العسر .

ثم انه (قد) اورد على كون لسان أدلة نفي الحكم بلسان نفى الموضوع (أولا) بأن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، انما يكون فيما اذا كان مد خول النفي موضوعاً ذا حكم اما في الشائع السابق وما في زمان الجاهلية وما في هذه الشريعة ليرد النفي على الموضوع بلاحظ نفي حكمه كما في مثل قوله (ص) : (لا رهبة في لا سلام او) (لا ضرر في لا سلام او قوله تعالى : (لا رَبَّتْ وَلَا فَسُوقْ وَلَا جَدْلْ نَفِي الحج) وقوله (ص) : (لا شك لكثير الشك) او (لا سهولة مام مع حفظ المأمور) وفي مثل نفي الضرر والعسر والحاج لا يمكن ذلك فان الحكم المرتب على الضرر مع قطع النظر عن ورود النفي عليه ، ليس هو الا الحرم ، فيكون مفاد قوله (ع) : (لا ضرر) بناء على أن يكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، هو نفي حرمة الضرر ، وهو كما ترى يلزم منه عكس المقصود ، فان المقصود عدم وقوع الضرر ، لا عدم حرمتها والتخصيص فيها ، وأما العسر والحاج ، فليس له حكم حتى يكون النفي بلاحظه .

(وثانيا) بأن توهם كون المفاد ، نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، انما يكون له سبيل في مثل قوله (ص) : (لا ضرر ولا ضرار) ، وأما قوله تعالى - (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فهو مما لا سبيل اليه ، فان النفي ، ورد على الدين ، وهو عبارة عن الأحكام والتكاليف الشرعية فمعنى قوله : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) هو أنه لم يجعل في الأحكام حكما حرجياً ، فالنفي من أول الأمر ، ورد على الأحكام لا على الموضوع .

(وثالثا) بأنه لا ينافي الحكومة كون لسانها نفي الحكم بلسان

نفي الموضوع .

ولا يخفى ما في الأول والثاني ، أما الأول ، فبمفع عدم كون الحكم على الضرر قبل نزول الآية في هذه الشريعة ، بل جميع الأحكام العامة المتعلقة بحالتي الضرر وعدمه ، في جميع أبواب الأحكام للموضوعات الضرورية كالغسل والوضوء والصلوة وغيرها ، فلا نسلم كون الحكم بالنسبة إلى الضرر كان منحصراً بالحرمة ، كي يلزم من نفيه اثبات الضرر والتخصيص ، وكذلك الحرج ، وسيأتي - إن شاء الله - أن حكمتها أو تقدمها ، إنما يكون بالنسبة إلى الأحكام التي تعلقت بالموضوعات المطلقة التي لو لا هذا الحكم لكانت تعمّ حال الضرر .

والعجب أنه (قد) معترض بهذا المطلب ، فكيف غفل عنه وجعل حكم الضرر في هذه الشريعة منحصراً بالحرمة .

وأما الثاني - فلأنه لو كان وجه التسليم بعد الاغماء والتزل في الآية ، كون التعلق وورود النص على الدين ، وهو ليس للأحكام فمن المعلوم ، أن المعروف في قوله (ع) : لا ضرر ، أيضاً ورود الضرر على الإسلام الذي هو عين الدين .

والتحقيق أن يقال : بأن نفي الحكم بلسان نفي الموضوع مما يمكن التزامه في قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار) بل بتقرير شيخنا الأستاذ (قد) يمكن القول بأن المقصود نفي حقيقة الضرر في الخارج في هذه الديانة المقدسة ، غاية الأمر ، الضرر الخارجي المستند إلى الشارع ومن المعلوم أنه في غاية الامكان ، لأن منشأه وهو الحكم أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ، فرفعه حقيقة ببيده ، فلا داعي إلى القول بأن المقصود نفي

الحكم بلسان نفي الموضوع والالتزام بالمبالغة، بل اللازم ابقاءه على ظاهره .

وأما الآية الشريفة في الحرج فقد أشرنا أن المقصود ، نفي الحكم الحرجي ، لا بتقريب تقدير – لا حكم حرجي – كما هو المنقول عن المصنف (قوله) في مثل: لا ضرر، لأنه خلاف الظاهر هر – ولا لورود النفي على الدين – لما عرفت ، بل لأن الظاهر من الجعل الوارد في الدين الجعل التشريعي لا التكويني ، والجعل التشريعي لا يكون إلا الحكم ، فهذه عبارة أخرى عن قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج .

((قوله (قوله) : تعين الانتقال إلى الاطاعة الظنية)) .

قد يقال : بأن نتيجة المقدمات إلى هنا ، لا تكون حكمة العقل بالطاعة الظنية ، ولو قلنا بأن المشكوكات ملحقة بالموهومات ، بل يكون لزوم العمل بالمظنونات من باب التبعيس في الاحتياط ، حيث أن معنى الاطاعة الظنية تعذر الاطاعة العملية الاجمالية كتعذر الصلاة إلى القبلة عند العلم بها والى أربع جهات عند الجهل بها ، ففصل النوبة حينئذ إلى الصلاة إلى الجهة المظنونة .

وبالجملة معنى الاطاعة الظنية اتيان العمل بنحو يظن معه الفراغ عن الواقع ، وهذا لا يكون إلا بالنسبة إلى التكليف الواقعى المنجز المتعذر من اتيانه يقيناً تفصيلاً واجمالاً ، وأين ذلك ممانع فيه ، الذي يدور أمر التكليف بين أن يكون في طائفة مظنونة أو طائفة أخرى مشكوكه أو طائفة ثالثة موهومة ، فلا معنى لأن يكون حكم العقل

بوجوب الاتيان بالمظنونات من باب حكمه بتعيين الامثال الظنى عند تعذر القطعى منه ، بل هو من باب حكمه بتنجز التكاليف المعلومة اجمالا في مقدار من أطراف العلم وعدم تنجزه في مقدار آخر .

ولكن لا يخفى على المتأمل أنه اذا فرض تعسر المشكوكات ولو حوقها بالموهومات ، هل فرق بين المقام والصلة الى الجهة المظنونة من القبلة ، حيث ان فى كليهما تعذر الامثال العلمي التفصيلي والاجمالى منه ؟ وهل يكون وجوب الصلاة الى القبلة الواقعية منجزاً على المكلف مطلقاً عند تعذرها من اتيانها الا الى هذه الجهة المظنونة ؟ حاشا ! بل لا يكون معناه الا أن القبلة لو كانت فى هذه الجهة كان وجوب الصلاة منجزاً عليه ، ولو كان فى غيرها لا يكون منجزاً عليه ، كما أنه في المقام ان كانت الأحكام الواقعية في المظنونات كانت منجزة وان كانت في غيرها من المشكوكات والموهومات لم تكن منجزة عليه .

نعم لو قلنا ان خروج المشكوكات عن الاحتياط ولو حوقها بالموهومات من جهة الاجماع على جريان الأصول في المشكوكات الكاشف عن حجية الظن ، فلا يكون حينئذ من باب الحكومة ، لأنه يرجع الى تقرير الكشف كما سيجيء - انشاء الله - كما أنه يمكن أن يقال : بأن الواقعيات كما لم يكن وجود جميعها مظنونة في دائرة الظنون ، بل في مجموع المشكوكات أيضا يظن بوجودها ، وإن لا تكون الأطراف ثلاثة ، بل لابد وان يكون للعلم طرفاً المظنونات والموهومات ، لأن لا زم الظن بوجودها في هذه الدائرة ، الظن بعد مها في غيرها ، وغايتها أن مفاد الأماراة الظنية أن مؤداها مظنون الواقع ، وهذا لا يفيد الحصر

فيها والنفي عن الغير .

فإن قلنا : بأنه لا يجب الاحتياط في المشكوكات ، فيكون العمل بالمظنونات من باب التبعيـض في الاحتياط ، لا من باب الاطاعةـالظنية وهذا المطلب وان أشير اليه في بعض تقريرات بحثه ، لكن المصـرـح في البعض الآخر ، أنه لا تكون الحكومة ولو على تقدـير دورـان الواقعـيات في أحد الأطرافـالثلاثةـكما قد عرفـتـ.

ولكن التـحـقـيقـ:ـأنـالـعـمـلـبـالـمـظـنـوـنـاتـ،ـوـلـوـعـلـىـالتـقـدـيرـالـمـذـكـورـ يكونـمنـبابـالـاطـاعـةـالـظـنـيـةـ،ـغـاـيـةـالـأـمـرـ،ـتـبـعـيـضـفـيـالـاطـاعـةـالـظـنـيـةـ منـجـهـةـتـعـدـدـالـوـاقـعـيـاتـوـكـثـرـتـهـاـ،ـوـعـدـمـلـزـومـهـذـهـالـاطـاعـةـبـالـنـسـبـةـ إلىـجـمـيعـهـاـ،ـوـالـفـلـوـلـمـيـكـنـبـنـاطـالـاطـاعـةـالـظـنـيـةـ،ـلـمـيـتـرـكـ المـوهـومـاتـلـرـفـعـالـحـرجـ،ـمـعـأـنـنـسـبـتـهـاـوـنـسـبـةـالـمـظـنـوـنـاتـإـلـىـ الواقعـيـاتـمـنـجـهـةـالـاحـتمـالـسـيـانـ،ـوـهـوـ(ـقـدـهـ)ـيـصـرـكـماـقـدـعـرـفـتـ بـأـنـالـمـقـامـمـثـلـالـاضـطـرـارـإـلـىـأـحـدـالـأـطـرـافـغـيـرـالـمـعـيـنـفـلـاـبـدـأـنـيـكـونـ تعـيـينـالـمـظـنـوـنـاتـإـمـاـلـلـتـرـجـيـحـوـإـمـاـلـلـأـقـرـبـيـةـإـلـىـالـوـاقـعـ،ـوـالـمـرـجـحـمـنـ غـيـرـجـهـةـالـأـقـرـبـيـةـمـنـجـهـةـالـكـثـرـةـيـرـجـعـإـلـىـالـأـقـرـبـيـةـمـنـحـيـثـالـطـرـيقـيـةـ،ـ وـهـوـلـاـيـتـاـلـىـدـوـرـانـالـوـاقـعـيـاتـبـيـنـأـحـدـالـدـوـائـرـالـثـلـاثـةـ،ـوـهـوـ خـلـافـالـفـرـضـ،ـمـعـأـنـيـرـجـعـإـلـىـالـمـقـدـمـةـالـأـخـيـرـةـ،ـوـمـفـرـوضـهـعـدـمـ وـصـوـلـالـنـوـبـةـبـعـدـإـلـيـهـاـفـتـعـيـنـهـاـالـأـقـرـبـيـةـالـمـذـكـورـةـ،ـفـاـفـهـمـوـاغـتـنـمـ .ـ وـمـاـذـكـرـنـاـظـهـرـأـنـهـلاـوـجـهـلـأـنـيـقـالـ:ـبـنـاءـعـلـىـالتـقـدـيرـالـمـذـكـورـ يـمـكـنـدـعـوـيـالـظـنـبـوـجـودـالـوـاقـعـيـاتـفـيـالـمـوهـومـاتـ،ـفـلـاـيـكـونـتـرـكـهـاـ مـنـجـهـةـتـحـقـقـالـاطـاعـةـالـظـنـيـةـفـاـنـهـيـقـالـ:ـلـاـاـشـكـالـفـيـأـنـمـنـاـطـ

الاطاعة الظنية وهو الأقربية الى الواقع في الظنون ، أزيد وأشد من الشوك ، وفيها أشد وأزيد من الموهومات ، غاية الأمر من جهة الكثرة والعدد كما قد عرفت .

((تبليغ))

قد ظهر مما ذكرنا أن ترك الاحتياط بالنسبة الى الموهومات لا يكون الا من جهة أبعديتها عن الواقعيات سواء كانت من الطريقة أو من العدد والكثرة ، ولا يخفى أن هذا عين بطلان الترجح بلا مررّجح المذكور في المقدمة الأخيرة .

و ما ربما يقال : بأنه لا تصل النوبة اليها ولا يحتاج اليها بعد عدم تمامية هذه المقدمة ، فهو من جهة أن نظر الانسدادى الى تعين خصوص الظن ورفع الاحتياط ، حتى في المشكوكات ، والا لوكأن نظر هذا القائل بعدم الاحتياج وعدم وصول النوبة اليها أصلا ، فهو لا يكون صوابا ، اذ قد عرفت أنه لولاها لم يلزم التبعيض في الاحتياط بالنسبة الى المظنونات والمشكوكات ، بل يخّير بينه وبين الاحتياط في المشكوكات والموهومات ، ولذا ترى المصنف (قوله) مع أنه قد قال بالتبعيض في الاحتياط في هذه المقدمة ذكر المقدمة الأخيرة وأطلق لزومها ، فافهم واغتنم ولا تغفل .

((قوله)) : اعتبار الظن بالطريق موقوف على هذه المسألة . . .

الخ .

قد يستشكل عليه ، بأنه بعد ما كان الاجماع الظنى على عدم

وجوب الاحتياط في المشكوكات ملازماً للظن بجريان الأصول فيها ، فتتحقق المشكوكات بالموهومات ، فان الظن باعتبار الأصل العدمى وجريانه فيها ، وان لم يكن ملازماً للظن بعدم الواقع وجداً و لا يصير موهوماً كذلك الا أنه يجب اللحوق بالموهومات من حيث الأثر لأنه يجب الظن بالفراغ ، والخروج عن العمدة ؛ وبقاء الوهم ببقاء الشغل ، ومن المعلوم أنه لا يجب الاحتياط في الموهومات فبنفس هذا المطلب يتم كفاية الظن بالطريق ، ولا يحتاج الى تمامية المقدمات ووصول النوبة الى الاخيرة منها ، ثم يقول: ولذا أغض المصنف (قده) عن هذا الجواب وعدل عنه الى ما في الحاشية من قوله (قده): مرجع الاجماع قطعياً كان أو ظنياً.. الخ .

ولكن لا يخفى أن هذا الاشكال غيروارد على المصنف (قده) ، و لا يتم ما ذكره المورد (قده) من لحوق المشكوكات بالموهومات بمجرد قيام الاجماع الظنى ، حيث ان الظن باعتبار الأصل ، وان كان موجباً للظن بالفراغ في مواردها ، ولكن احتمال العقاب لا يزال باقياً فيها ، من جهة منجزية العلم الاجمالى ، وعدم ابطال الاحتياط رأساً ، ومن المعلوم أنه مورد قاعدة دفع الضرر المحتمل ، وهذا بخلاف الموهومات الحقيقة ، فانها مورد لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وكذا المشكوكات لو قلنا بأن النتيجة حجية الظن ، بل وكذا اذا قلنا : بأن الظن بالطريق مثل الظن بالواقع بعد تمامية المقدمات .

وما يقال – كما في كلمات المصنف (قده) – فى وجه الحاق الظن بالطريق ، بالظن بالواقع ، من أنه يجب الظن بالفراغ ، المقصود ^{هذا}

الظن بحصول الامثال الواقعى الحقيقى ، الموجب لحكم العقل ببراءة الذمة بعد ذلك قطعاً ، لا أن المقصود الظن بالفراغ فى مقابل بقاء الذمة احتمالاً ، لوضوح أن الثانى مناف لمدارية الظن و سقوط الاحتياط فى دائرة الموهومات والمشكوكات ، فتأمل جيداً .

وأما وجه العدول الى ما فى الحاشية مع أنه ليس بعدول حقيقة بل جواب آخر ، هو أن مجرد وجود الاجماع على عدم وجوب الاحتياط فى المشكوكات الملازم لجريان الأصول فيها ، لا يكفى فى الترخيص فى المشكوكات ما لم تكن الحجج المكافية بمقدار المعلومات بالأجمال ، منصوبة من قبل الشارع ، حيث انه ما لم ينحل العلم الاجمالى بالانحلال الحقيقى ، أوالانحلال الحكمى الى العلم التفصيلى ، لا تجرى الأصول فى بقىه الأطراف ، فيكشف الاجماع على اجراء الأصول ، عن نسب الشارع الحجج الكافية ، وهى لا تكون الا الظنون ، فتنتج المقدمات بضميمة الاجماع ، حجية الظن على الكشف ، لا الحكومة ، حتى يبحث عن تماميتها أو لزوم التبعيص فى الاحتياط ، ولذا أورد على المصنف (قده) بأن هذا رجوع عن الحكومة الى الكشف ، ومع ذلك يستنتج نتائج الحكومة فيما بعد مما سيجيئ فى التنبيهات وغيرها ، وستعرف إن شاء الله — أن هذا الابرار أيضاً غير وارد عليه ، والمقصود فعلة بيان أن وجه ما أفاده فى الحاشية سواء كان منه (قده) أو كان من سيد تلامذته العيزرا الشيرازى (قده) مع امضائه ليس متوجهاً الخدشة والأشكل الى ما فى المتن .

ثم ان لشيخنا الأستاذ-أعلى الله مقامه - اشكالاً فى كون الاجماع

على عدم وجوب الاحتياط وجريان الأصول كاشفاً عن نصب الطرق، والانحلال يجعل الظنون حجة من طرف الشارع، وهو أنه بناء على كون العلم الاجمالي علة تامة للتنجز، بالنسبة إلى وجوب المعاقة القطعية لا يمكن اجراء الأصول في بعض الأطراف، الا بعد العلم بنصب الطرق ولا يكفي النصب الواقعي لها ، لوضوح أنه مع القطع بنصب الشارع الأمارة في بعض اطراف العلم يجب جواز الترخيص شرعاً واعقلاً ، واجراء الأصل في الطرف الآخر ولو لم يكن في الواقع قد نصبه ، كما أنه مع عدم العلم به لا يجوز ولا يجري ، ولو كان ناصباً لها في الواقع وهذا واضح بعد أدنى تأمل ، ففي الحقيقة الانحلال ، والعلم بنصب الطرق في البعض علة للترخيص وجريان الأصل في الآخر ، فكيف يمكن الاستكشاف والعلم بالنصب ، معلولاً لجريان الأصل .

وما ذكرنا ظهر أنه لا يمكن أن يقال ان المقام من أفراد البرهان الإپنّي حيث انه يستكشف العلة من المعلول ، و ذلك لما أشرنا من أن العلة لجريان الأصل العلم بالنصب ، لا النصب الواقعي ، فلا يمكن تحقق الاجماع على جريان الأصول بناء على العلية ، نعم بناء على كون العلم الاجمالي مقتضياً له ، فلا مانع عنه ، لكن لا يدلّ على جعل الشارع الظنون حجة ، لإمكان أن يكون الترخيص واجراء الأصول من باب منع المانع عن اقتضاء المقتضى ، بل بناء عليها لا يمكن تتحقق الاجماع ظناً بل ولا احتمالاً ، فلو كان في البين اتفاق وكان اجماعاً ، لابد وأن يكون مسبوقاً باجماع آخر على نصب الطرق ، وكون الظنون حجة من طرف الشارع .

وبعبارة أخرى فان منصوبية الطرق وحجية الظنون عند هم مسلم بها
وما اتفقا عليه ، ولذا اتفقا على لازمه وهو جريان الأصول .
والانصاف: أن هذا المطلب من الاستاذ (قدره) وان كان فى
غايه الدقة ، الا أن المستفاد من الحاشية المذكورة ، بعد
التأمل عين هذا المطلب ، حيث أنه (قدره) يقول: مرجع الاجماع قطعيا
كان ، أو ظنناً ، على الرجوع في المشكوكات الى الأصول ، هو الاجماع
على وجوب الحجة الكافية في المسائل التي انسدّ فيها باب العلم
حتى تكون المسائل الخالية عنها ، موارد للأصول ، حيث انه (قدره) ما
جعل الاجماع على الرجوع في المشكوكات الى الأصول ، كاشفاً عن
وجود الحجة وانما جعله كاشفاً عن الاجماع على وجود الحجة ، وبين
التعابيرين بون بعيد ، وفرق كثير ، كما لا يخفى على المتأمل البصير ،
بل يستفاد من ذيلها وهو قوله : و مرجع هذا الى دعوى الاجماع
على حجية الظن بعد الانسداد ، مطلب آخر أعلى وأدق مما ذكر ،
وهو ان لازم الاجماع المذكور ، الاجماع على حجية الظن ، عند
الانسداد ، وهذا خارج عن المسألة المبحث عنها ، ولا يكون داخلا
في استنتاج حجية الظن من مقدمات الانسداد ، لا من باب الكشف ،
ولا من باب الحكمة ، بل هو قريب لما ذهب اليه صاحب الفصول ، أو
عينه؟ هو أنا كما نعلم بوجود الأحكام الواقعية المشتبهة في الأطراف ،
كذلك نعلم بأن الشارع نصب لنا طرقاً إليها و سيجيئ شرحها - انشاء
الله - و من المعلوم أنه بناء عليه ما عدل المصنف عن مذاقه المذكور
في المتن من الحكومات ، او لزوم التبعيض في الاحتياط ، حتى يسورد

عليه و يتعجب منه كمال التعجب ، بأن مقتضى الحاشية الرجوع والعدو إلى الكشف ، ولكن فيما بعد ذلك يذكر و يرتب آثار الحكومة ونتائجها . و الانصاف : أن استفادة عدو له (قدره) إلى الكشف ، من العبارة المذكورة ، في غاية العجب ، سيما من مثل المورد (قدره) وان كان المذكور في تقريراتي لبحث شيخنا الأستاذ (قدره) أيضا هكذا ، ولكن الانصاف والتأمل التام ، يأبى عن حمل الكلام على هذا المطلب ، أى العدول والرجوع ، مع أنه لو كان المستفاد منه أن تتحقق الاجماع كاشف عن نصب الشارع ، الطرق و الظنون حجة ، لا بالمعنى الذي كان خارجاً عن مقدمات الانسداد ، لا يلزم منه الرجوع والعدول إلى الكشف ، حيث انه لو كان الاجماع قطعياً يستكشف عن حجية الظنون وأنها طرق إلى الواقعيات عند الشارع ، وأما اذا كان ظنياً فلا يفيد شيئاً أصلاً ، حيث انه اثبات الظن بالظن .

و توهم أنه يجب الظن باعتبار الأصول ولا فرق عند الانسدادى بين الظن بالطريق و الحكم الظاهري ، وبين الظن بالواقع و الحكم الواقعى .

مدفع بـ ما أجابه (قدره) في المتن من أنه فرع تمامية المقدمات ، و منها ابطال الاحتياط ، فلو كان ابطال الاحتياط متوقفاً عليه يلزم الدور .

و ما ذكره بعض الأغاظم من الاشكال و الخدشة على السدور و الجواب .

مدفع بما قلنا و ذكرنا آنفاً . فافهم و تأمل في جميع ما ذكرنا و اغتنم .

ثم انه قد أشرنا في صدر المسألة أنه كان لشيخنا الأستاذ (قدره) منهج آخر في الانسداد و كانت عنده مسالك متعددة يلحق هذه المنهج بكل واحد منها ، وله ثمرات متعددة ، وهي وان كانت مفصلة الا أنها نذكرها مختصراً ، لأن لا تكون تاركين لذكرها حفظاً لذكره (قدره) ولأن يستفيد منها كل بحسب فهمه واستعداده فنقول - وعلى الله الاتكال - لا اشكال في أن الاحتياج إلى الظن ليس إلا من جهة أن يرفع موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، التي أطبق العقلاء عليها في مورد عدم البيان من المولى ، بحيث لو لم يوجد بيان ، تجري هذه القاعدة بلا محدود أصلاً ، فلا بد أن يتكلم فيما يصلح أن يكون بياناً ، وبيان ما يتربّ عليه من الآثر .

فإن بنينا على أن البيان الرافع لموضوع القاعدة ، عبارة عن العلم و منحصر به فحينئذ لابد أن ينضم إلى المقدمات الأربع المذكورة في المتن ، مقدمة أخرى ، وهي العلم الأجمالي بوجود الأحكام في البين ، وعلى ذلك يكون عدم جواز الاتهام باجراء البرائة من جهة تتجزء ذلك العلم ، ولا يخفى أن نتيجة ذلك انحصر البيان في العلم ، أنه يلزم أن يكون في البين في المقام علم متعلق بالأحكام ، والالتزام بتتجزءه أولاً والاحتياج إلى ابطال العسر والحرج ، ثانياً ، حيث أن مقتضى تتجزء العلم : اتياه جميع المحتملات وكون الظن حجة في مقام الاستقطاع لا الاتهاب ثالثاً ، حيث أنه يثبت التكاليف بنفس العلم ، وتعيين كون الحجية من باب الحكومة لا الكشف ، رابعاً ، حيث أنه بعد حكم العقل أولاً بلزوم الامتثال في جميع المحتملات ، غاية الأمر ، بعد ما يرى أن

أن اتيان جميع المحتملات، ارتکاب العسر والحرج يقيده فـى المظنونات فحينئذ يكون تضييقاً في حکومة العقل ، فلو كان في الواقع قد تصرف فيه الشارع، يكون من باب الارشاد ، لما عرفت من استقلال العقل ولا يخفى أنه لا يمكن الالتزام بامكان أن يجعل الشارع المظنونات، أبداً عن الواقعيات، وكان مقتضاً باتيانها عنها لوضوح أن لسان الامارة، لا يكون كذلك، وان كان لسانها أن مؤداها هو الواقع، وما يدل على ذلك أنه لو كان من باب جعل البدل ، يلزم أن يكون امر المحتملات، دائراً بين المظنونات والموهومات، مع أن تقسيم الكل إلى الثلاثة مما لا يخفى . بيان ذلك أنه لو كان تعين ما هو معلومات في مؤداتها ، يلزم أن يظن بعدم الواقعيات في غيرها وهو معنى الوهم ، هذا كله اذا كان البيان منحصراً بالعلم .

السلوك الثاني - وهو أن لا يكون البيان منحصراً بالعلم بل يكون الكاشف الظني الذي تم الشارع كشفه أيضاً ، بياناً و رافعاً الموضوع القاعدة ، وعلى هذا ولو لم يكن في البيان علم بالأحكام أو كان ولم يكن منجزاً ، فمن عدم جواز الاعمال الثابت بالأجماع والضرورة والعقل، يستكشف عن أنه جعل الشارع الظن حجة و تم كشفه ، وعليه لا تلزم المقدمة الأولى ولا المقدمة الرابعة ، أي ابطال العسر والحرج ، ولا يكون الظن حجة في الاسقاط، بل حجة في أصل الاثبات، ولا يكون الا من باب الكشف .

السلوك الثالث - وهو أن المنجز مطلقاً حتى بالنسبة إلى الآمارات، بناء على كونها حجة من باب الظن الخاص ، إحرازاً لاهتمام

بالنسبة الى التكاليف المحتملة ، بحيث يقطع بتعلق غرض الشارع بحفظ الوجود ، ولو في ظرف الشك والظن ، وسيجيئ أنه من كثرة المحتملات وعدم كوننا كالبهائم ، نستكشف أنه في البين تكاليف فحينئذ من جهة أنه كلما يشد قوة الاحتمال بالتكليف الواقعي ، كان أقرب باحراز الاهتمام فالعقل لا يرى الأغراض المهمة ، أي لا يقطع بها ، إلا في دائرة المظنونات ، فلا يلزم ابطال الاحتياط ، بلزوم العسر والحرج ، ويكون الظن حجة في مقام الا ثبات ، لا الإسقاط .

وأما كون الحجة من باب الكشف والحكومة ، وان كان شيخنا العلامة (قدره) يقول بأنه يمكن كلامها ، ولم يكن لنا طريق لاثبات الكشف ، لامكان ايكال الشارع الى العقل ، ولكن يمكن أن يقال : بأن التحقيق خلاف ذلك حيث ان العقل بعد احراز الاهتمام في المظنونات ، يستقل بلزوم الاتيان بها ، بحيث لو تصرف الشارع ولو في الواقع ، كان ارشادياً .

المسلك الرابع - دعوى أن قاعدة البراءة لا تجري إلا فيما إذا احرز ما يحتمل أن يكون به أساس الدين ، وعلى ذلك تلزم جميع المقدمات الأربع ، كما لا يخفى .

هذا مجمل المسالك ، وأما تفصيلها : بالنسبة الى المسلك الأول وهو انحصر المنجز في العلم ، فمع احراز العلم الاجمالي كما هو كذلك ، واللتزام بمنجزيته كما هو التحقيق ، فيكون المقام من باب اضطرار الشخص الى احد اطراف العلم الاجمالي ، حيث انه لا اشكال في أن امثالها بجميع الاطراف موجب للعسر والاضطرار ، المفروض أحد هما

بقوله - تعالى - ما جعل الله عليكم في الدين من حرج، والآخر بحكم العقل، ولو نوقش في الأول، لا مجال للمناقشة في الثاني، صغروياً وكثريواً كما لا يخفى .

فنحن نتكلم فعلا على الثاني وسيجيئ - إنشاء الله - في شرح الآية ، وبالجملة إذا كان في بين العلم الاجمالي وبين المحتملات، يكون من قبيل الاضطرار إلى أحد الأطراف غير المعين ، لأن الاحتياط في جميع الأطراف، يوجب الحرج المخل بالنظام ، فلا محالة يحكم العقل من رفع اليد عن الاحتياط بمقدار رفع الحرج ورفع الاختلال .

ولكن لا يخفى أن وصول النوبة إلى حجية الظن وتعيين دائرته من بين الدوائر مع تفاصيل المقدمة الأخيرة ، يتوقف على كون هذا العلم الاجمالي علمًا واحداً في جميع المحتملات، وأما لو ادعى أنه يكون لنا أزيد من علم واحد ، بأن يقال : لنا ثلاثة علوم ، كل واحد منها في أحد الدوائر الثلاثة من المظنونات والمشكوكات والموهومات مستقلًا أو منضماً ببعض المظنونات مع بعض المشكوكات أو الموهومات أو بالعكس فلا تصل النوبة إلى حجية خصوص المظنونات ، بل تكون نسبة الجميع إلى حكم العقل على السوية ، حيث أنه لابد من أحد المواقف ، ولا يقدر على المواقف الثلاث ، ولما لم يكن لأحدها ترجيح ، تخير بين الجميع .

اللهم إلا أن يقال : إن المعلومات في المظنونات أزيد منها في غيرها .

لا يقال : لا مجال للتسوية ، بل بناء على ذلك التبعييض من

من الكل في الامثال ، لئلا تلزم المخالفة القطعية .

فإنه يقال : لا مجال لهذا لما عرفت في السابق من أن القدرة لما كانت شرطاً للتکلیف الواقعی الفعلی ، فبعد ما لم يكن قادرًا بالنسبة إلى الجميع ، لم يبق جميعها على فعليتها ، يعلم يتتجزأ أحد هذه العلوم الثلاثة ، وسيأتي تفصيله – إن شاء الله – ولكن التحقيق هو الأول أى لا يكون لنا إلا علم واحد في جميع المحتملات حيث أنه لو عزل من المظنومنات الشخصية التي هي أحد الدوائر طائفة ، وضم إلى البقية منها دائرة أخرى أو بعضها ما لم يكن لنا علم آخر لاحتمال مطابقة جميع تلك المعزولة للواقع ، ولا نعلم بأزيد منها بالأحكام الواقعية ، تكون غيرها شبہات بدوية .

و بالجملة بعد ما كان العلم واحداً ويكون اتيان جميع المحتملات مخللاً بالنظام ، لا يرضي الشارع به قطعاً ، فلابد أن يكون تاركاً لبعض المحتملات بمقدار بقاء النظام ، ولا اشكال فإذا أنه لو لم يكن الترجيح في البين ، فالعقل يحكم بالتخbir ، لأنه يرى أحد التکلیفين المشروطین بترك الآخر في البين .

و بالجملة يعلم اجمالاً بأحد التکلیفين المشروطین ، فالعقل يحكم بالتخbir ، لعدم ترجيح في البين ، ونتيجة أنه باتيان كل واحد منها يسقط التکلیف^٤ إما بالامثال أو لعدم القدرة من جهة تفويتها مسح المعدودية .

و إما بملاحظة المقدمة الخامسة من ترجيح الظن على غيره فالعقل بعد ملاحظته ذلك ، لا بد من الالتزام بأنه يحكم بحكم الزام في العمل

بالمظنونات ويرخص في غيرها ، ولكن يشكل ذلك من جهة أن حكمه بالترخيص في طرف المشكوكات والموهومات ان كان مطلقاً سواءً عمل بالمظنونات أو ترك ، يلزم أن لا يكون في البين علم اجمالى منجز ، حيث ان معنى تنجز العلم الاجمالى ، ان يكون في كل واحد من الاطراف على تقدير وجوده فعلياً ، والمفروض أن نتيجة المطلب خلاف ذلك ، وان كان على تقدير اتياي المظنونات .

وأما على تقدير تركها فيحتمل أيضاً باتيان باقى المحتملات ، فيلزم الالتزام بالترتيب في الجمع بين حكمين فعليين بأن يكون أحد هما مطلقاً والأخر مشروطاً ، غاية الأمر أن هذا الترتيب في حكم العقل ، لا في حكم الشرع ، ولكن لا يخفى أن ظاهر الكلمات بل صريحها كون الترخيص في غير المظنونات مطلقاً ، وأن الظن مرجع كما يقول من يقول بحجيته بالخصوص (نعم) يمكن أن يصح ما ذهب إليه الانسدادي من الترخيص المطلق على الالتزام بمقدمتين .

أحد يهما — أنه لا يخفى جريان البراءة بالنسبة إلى المقدار الزائد من المعلوم في الاطراف المحتملة لذلك العلم الاجمالى مما يتحمل أن يكون في البين تكاليف أخرى .

الثانية — أنه قد عرفت أنه لا ملازمة بين كون الأئمارة موجبة للظن بالواقع مع الظن بأن بعض الواقعيات المعلومة بالإجمال منطبق على مؤدّاه ، لما عرفت من أنه لا يكون لسان الأئمارة تعين الواقع ولا يلزم أن لا يكون في البين مشكوكات أصلاً بل كانت المحتملات منحصرة بين المظنونات والموهومات ، ونتيجة المقدمتين : أن المظنونات م——

المشكوكات مشتركة في أنه لا يكون فيها إلا الاحتمال المساوى من حيث الطرفين في تطبيق الواقعيات على مؤدياتها ، والمقدار الزايد عن الراجح من المظنونات يكون من الأصل تحت البراءة ، لأنها لم يتعلق بها العلم ولم تكن من أطراف المعلومات بالاجمال ، فإذا كان احتمال المطابقة في المشكوكات والمظنونات مساوياً فلا يكون الظن مرجعاً أصلاً كي يثبت ما ذكره .

هذا كله فيما إذا كان دليل عدم لزوم الاتيان بجميع المحتملات ، الا ضطرار المعرفة بحكم العقل ، أو قلنا : بأن التعرس عند العرف كالتعذر بنظر العقل؛ وأما إذا كان الدليل عليه مثل قوله - تعالى - (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فقد يناقش بأنه غير دال عليه حيث ان ظاهره عدم مفعولية أحكام عصرية ، ولو بنفي موضوعاتها فى الدين ، ومن المعلوم أن الأحكام الواقعية التي جعلها الشارع فى الدين بل الدين عينها ، لا يكون حرجياً وإنما يلزم الحرج من ارتكاب محتملتها ، ولا تكون الآية ظاهرة فى مرفوعية أحكام يلزم من قبلها حرج ، ولكن يمكن أن يجاب عنه بل قد أجاب عنه (قدره) وقال : بأنه يمكن التمسك بها بأحد الوجهين :

الاول - أنه لا اشكال في أنه يكفى في رفع الشارع أو وضعه مجرد أن يكون منشأه ولو بوسائل بيد الشارع ، ولو لم يكن بنفسه قابلاً للوضع والرفع ، ولذا نقول بأن عمومات نفي الضر تكون باقية على ظهورها ، ويكون مفادها نفي حقيقة الضرر ، وأن الضر فى الخارج مستندأ إلى الشارع لم يكن ، ولو لأجل عدم مفعولية الحكم الضررى ،

فييمكن أن يكون المنفي في المقام أيضاً الحرج الذي يجيء من قبل الشارع ولو برفع منشأه وهو اطلاق الأحكام الواقعية في أي الأطراف كان ولكن قد أشرنا سابقاً إلى أنه لا يمكن قياس المقام بباب الضرر وعمومات نفيه، حيث أنه يمكن أن يتلزم بها، بأن الظاهر المنفي التكيني، فيلتزم بما ذكر، ولكن في المقام لما كان الظاهر المنفي التشريعي، وأنه - تعالى - لم يشرع ولم يجعل في الدين أمراً حرجياً، ومنشأ هذا الاستظهار، كما أشرنا إليه سابقاً وجود كليتي الجعل والدين، وهذا مما لا ينكره المصنف، كما صدقني الأستاذ (قد) في أيام البحث .

الثاني - أنه ولو سلم كون ظاهر الآية نفي الحرج في الأحكام، لكنه أيضاً منطبق في المقام من جهة أن اطلاق الحكم في كل من الأطراف على تقدير وجوده عند وجود سائر الموضوعات، كان حرجياً، كما لو كانت الأحكام الواقعية في المظنونات وكانت فعليتها مطلقة، ولو في ظرف اتيان المشكوكات أو الموهومات .

لا يقال : هذا الاطلاق لو كان بمحلاحة حال الاحتياط والاتيان بالمحتملات، فلا اشكال في عدمه، حيث أنه لا تكون الأحكام الواقعية مطلقة حتى بالنسبة إلى حال الاطاعة والامتثال، وأما إذا كان بالنسبة إلى انضمام ذوات موضوعات المشكوكات والموهومات، وهي ذوات الأفعال الخارجية، فلا اشكال في اطلاقها، ومن جهة اطلاقها يحكم العقل بترك سائر الأضداد لإتيانها، والا فكل موضوع معصوم مفصل ، يكون إتيانه عند اتيان سائر الأفعال الخارجية حرجياً وعسرياً .
فلا بد من تقييدها بعدم اتيان البقية .

فانه يقال : الإطلاق بلاحظة الامتثال و حكم العقل بل — زوم الإتيان ، لكنه بالنسبة الى الأطراف التي تكون مقابلة للمظنونات وكذا بالعكس . ولا اشكال في أنه يمكن أن يكون الشئ الذي هو في رتبة علة شئ آخر ، واقعا في رتبة ذلك الشئ المعلول أيضا ، ككون شخص في رتبة أب وابنه ، فتأمل جيداً .

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن للانسداد مسالك و مشارب أربعة، هي في النتيجة مختلفة من حيث الكشف و الحكومة ، بل فى بعض المقدمات أو عدمه ، وقد عرفت أنه بناء على الأول أو انحصر المنجز بالعلم ، تلزم المقدمات الخمس ونتيجه الحكومة و التبعيض فى الاحتياط ، وعلى الثاني وهو عدم انحصر البيان بالعلم بل شموله للعلى : عدم الاحتياج الى المقدمة الأولى ، وهي وجود العلم الأجمالي ، و نتيجته الكشف .

وفى لزوم المقدمة الرابعة ، وهي بطلان العسر و الحرج ، و عدمه ما عرفت و هكذا بالنسبة الى بقية المسالك ، فلا نطيل بذكرها . هذه خلاصة ما كان يقرر و يبيّنه (قدره) فى بحث الانسداد ، والانصاف أنها مع قطع النظر عن تعاميم جميع مطالبهما و عدمها ، قدأتى فى ضمنها بمطالب عالية دققة ، لم يسبقها أحد ، شكر الله مساعديه و مساعى جميع العلماء — رضوان الله عليهم أجمعين — .

((قوله (قدره) : فيرد هذا الوجه أن العلم الأجمالي يوجد الواجبات والمحرمات يمنع ... الخ)) .
قد ذهب المحقق الخراسانى (قدره) الى القول بانحلال العلم الأجمالي

بواسطة جريان الأصول المثبتة للتکلیف، هي مع انضمامها الى المقدار المعلوم من الأحكام من اليقينيات مثل الاجماعات والآيات الناصحة والأخبار المتواترة أو المحفوفة بالقرينة العلمية كذلك، لأنه يمكن دعوى أن مجموعها بقدر الأحكام المعلومة اجمالاً، فلا مانع من جريان الأصول النافذة في مجاريها، أما وجه جريان الأصول المثبتة مع أن العلم بانتقاد الحال السابقة في موارد الاستصحاب منها، موجود وهو في نفسه وان كان مانعاً عن جريانه عنده من جهة مضادة حرمـة النقض المقتضى لصدر أخبارها مع جواز النقض المقتضى لذيل بعضها، الا أنه يقول : ان المجتهد لما كان يستتبـط الأحكام تدریجياً ، وفي كل استنباط ربما يكون غافلاً عن مسألة أخرى راجعة إلى نفسه أو إلى مقلـده ، والحال أن الشك المأمور في دليل الاستصحاب، هو الشك الفعلى ، فلا مانع من اجرائها في كل مسألة ، فـان قضيتها لا تكون حرمة النقض بالنسبة اليه و ليس فيه علم بـالانتقاد ، كـي يلزمـالـتناقض في مدلـولـ دـليلـهـ منـ شـمولـهـ لـهـ ، وـهـذاـ هوـ الـوجهـ فيـ جـريـانـ الأـصـولـ النـافـيـةـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ ،ـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ مـانـعـ آـخـرـ بـعـدـ كـفـاـيـةـ الأـصـولـ المـثـبـتـةـ معـ انـضـامـهـاـ إـلـىـ الـيـقـيـنـيـاتـ للـوـاقـعـيـاتـ .

ولكن الانصار عدم تعامـيةـ هـذـاـ المـطـلـبـ منـ جـهـاتـ :

اما أولاً - فمن جهة أن الشك المأمور في الاستصحاب وان كان هو الشك الفعلى ، والمجتهد في مقام الاستنباط في كل مسألة ربما كان غافلاً عن الشك في المسألة الأخرى؛ الا أنه يعلم اجمالاً بـطـرـرـوـ الانـقادـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـاستـصـحـاـبـاتـ التـىـ يـبـتـلـوـ بـهـاـ فـىـ

مقام الاستنباط لأحكامه، وأحكام مقلّديه، فيقطع بطرى الإعمال حكمه
بعلوم الاستصحاب واطلاقه بالنسبة إلى موارده، فلا يمكن له اجراؤه
في مورد من موارده لأنّه لا يكون من قبيل الشبهة الموضوعية والمصداقية
للعام .

وأما ثانياً - فدعوى كفاية الأحكام الظاهرية الثابتة بهذه الاستصحابات المثبتة ولو مع انضمامها إلى اليقينيات ، للمنع عنها مجال ، للقطع بأن الأحكام الواقعية أزيد منها .
وأما ثالثاً - فإنه لا يمكن اجراء الاصول النافية في أنفسها ، لأن المفروض العلم بوجود الأحكام فيها على خلافها ، ولذا يجب الاحتياط بالنسبة إليها .

و بعبارة أخرى، إنها تكون من أطراف المعلوم بالاجمال والا لا يجب الاحتياط بالنسبة اليها.

لا يقال : لا ينافي كونها من أطراف العلم الاجمالى وعدمه لكن بعد الانحلال تخرج عن كونها كذلك كما هو الحال فى جميع موارد الانحلال .

فانه يقال : انها فى أنفسها مورد للعلم بوجود الأحكام الواقعية
بينها ، بل العلم بوجود الأحكام فيه على خلافها أظهر من العلم
بوجودها فى موارد الأصول المثبتة ، لأن الأصول العدمية ، أزيد من
الأصول المثبتة بمراتب شتى ، ولذا يعترض (قد) بلزم التناقض فى
مد لول الاستصحاب لو كان الشك فعليا بالنسبة اليها ، وان المصنف
(قد) يلتزم بلزم المخالفة العملية بالنسبة اليها ، ويجعل هذا هو

المانع والمحذور من جريانها فيها .

و بالجملة فجريان الأصول المثبتة في موارد ها و مجاريها ، لا يوجب زوال العلم بالأحكام الواقعية الموجودة في موارد الأصول النافية ، ولا يجعلها شبّهات بدّوية .

ثم انه (قدره) على تقدير عدم الانحلال ، يقول بأن موارد الأصول النافية مطلقاً – ولو من مظنونات التكليف – تكون محسنة ل الاحتياط فعلاً ، وتترفع اليد عنه فيها كلاً أو بعضاً بمقدار رفع الاختلال ورفع العسر ، على ما عرفت ، لا محتملات التكليف مطلقاً ، و مقصوده (قدره) بعد اصلاح قوله – ولو من مظنونات التكليف – مظنونات عدم التكليف ، كما يظهر وجهه بالتأمل ، أنه لا يلزم العمل بالمعنونات ولا يكون الظن مرجعاً عند الانسداد ، بل يعمل بالأصول المثبتة مطلقاً حتى في المشكوكات والموهومات ، و يحتاط في موارد الأصول النافية ، لو لم يلزم حرج أو اختلال ، و عند اللزوم يترك مقدار منها ولو من مظنونات التكليف لرفع العسر .

لكن فيه: أن الأصول الجارية لو كانت هي الأصول الشرعية ، فهي في الأطراف الموجودة للاحتمال فلا تقاد تجرى من جهة العلم الاجمالى يكون البعض الأخبار الصادرة عنهم (ع) في هذه الموارد فيعلم اجمالاً بعدم حجية بعض هذه الأصول من جهة حكمه الأمارة النافية و المثبتة على الأصل ، فيترك العمل بالكل ، و ان كانت هي الأصول العقلية مثل الاحتياط في الأقل والأكثر ، بناء عليه وفي المتبادرين مثل العلم بوجوب القصر أو الاتمام ، فلا معنى لتقديره بأن يؤتى بالاحتمالين في

المشكوكات والموهومات بازاء العمل ببعض المظنونات، حيث انه كما يلزم العقل ببيان هذين الطرفين لهذا العلم الاجمالي الصغير، كذلك يلزم ببيان جميع المحتملات، ومنها المظنونات لامثال العلم الاجمالي الكبير، فيدور الأمر بين ترك أحد المحتملين في هذين الطرفين و العمل بالظن ، وبين العكس ولا مرّجح لأحدهما على الآخر .

اللهم الا أن يقال : اذا عمل بهذه الأصول العقلية فقد عمل بالظن . لأن الظن قائم على أحد الطرفين في المتباهيين ، والمفروض أنه قد عمل بكليهما . وهو قائم على الأكثري الأقل والأكثر ، والمفروض انه أيضاً قد عمل به ، فيتعين الاشكال في الشق الأول .
((قوله (قد ه) : وفيه أولاً امكان منع نصب الشارع طرقة خاصة . . . الخ)) .

قد يستشكل بهذا المنع بأن مقصود صاحب الفصول ، تبعاً للأخие الحق (قد هما) لما لم يكن جعل خصوص الطريق التأسيسي من الشارع بل أعم منه ومن الطرق العقلائية الممضاة عنده ، فلا يلزم أنه لو كان ليان ، وأنه اذا نصبه الشارع لكان مثل الشمس في رابعة النهار ، لأن أصل الطريق ربما كان معمولاً عندهم والامضاء لا يحتاج الى مؤنة زائدة ، بل يكفي فيه عدم الردع ، و هما مما يمكن أن لا يصل اليها .
ولكن لا يخفى أنه ولو كان مقصوده (قد ه) المطرق الامضائية ولكن مع ذلك للمنع عنه مجال واسع ، لأنه ربما لم تكن مصلحة فى امضائها ولذلك لم يمضها .

وأما كفاية عدم ردعها في الامضاء، فقد عرفت سابقاً ما فيه بل قد قيل بردتها بمثل الآيات الناهية، مسح أنه لو قلنا بالكافيه، وانه ولا يحتاج إلى التصريح بالأمضاء، كما في تقريرات بحثه، فهذا رجوع عن الانسداد إلى الانفتاح، والظن الخاص، لأن المتيقن أن بناء العقلاء على العمل بالخبر الواحد، فإذا ثبت امضاءه ولو بعدم ثبوت الردع، فيصير حجة شرعية.

وبالجملة: الكلام مع قطع النظر عن ثبوت طريق شرعى ولو بالامضاء، ومع قطع النظر عن حجية ظن بالخصوص، والأدلة فحجيته عند الانفتاحى كالشمس في رابعة النهار، والأدلة لا يصير انفتاحياً، حيث انه لابد وأن يرى مثل دلالة آية النبأ وغيرها تامة أو يرى تواتر الأخبار السابقة مع صراحة دلالتها، أو يتمسك بالسيرة القطعية الممضاة عنده، أو يتمسك بمجموعها ويرى كل واحد منها تاماً، وهذا ليس الا كالنثار على المنار والشمس في رابعة النهار، وعبارة المصنف في هذا المقام وإن كانت موهمة لخفاء النصر مطلقاً ولو على تقدير الانفتاح، ولكن يظهر خلافه بالتأمل، مع أنه لو كان مراده ذلك أيضاً يكون مخدوشًا.

وما يؤيد أن مقصود المصنف (قدر) مطلق الطريق المنصب وبشكله ولو إمضاه، لما سيجيئ عاجلاً على الإيراد بنفي العلم الاجمالي لنصب الطريق، بأن ثبوت مطلق الطريق اجمالاً مما لا ينكر، حتى على مذهب من يقول بالظن المطلق، غاية الأمر أنه يجعل مطلق الظن طريقاً عقلياً، رضي به الشارع، فنصب الشارع للطريق بالمعنى الأعم من الجعل والتقرير معلوم، حيث أنه في مقام الجواب عنه يقول: بأن

مطلق الظن ليس في عرض الطرق المجعلة ، حتى يتعدد الأمر بين كون الطريق هو مطلق الظن و طريق آخر مجعل ، بل الطريق العقلى بالنسبة الى الطريق الجعلى ، كالأصل بالنسبة الى الدليل بحيث ان وجدى الطريق الجعلى ، لم يحكم العقل بكون الظن طریقاً ، لأن الظن بالواقع لا يعمل به في مقابلة القطع ببراءة الذمة ، ومن الواضح أن القطع ببراءة الذمة كما يحصل بالطريق الجعلى التأسيسى كذلك يحصل بالطريق الامضائى الذى يكون ظناً خاصاً ، وأن مطلق الطريق المنصوب تكون نسبة الى الطريق العقلى نسبة الدليل الى الأصل .

و بالجملة: بناء على الانسداد ، للمنع عن نصب الطريق ولو امضاً مجال واسع . فضلا عن احتماله الذى ادعاه المصنف ، ولا دليل على لزومه عليه ، لامكان ايصال الناس الى الطرق العقلائيه فى الامثال ، وفي مقام اسقاط التكاليف المتوجهه من الموالى العرفية الى العبيد كذلك ، وهي الامثالات العلمية ان كانت ممكنة ، والا فالرجوع الى الظنوں بمراتبها .

و أما اشكاله الآخر على المصنف (قدره) من أن مقصوده العلم بتنصب الطرق بمقدار الكفاية عن الواقعيات ، وأجله ينحل العلم الاجمالى بالواقعيات ، وليس مقصوده صرف الأحكام الواقعية عن مواردها الى مؤديات الأمارات او تقييدها بها ، حتى يلزم التصويب و ان كان شيخنا الأستاذ (قدره) أيضا يقول به و يحمل عليه كلام صاحب الفصول (قدره) فسنذكر - ان شاء الله - عن قريب تفصيل الكلام ، فيه حتى يتبيّن حاله .

و توضيجه يتوقف على توضيح الكلام في حجية الظن بالطريق
و عدمها على تقدير تماميه مقدمات الانسداد .

فنقول : ان الانسداد قد يدعى بأنه لا علم لنا بأن الشارع قد نصب لنا طرقا الى الأحكام الواقعية ، ولا يلزم منه محدود أصلا ، حيث انه يمكن أن يوكلنا الى ما يحكم به العقل عند الانسداد ، كما قد عرفت آنفا ، وقد يدعى القطع بأنه جعل لنا طرقا اليها ، وهذه الطرق قد تكون في الامارات التي بآيدينا من الخبر والشهرة والاجماع المنقول وامثالها . وقد يدعى بأن الشارع جعل طرقا حتى في الموارد الخالية عن الامارات الموجودة ظاهريه مثل المشكوكات والموهومات ، ولا محدود من جعل الشارع الطريق بالنسبة اليها حيث ان المراد تتميم الكشف والاحتمال ، فيمكن له تتميم أحد طرفي الشك أو نفس الوهم وجعله طريقا الى الواقع ، او كانت امارات في مواردها ولم تصل اليها ، فتأمل جيدا .

أما بناء على الاول فلا شکان في عدم حجية الظن بالطريق حيث انه لم يعلم بوجود الطريق بين المحتملات حتى تصل النوبة السى الا متناثر الظننى بالنسبة اليها و انما علم بوجود الأحكام الواقعية ، فلابد أن يؤتى بها فاذا لم يكن اتيانها بنحو القطع فالعقل يحكم باتيان ما هو أقرب اليها .

وأما بناء على الثاني فحينئذ لا إشكال في انحلال العلم الاجمالى الكبير المتعلق بالواقعيات ، بعد امكان كون جميعها في الأمارات فيكون المعلوم المنجز بنظر العقل في أطراف الأمارات من جهة احتمال تطابق الطرق المجعلوه المقطوعه معها ، فإذا كان الاحتياط بالنسبة اليها جميما

ممكنًا فهو، والآ فالقدر المتيقن من كونه مجعلًا، ولو بالإضافة إلى غيره حتى تكون وافية بالمقدار المعلوم بالاجمال، وإن لم يكن قدر متيقن، فلا بد من الاتيان بما هو أقرب إليها باتيان المظنونات أي مظنونات الطريق، فالعبرة على هذا الفرض تكون الشئ مظنون الطريق ولا تصل النوبة إلى كون الشئ مظنون الواقع، فإذا كان مراد صاحب الفصول (قدره) هذا القسم الوسط فلا يتوجه عليه الإيراد إلا من جهة انكار الصغرى، أي العلم بوجود الطرق المجعلة.

وأما إشكال بعض الاعاظم عليه بعد ما يحتمل، بل يوجه كلامه بالانحلال، بعدم تماميته من جهة أن الانحلال فرع العلم التفصيلي بنصب الطرق بمقدار المعلوم بالاجمال كي تتم أصاله الظهور وأصاله الجهة، وأما مع العلم الاجمالي فلا ينحل العلم الاجمالي الكبير.

مدفع بأن العلم الاجمالي إذا كانت أطرافه أقل من أطراف العلم الاجمالي الأول، كما هو المفروض، وكانت أطرافه معينة في أطراف العلم الاجمالي الأول كما هو المفروض أيضًا، حيث ان المفروض في هذه الصورة، العلم بنصب الطرق في الأمارات لا في المشكوكات والموهومات، يوجب الانحلال، وتعين لزوم العمل بالنسبة إلى خصوصياته، ولا وجه للزوم العلم التفصيلي بوجودها كي تتوجه أصاله الظهور والجهة، حيث ان لزوم العمل بما علم من الأمارات فيها الدالة على الوجوب والحرمة، لا رافع عنه بعد منجزية العلم وكفاية حجية أصاله الظهور، وأصالة الجهة لدفع ما لا يحتمل أن يكون من أطرافه.

وبعبارة أخرى: احتمال الوجوب والحرمة من الواقعيات في

المشكوكات والموهومات موجود ، لكن يدفعه تعين الواقعيات فى الظنون بمعنى نصب الطرق على الواجبات والمحرامات فى الظنون ، وهذا يكفى فى الحجية وإن لا يتربعلى المعلوم بالاجمال من الظهور والصدق أثر فى مقام أصلاء مع أن ترتب الآثار عليه الى ماشاء الله ، ألا ترى رد الأصوليين الأخبارىين القائلين بعدم حجيهم ظواهر الكتاب، لأجل العلم الاجمالى بورود المخصصات والمقييدات، بأن الزائد على القدر الذى نظر فى به بعد الفحص غير معلوم ، مع أنه لو كان العلم الاجمالى بورود المخصص غير مضر بأصالة العموم فى العمومات لكان هذا أولى فى الجواب ، مع أنه لا علم تفصيلا بالصدور ولا بالجهة ، و هل فرق فى انهدام ، الظهور وأصالحة العموم بسبب القرينة على خلافهما بين المخصص والحاكم؟ فالحق لو كان نظرة الى هذه الصوره يكون المطلب تماماً ، وان كان أصل توجيهه كلامه الى الانحلال بعيداً فى الغاية ، حيث ان كلماته كالتصريح فى الصرف والتقييد فراجعاً :

وأما الكلام في أن العلم الاجمالي في الدائرة الصغيرة الذي يكون في عرض
العلم الاجمالي في الدائرة الكبيرة، هل يجب انحلاله؟ أو لا بد وأن
يكون في الرتبة السابقة عليه؟ فمحلل في البرائة والاشغال، وسيأتي
تفصيلها - إن شاء الله - .

وأما بناءً على الثالث ، فلما لم يكن العلم بالطرق المجعلة موجباً لانحلال العلم بالأحكام ، لم يأْرِفْ فى الشق السابق ، فيكون كل واحد منهما ، منجزاً ، فإذا لم يكن الاحتياط ممكناً ، فلا بد أن يؤتى بما هو أقرب إلى واحد من مظنون الواقع أو مظنون الطريق ، هذا كلّه

بناء على منجزية العلم الاجمالي ، فعلى هذا المسلك ، لا وجہ للالتزام بتسوية الظن بالطريق والظن بالواقع ، بناء على عدم العلم بالطرق المجعلة .

و توهם أن الظن بالطريق ظن بالحجية الواقعية ، والظن بالحجية الواقعية ظن بالمؤمن ، بل قطع بالمؤمن عند انسداد باب العلم وعدم التمكن من الاحتياط التام ، كالظن بنفس الواقع .

مدفع بأنه لا وجه لحجيته بعد ما كان المنجز والمثبت للتکلیف العلم الاجمالي ، و انما يكون تتجزء بالنسبة الى نفس الواقعيات ^{فبعد} كون جميع المحتملات عسرياً ، فالعقل يجعل الترخيص فيما هو أبعد عن نفس الواقع ، ولو كان مظنوناً الحجية ، وما لم يعلم بالحجية ولو اجمالاً، لم يكن الظن بها حجة ، فالتعبير عنه بالظن بالمؤمن ليس فر
 محله لأن المؤمن ما كان بحكم العقل مفرغاً للذمة ، و الحجة بوجودها الواقع ليس مؤمناً ، بل اذا بلغت ووصلت إلى المكلف كانت مؤمناً فاذا لم تكن الحجية الواقعية معلومة ، فلا بد في المؤمنية من حكم العقل بذلك ، ومن المعلوم أن العقل لا يحكم بذلك بل يشك بمؤمنية الظن بالطريق . فيحكم بعدهما ، بخلاف الظن بالواقع فإنه يقطع بذلك ويحكم به قطعاً ، كما عرفت .

لا يقال : يقطع الشخص بالمؤمنية اذا سلك بالطريق القائم على شئ مشكوك الوجوب أو موهوم الوجوب ، لأنها ماناً لا يكون هذا الشئ واجباً أو يكون واجباً ، فإن كان واجباً فقد أتي به ، و ان لم يكن واجباً فكان الطريق موجباً للترخيص بالنسبة اليه .

فانه يقال : لا يخفى أن الكلام فيما اذا دار الامر في مقام رفع اليد لرفع العسر والحرج بين أحد الأمرين : أحد هما الظن بالواقع ، والآخر الظن بالطريق .

وما قلت من القطع بالمؤمنية والمأمونية انما هو بمحاظة نفسها ، وأما بمحاظة اتيانها مع ترك الظن بالواقع الذي هو من أطراف العلم الاجمالي بنصب الطرق في مطلق المحتملات الذي لا يوجب احلال في العلم الاجمالي الأول ، بل كان شيخنا الأستاذ يقول بالانحلال في هذه الصوره أيضا . أى عد ، الأثر للعلم الاجمالي الأول ، فلا يكون الظن بالواقع حجة لمكان احتمال انطباق الواقعيات بمجموعها على موارد الطرق المحتملة ، ولكن يحتاج الى التأمل كما قد ظهر الحال بالنسبة الى المسالك التي أستتبها (قدره) لإتمام مقدمات الانسداد والاستئناف منها ، وأنه لا يجمع بين حجية الظن بالطريق والطرق الواقع على غير التقدير المذكور ، حيث انه لو قلنا بأنه من نفس عدم جواز الاعمال نستكشف البيان .

فإن قلنا بأن ما يصلح للبيانية خصوص الشوئ الذي تم الشارع كشفه الذي هو المسلك الثاني ، فحينئذ لو لم نعلم من غير طريق الانسداد بوجود طرق مجعلولة فهو واضح ، حيث أنه لا وجه لحجية الظن بالطريق أصلاً و لو علم بوجودها ، فلو فرض أنه كان المعلوم بالنسبة الى الطرق المعروفة والأمارات المعهودة ، فيتعين بنظر العقل أن الطرق المتممة كشفها في هذه الدائرة ، ولا يحكم بمرجعية مطلق الظن ، ولو كان مورده حالياً عن الأماراة فحينئذ لو تمكن من جميع

الأطراف فهو، وإلا لابد من اجراء المقدمات ثانياً بالنسبة اليها حتى يعيّن الطريق بالطريق .

ومن هنا ظهر لك حال العلم بجعله الطرق على المسلكين الآخرين ، وأنه وان كان العقل يعيّن الظن في المرجعية لأنها المتيقن من اهتمام الشارع على الثالث ، وكونه دخيلاً في أساس الدين على الرابع ، الا أن العلم بوجود طرق مجعلة بين الأمارات يجب تعين موارد الاهتمام ، أو ما هو الدخيل في الأساس فيما هو معلوم فيزيل موضوع حكم العقل باليقين في دائرة الظنون .

وبعبارة أخرى حكم العقل بناءً على المسلكين ، بمرجعية الظن بالواقع على تقدير عدم العلم بنصب الطرق ، وحينئذ لا وجه لحجية الظن بالطريق ، ومع العلم بنصب الطرق في الأمارات المعهودة لا وجه لحجية الظن بالواقع ، فافهم وتأمل واغتنم .

((قوله (قدره) : الوجه الثاني ما ذكره بعض المحققين . . . الخ))

قد يتوهם بل قد يقال بأن مبني هذا الوجه قابلية القطع للردع كما هو مختار هذا البعض ، وبعض الاساطين (قد هما) ، فكما أنه فى حال الافتتاح ، القطع بالأحكام أو بحكم منها قابل للردع ، فلا بد من العمل به ، ورود الامضاء بالنسبة اليه ، كذلك فى حال الانسداد ، فالعلم الاجمالى بوجود الأحكام غير مؤثر أصلاً ، حيث لم يثبت امضاء من الشارع بالنسبة اليه ، فان علمنا بمفرغ من جعل طرق فيها وال فهو من العمل بمظنون الطريق ، ولذا يجب عنه مع انكار أصل المبني : أنه لو كان القطع في المؤثرة محتاجاً إلى الامضاء ، علامة عن عدم الردع ،

فهو مسلم ، وأما لو لم يكن كذلك ، كما هو الظاهر المشهور من مثلهما فحينئذ مقتضى المؤثرة في نفس القطع موجود ، فلو لم يرد ع عنه ، يكون حاله حال الامضاء ، ولكن لا يخفى أنه لا يبتنى على ذلك بل الظاهر أن مقصوده أنه فرق بين مقام اثبات التكليف ومقام اسقاطه وأنه في الأول : العلم علة تامة لتنجز التكليف عقلا ، وغير متعلق على شيء أصلا ، ولكن في الثاني ليس كذلك^{بمعنى أنه للشارع تعين المفرغ سوى الفرد المأمور به ، بأن يكتفى به ، ولو لم يكن من أفراده .}

وبهذا يجمع بين علية العلم لتنجزه وبين الأصول والقواعد الجارية في وادي الفراغ^{؛ مثل قاعدة الفراغ بعد العمل مع أن المأمور به ، لم يحرز أنه هو المأمور به} حقيقة^{أن تنجز العلم بنحو العلية} مقتضاها عدم الاتيان بالفرد المشكوك كونه من أفراد المأمور به ، وذلك ليس إلا من جهة أن وادي الفراغ ليس بيد العقل منحصرا^{بمعنى أن تعين المفرغ والحكم بفراغ الذمة} مما اشتغلت به الذمة ، ليس بيده بل بيد المولى والشان أيضا ، وله أن يقول للعبد : أني أكتفى بهذا الشيء^{ما اشتغلت ذمتك به} نعم في صورة العلم بالفرد الحقيقى يكون العقل مستقلا بالكافية ، ولا يحتاج إلى تصريح المولى والشان بالاكتفاء .

و ما يستفاد من المحقق صاحب الوجه ، من أن حال العلم بأداء الواقع كذلك^{أى يحتاج إلى حكم المكلف والشارع بفراغ الذمة} محمول على التسامح ، وأنه (قدره) ذكره تبعاً للفرد التنزيلي بمعنى أن الإنسان في عالم الفراغ لا يتوقف على حكم العقل ، بأن هذا

مفرغ من جهة أنه فرد واقعى ، بل يدور مدار حكم المولى بالتفريح من جهة أنه ربما عين مفرغاً غير الفرد الواقعى ، فلا وجه لاستغراب بعض الأعظم (قده) بل جعله أغرب من قوله (قده) الواجب علينا أولاً تحصيل العلم بتفيريخ الذمة فى حكم المكلّف ، وجعله مما لا محض له ، بل قد عرفت أنه عين التحقيق . كما لا وجه لشكاله (قده) على ما جعله مقدمة ثانية لكلام المحقق صاحب الحاشية ، وهو أنه (قده) جعل الطرق المنصوبة فى عرض الواقع ، ثم أورد عليه بأن ذلك خلاف أصول المخطئة وأنه يقتضى الاجزاء مع أنه ليس معنى جعل الطريق الى الشئ ، كونه فى عرضه، بل معناه جعل مبدأه هو الواقع الجعلى : وبه يتم مذهب أهل الصواب من المخطئة ، وعليه يغيبنى على عدم الاجزاء ووجوب الاعادة والقضاء ، عند اكتشاف مخالفة الطرق للواقع ، حيث انه (قده) لم يأت بكلام ظاهر ، بن موهم على أنه يكون الطرق فى عرض الواقع بالمعنى المذكور أصلا الا قوله (قده) ((و بعبارة أخرى لابد من المعرفة بالتكليف وأداء المكلف به على وجه اليقين أو على وجه منتهى الى اليقين ، من غير فرق بين الوجهين ، ولا ترتيب بينهما ...)) . ولا يخفى أن المستفاد من هذا الكلام ليس ما استفاده (قده) حتى يورد عليه الاشكال ، بل المقصود الظاهر منه أن العمل بكل واحد من الواقع والطريق مفرغ ، ولا يلزم على المكلّف العمل بالواقع أولاً بتحصيله ، ثم ان لم يمكن تحصيل الواقع ، فالعمل بالطريق ، بل يجوز العمل بالعمل بكل واحد منهما للتمكن منهما ، وهو كذلك ، لأن الطرق المنصوبة ليس نصبها فى خصوص حال عدم التمكن من العلم والانسداد ، بل

يشمل التمكّن والافتتاح ، كما صرّح به ، في حال السلف وأصحاب النبي والأئمة (ص) في كلامه قبل ذلك ، ولا يرتبط هذا بعرضيّة الأحكام الظاهرة للأحكام الواقعية اللازم منها التصويب ، ولذا صدّقه المصنف (قدّه) بقوله : (أقول : ما ذكره في مقدمات مطلبه من عدم الفرق بين علم المكلف بأداء الواقع ، النـ...) وبالجملة لا يرد على كلامه الإيرادان ، ولا يكون مقصوده ما ذكر أصلاً ، ولذا لم يرد المصنف (قدّه) بالإيرادين ، وما ووجه عليه الاشكاليـن ، بل ما أشار إلى ما قد قيل أولاً من أنه على مبناه في حجية القطع ، وأنه قابل للردّ ، منـح أنه أبصر بمذاقه وأعرف بمنجزـية القطع ، وبطلان التصويب ، نـعم يرد عليه ما أوردـه المصنـف (قدـه) وأتـى بما لا يحتاج إلى شيءـ بعدـه ، وهو أنـ لازم نـصب الطريق ولو في عـرض الواقع بالمعنى الذي قـلنا ، أنهـ عندـ التـمـكـنـ منهـماـ يتـخـيـرـ المـكـلـفـ بينـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ وـبـيـنـ الـعـلـمـ بـالـطـرـيقـ وـعـنـدـ عـدـمـ التـمـكـنـ منـ كـلـيـهـماـ يـكـونـ الـظـنـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، قـائـماـ مـقـامـ الـعـلـمـ بـهـ ، وـلـاـ تـنـحـصـرـ الـحـجـيـةـ حـيـنـئـذـ بـالـظـنـ بـالـطـرـيقـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ أـولـاـ بـأـنهـ لـابـدـ مـنـ تـحـصـيـلـ الـمـفـرـغـ فـيـ حـكـمـ الـمـكـلـفـ ، لـأـنـ تـغـرـيـعـ الـذـمـةـ عـمـاـ اـشـتـغـلـتـ بـهـ ، إـمـاـ بـفـعـلـ نـفـسـ مـاـ أـرـادـهـ الشـارـعـ فـيـ ضـمـنـ الـأـوـامـرـ الـوـاقـعـيـةـ وـإـمـاـ بـفـعـلـ مـاـ حـكـمـ حـكـمـاـ جـعـلـيـاـ ، بـأـنـهـ نـفـسـ الـمـرـادـ ، وـهـوـ مـضـمـونـ الـطـرـيقـ الـمـجـعـولـهـ فـتـغـرـيـعـ الـذـمـةـ بـهـذـاـ ، عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـخـطـةـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ نـفـسـ الـمـرـادـ الـوـاقـعـيـ بـجـعـلـ الشـارـعـ ، فـكـيـفـ يـكـونـ هـوـ الـمـنـاطـفـىـ الـامـتـالـ مـنـحـصـراـ .

((قوله (قدره) : لكنك قد عرفت مما سبق ، أنه لا دليل على بطلان جريان أصل البراءة وأصله الاحتياط . . . الخ)) .
قد يقال (١) بأن الاحتياط في الواقع المشتبه لا ينحصر دليلاً بالعسر والحرج ، حتى يقال إن العسر والحرج إنما كان يلزم في مجموع الواقع ، لا في كل واقعة ، بل لو انحصر دليلاً في ذلك كان هو التبعيض في الاحتياط ، وكان دليل الانسداد عقيماً ، لا تصل النوبة إلى المقدمة الرابعة لأخذ النتيجة كشفاً أو حكمة ، بل يقف الدليل على المقدمة الثالثة لأخذ النتيجة ، فالعمدة في بطلان الاحتياط إنما هو الاجماع على أن بناء الشريعة ليس على الاتيان بالمحتملات وامتنال التكاليف على سبيل الاحتمال ، وأنه لا بد من امتنال كل تكليف بعنوانه الخاص .

ثم قال : ولذلك بنينا على الكشف ، وأبطلنا الحكومة ، لأن قيام الاجماع على هذا الوجه يلزمه جعل الشارع حجية الظن ، ونصبه طريراً إلى التكاليف وأيده باعتراف المصنف بذلك فيما تقدم ، من قوله (قدره) — في الحاشية التي ذكرناها سابقاً — وهو قوله : (قلت : مرجع الاجماع قطعياً كان أو ظنياً ، الخ) ثم قال : (ومفاد هذا الاجماع ، بطلان الاحتياط في كل مسألة ، لا في مجموع المسائل ، فان كل تكليف في كل واقعة يقتضي الاتيان به بعنوانه الخاص ، فلا يجوز الاحتياط ولو في مسألة واحدة) انتهى .

ولكن لا يخفى أن الوجه في عدم لزوم الاحتياط واثبات المقدمة

(١) القائل هو بعض الأعاظم الميرزا النائيني (قدره) .

وان لم ينحصر بلزوم الحرج ، بل يمكن دعوى الاجماع بأن الاحتياط ، غير لازم في الشريعة ، كما أقر به المصنف(قده) في السابق ، لكن الذي يكون محققاً على تقدير ثبوت الاجماع هو ثبوت الاجماع على أن الاحتياط في جميع محتملات التكاليف وفي مجموع الأطراف - بأن يحتاط في المظنونات والمشكوكات والموهومات - غير لازم ، لأن لا يجرى في كل مسألة مسألة .

وأما الاجماع في كلام المصنف (قده) أخيراً وأشار إليه في الحاشية ، وهو إن كان مفاد إلحاقي المشكوكات بالموهومات ، ولا زمه مرجعية الظن شرعاً ، لما قد تقدم من أنه يكشف إنا عن جعل الشارع الظنون حججاً كافية لبيان الواقعيات حتى ينحل العلم الاجمالي كى يمكن الرجوع إلى أصله عدم التكليف في المشكوكات التي هي من أطراف العلم الاجمالي ، الا أنه قد عرفت عدم تماميتها وعدم وصوله إلى مرتبة القطع بل كان تتحققه مظنوناً ، وما لم يصل إلى حد القطع ، لا يفيده كما صرّح به المصنف بقوله (قده) - ما لم ينته إلى حد القطع إلى آخره - مع ما عرفت أيضا في السابق ، أنه على تقدير تماميتها ، لا يكون دليلاً على المطلب ، ولا يكون راجعاً إلى الكشف ، بل يكون دليلاً شرعياً ، على أن الظن حجة عند الانسداد ، ويخرج عن الدليل العقلى مع ما عرفت من أن تحقق الاجماع على جريان البرائة وعدم وجوب الاحتياط لا يمكن أن يكون كاسفاً عن مرجعية الظن ، لعدم اجتماعه مع منجزية العلم الاجمالي بنحو العلية التامة ، لانه ما لم ينحل العلم الاجمالي في نظر المكلف أولاً لا يمكن للشارع الترخيص والحكم بجواز اجراء

الأصول العدمية في أطراف العلم الاجمالي ، وأنه لا يكون المقام من أفراد الدليل ، الا أن يكون هذا الاجماع مسبوقاً بالاجماع على مرجعية الظن وأن الظنون حجة عند الشارع وأن الاجماع المدعى في المقام من لوازِم ذلك الاجماع وتبعته ، ولا يخفى أنه حينئذ يصير أبعد عن الدليل العقلي .

و بالجملة فالاجماع الذي ادعاه المصنف في أول المطلب في اثبات المقدمة الثالثة وصرح بأنه محقق ، غير الاجماع الذي ادعاه ثانياً وذكره في الحاشية ، والذى يكون محققاً هو الأول ، لكن لا يكشف عن مرجعية الظن ، لعدم دلالته على عدم جريانه في كل مسألة مسألة ، وإنما يدل على عدم جريانه في مجموع الأطراف ، ومفاده مفاد أدلة نفي الحرج ، والذي يدل على مرجعية الظن ، هو الثاني ، لكن لا يكون قطعياً مع ما فيه من الاشكاليين الآخرين ، ومنشأ الاشتباه : الخلط بينهما وجعلهما واحداً . هذا كله مع أنه لوفرون تامة الاجماع على عدم جريانه في كل مسألة مسألة ، وكان ذلك كافياً عن حجية الظن ومرجعيته فهو دليل على عدم وجوب الاحتياط فيها ، لا أنه دليل على عدم جوازه ولا على أنه يلزم اتيان مؤدى الظن بعنوانه الخاص ، لأن لزوم العمل بالظن في باب الطرق والأمارات ، حتى بناءً على حجيتها من باب الظن الخاص ، ليس معناه عدم جواز ادراك الواقع في قبالة ولزوم التعميد به ، إلا بناءً على لزوم قصد الوجه ولو في الظاهر ، وقد عرفت خلافه من الأصل فضلاً بالنسبة إلى الحكم الظاهري ، فإذا قامت أماره على وجوب صلاة الجمعة يمكن أن يأتي بها بقصد الاحتياط ورجاء

درك الواقع ، واذا قامت على عدم وجوبها ، جاز أيضاً أن يأتي بها
بقصد الاحتياط ورجاءً درك الواقع احتمالاً ، ولا ينافي ذلك حجيتها
واعتبارها ، لا على الظن الخاص ، ولا على الظن المطلق .

نعم لو قام الاجماع على أن بناء الشريعة ليس على الاتيان
بالمحتملات وامثال التكاليف على سبيل الاحتمال ، وأنه لابد من
امثال كل تكليف بعنوان الخاص ، كما يدعى صاحب الاشكال ، لا معنى
للاتيان به رجاءً ولا يكون الاحتياط مشرعاً ، ولكن لا يخفى أنه من أين
يثبت هذا الاجماع ؟ ودون اثباته خرط القتاد ، وهذا احتمال ممكن
وقد احتمله (قدره) في أوائل المطلب في اثبات المقدمة الثانية ، ولكن
لا أظن أن يلتزم به أحد في مقام الابيات واستنتاج النتيجه بنحو
القطع كما فعله هو في المقام ، كما أنه قد ظهر مما ذكرنا سابقاً ، ما في
كلامه من أنه بناء على كون الدليل على عدم لزوم الاحتياط ، الحرج ،
يلزم التبعيض في الاحتياط ، ولا تصل التوبة الى المقدمة الأخيرة ، لما
أشرنا اليه من أنه لا ينافي كون النتيجة التبعيض في الاحتياط ، معنى
لزوم الاتيان بالمظنونات والمشكوكات ، مع المقدمة الأخيرة ، لأنه لو لاها
لا يلزم الاحتياط بالنسبة اليهما بل يمكن التبعيض في الاحتياط باطيان
المشكوكات والموهومات ، وترك المظنونات ، أو التبعيض في الكل
فراجع ما بيناه في السابق .

ثم انه (قدره) جمع بين الاشكال المذكور على المصنف (قدره) وبين
الاشكال على قوله بأن الدليل على عدم جريان البرائة هو لزوم الخروج
عن الدين ، وهو الواقع في المخالفة القطعية الكثيرة ، ولا زمه عدم

جواز جريان أ عمالة البرائة في المجموع، بأن مقتضى العلم الاجمالي بوجود الأحكام الواقعية بين المشتبهات، يقتضي عدم جريانها في كل مسألة مسألة، لعدم جريان الأصول في أطراف الشبهة المحصورة وما في حكمها أصلاً.

ولا يخفى أنه بناءً على فرض العلم الاجمالي وتنجزه وأنه من المقدمات، والا فلا وجه للجمع بين الاشكالين بل كل واحد منها على مسلك ومبني، وقد عرفت أنه (قد) مثل المصنف (قد) ما جعله من المقدمات، الا أن يقال عدم الذكر في المقدمات من جهة الوضوح كما قويناه بالنسبة إلى المصنف (قد).

وبالجملة ما بنى عليه الكشف من الاجماع، لما لم يكن مسلماً فلا وجه للقول بالكشف و كلية النتيجة، فان بنينا على التبعيin فى الاحتياط فهو، وإلا فيرتب آثار الحكومة و هي عدم الاعمال من حيث السبب، لأن العقل لا يفرق بعد تعذر العلم و عدم التمكن من الامثال اليقيني بين الأسباب في حصول الظن لأن نظره إلى الأقربية إلى الواقع.

نعم، يبقى الاشكال في خروج الظن القياسي عن هذه الكلية، وستعرف الجواب عنه - ان شاء الله - وأما بحسب المرتبة، فان كان حصول الظن الاطمئنانى أو ما هو أقوى من ساير المراتب وافياً للأحكام المعلومة بحيث انحلى العلم الاجمالي بها، أو لم يلزم الخروج من الدين من اجراء البرائة في غيرها ، فهو المرجع ، والا فمطلقاً حاجحة . وأما بحسب الموارد ، فقد يقال : بأنه لا فرق بنظر العقل بين أبواب الفقه ، بل في أية مسألة من كل منها حصل ، فهو حجة ، وقد

يقال : بأنه في غير الموارد التي علم وأحرز اهتمام الشارع فيه مثل باب الفروج والدماء والأموال ، فإنه يجب فيه الاحتياط ، لإحراز الواقع ، ولا ينافي هذا مع ما تقدم من احتمال بطلان الاحتياط في كل مسألة مسألة ، فإنه مع قطع النظر عن سبب آخر ، وكان في البين نفس الأحتمالات للتكليف الواقعية ، كما أنه لو اقتضى نفس المسألة لزوم الاحتياط كدوران الأمر بين القصر والاتمام فرفع الاحتياط من الموارد لا يقتضي ارتفاعه عن أطراف هذا العلم الاجمالي الشخصي ، بل بناء على الكشف يمكن أن يقال بعدم كشف المقدمات عن حجية الظن في هذه الموارد . وقد يردّ هذا القول الثاني بأن مجرد إحراز الاهتمام ، لا يكفي في لزوم الاحتياط ورفع اليد عن الظن ، بل يجب على الشارع ، ايجاب الاحتياط في الموارد التي يلزم رعاية الواقع فيها ، لأهمية المالك والمصلحة التي اقتضت تشريع الحكم على طبقها ، فإنه لا سبيل للعباد إلى تشخيص الملوكات والمصالح النفس الأممية ، وأنه في أي مورد يلزم رعاية المصلحة كيما اتفق وفي أي مورد لا يلزم إلا من طريق السمع ، واجب الاحتياط في الموارد المشتبهة وعدمه ، لابد وأن يكون ايجاب الاحتياط واصلاً إلى المكلف ولا فهو لا يزيد على نفس التكليف الواقعى ، فكما أن احتمال التكليف لا يكون ملزماً عند العقل ما لم يكن من أطراف العلم الاجمالي كذلك احتمال ايجاب الاحتياط ...

و التحقيق : أنه لو بنينا على الكشف ، لكن كانت القضية مهملة من جهة عدم ابطال الاحتياط في جميع الموارد أو عدم جواز اجراء البرائة

كذلك ، فيلزم الاحتياط فى هذه الأبواب الثلاثة ، ولا يكون الظن حجة ، وان كانت مطلقة كلية ، فلا يجب الاحتياط فيها ، حيث ان الظن حينئذ حجه شرعية مثل الظنون الخاصة ، ولا أظن أن يلتزم أحد بلـ زوم الاحتياط فيها اذا قام مثل البينة على خلافه .

وان بنينا على الحكومة فالعقل لا يستقل بحجية الظن فى موارده ، لأن المفروض من إحراز ايجاب الاحتياط من الشارع من جهة احراز اهتمامه بحفظ الواقعيات فيها ، حتى عند الشك ، ومعنى ما ذكرنا أنه يكون فى هذه الموارد ، شك فى التكليف ، فقطع بأنه لو كان فى البين و مطابقاً للواقع ، أراد الشارع حفظ وجوده فى هذه المرحلة ، أي مرحلة الشك ، ومن المعلوم أنه مثل هذا الاحتمال بيان للواقع مثل الاحتمال فى أطراف الشبهة المحصورة ، والشبهات قبل الفحص فى الأحكام ، فمنه ظهر ما فى الكلام السابق من أن احتمال أهمية التكليف مثل احتمال أصل التكليف ، ولا يزيد عليه ، وهو مدفوع بالأصل ، ولا يكون مجرى له ، وذلك لما أشرنا إليه من أنه فى بعض المقامات يكون نفسيـ ا احتمال التكليف منجـزاً .

نعم لابد أن يتعلق بشئ لو كان مصادفاً للواقع ، كان الشارع أراده فعلا ، ولم يلغه ، كما هو الحال فى الشبهات قبل الفحص ، وكل واحد من أطراف العلم الاجمالى فى الشبهة المحصورة ، وأما احراز هذا المطلب ، فهو من تضاعيف أبواب الفقه وكيفية اهتمام الشارع بالأعراض والأنفس ، بل قيل فى الأموال الكثيرة أيضا ، وهذا معنى إحراز إيجاب الاحتياط من الشارع المقدم على الأصول العدمية ، فهل

ترى أحداً من الأصحاب يلتزم بجريان أصل البراءة وأصالة الاباحة فيما اذا دار أمر نفس بين أن يكون مهدور الدم أو محقون الدم ، ولم تكن أمارة على تعين أحد هما ولم يكن مردداً بين الوجوب والحرمة يحكم بجواز قتله اعتماداً على الأصل ، حاشا ثم حاشا ، و ذلك ليس الا من جهة استكشاف ايجاب الاحتياط من اهتمامات الشارع في هذا الباب ، مع أنه لا حاجة الى استكشاف ايجاب الاحتياط الشرعي ، حتى يمكن أن يدفع ، بل يكفي نفس الاحتمال لوجود التكليف بنحو لو كان أراد الشارع حفظه في مرحلة الشك ، لما قلنا : بأن نفس مثل هذا الاحتمال بيان رافع لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، ومخصص لأدلة الأصول ، كما هو الحال في الاحتمال قبل الفحص في الشبهات الحكمية .

و بالجملة قد عرفت في بعض أبحاثنا السابقة أن الاحتمال وجود التكليف على أنحاه ثلاثة :

فتارة: يشك في التكليف وجود الغرض ، لكن لا يعلم أنه بنحو كان المولى يريد منه حتماً حتى في مرحلة الشك ، وهو مجرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

و أخرى: يشك في التكليف ، لكن يقطع بأنه لا يريد منه في مرحلة الشك ، وهو مجرى مثل أصالة الاباحة .

و ثالثة: يشك في التكليف ، لكن يقطع بأنه على تقدير مصادفته للواقع ارادة منه في هذه المرحلة ، كما في المقام ، وأطراف الشبهة المحصورة ، وفي الشبهات الحكمية قبل الفحص ، غاية الأمر منشأ

القطع في هذه المقامات مختلف ، فقد يكون العلم الاجمالي وكون العام في معرض التخصيص أو غير ذلك ، وقد يكون احرازاً اهتماماً الشارع ، فلا يكون مجرد احتمال ايجاب الاحتياط حتى يقال: لا يزيد على نفس التكليف الواقعى كما أنه قد ظهر أنه لا يلزم أن يكون احتمال الملزم للتکلیف المحتمل من أطراف العلم الاجمالي .

والعجب أنه يقول هنا : يلزم في كون احتمال التكليف ملزماً عند العقل أن يكون من أطراف العلم الاجمالي ، مع أنه في الصفحة السابقة في مقام توجيه نصان الاجماع على عدم جواز اهمال الواقعى المشتبهة ، يقول - بعد لزوم العلم الاجمالي في عدم جريان البراءة في الشبهات - : ((بل يمكن تقريب الوجه الاول ، وهو الاجماع على وجه يقتضى عدم جواز الرجوع الى البراءة في كل واقعة واقعة ، بدعوى أن انعقاد الاجماع على عدم جواز اهمال الواقعى المشتبهة ليس لقيام دليل تعبدى عند المجمعين عليه ، بل لأجل ما استقل به العقل من قبح الاعتماد على البراءة قبل الفحص واليأس عن الظفر بمراد المولى ، لأن من وظيفة العبد ، الفحص عن الأحكام ، الى أن قال : فلا يجوز للعبد الرجوع الى البراءة في كل مسألة مع قطع النظر عن كونها من أطراف العلم الاجمالي ... الخ)) وهل يكون وجه عدم جريان البراءة مع قطع النظر عن كونها من أطراف العلم الاجمالي الا أن الاحتمال منجز للواقع ؟ وهل يكون وجه المنجزية الا أنه عند الشك في التكليف على تقدير مصادفته للواقع ، أن المولى هل أراد من العبد في مرحله الشك ، ولم يجز عنه .

ثم العجب منه (قوله) أيضاً أنه بعد التزامه بجريان الظن المطلقاً في الموارد المذكورة ، قال : ولو كان البناء على فتح باب الاحتمال ، لكان احتمال عدم جعل الشارع حجية مطلق الظنون النافية للتکلیف في جميع الموارد أقرب وأولى ، لأنه يمكن أن يتوهם أن مقدمات الانسداد إنما تجرى لإثبات التکالیف المعلومة بالاجمال والخروج عن عهدها ، فتختصر النتيجة بالظن المثبت للتکلیف ، ثم دفعه بأن جعل الشارع الظن حجة لا يفرق ، بين تعلقه بالنفي أو الإثبات مثل الظن الخاص ، ولا يخفى أن عدم لزوم الاجتناب في الموارد التي ظن بعدم التکلیف فيها ، لا يحتاج إلى جعل الشارع الظن حجة فيها لأنها هي الموهومات التي لا يجب الاحتياط فيها بأحد الوجوه الثلاثة ، ولا تصل النوبة إلى كون الظن فيها حجة من طرف الشرع أو العقل .

((قوله)) : الأول كون بعض الظنون متيقناً بالنسبة إلى الباقي بمعنى كونه واجب العمل قطعاً على كل تقدير . . . الخ)) .

لا يخفى أن المعروف أن تيقن الاعتبار بمعنى المذكور في المتن ((وهو عبارة عن كونه حجة مطلقاً سواءً كان غيره حجة أم لا بخلاف غير المتيقن ، فإنه يمكن أن لا يكون حجة مع حجية غيره)) وان كان يعد من المرجحات ، وان الكلام في كفايته وكونه وافياً بالمعلوم بالاجمال من الأحكام وعدمه ، كما سيأتي - ان شاء الله - الا أن الانصاف بعد تدقيق النظرائه لا وجه لكون شئ من الأمارات متيقن الاعتبار بين جميعها ، حيث انه لا وجه لحصول اليقين ولو بملاحظة انسداد بباب العلم باعتبار أمارة من الأمارات الظنية الا كونها مظنون الحجية بالظن

الخاص لحصول الظن بها من أدلتها الدالة عليها ، كما صرخ بالمحقق الخراصانى (قده) في الكفاية، مثلا الخبر المزكي بتزكيه العدلين ، مع سائر الشروط المذكورة ، لما أفاد أدلة اعتباره ، القطع بالحجية وإلا صار ظناً خاصاً ، أفاد الظن باعتباره ، بخلاف سائر الأمارات ، فلا يحصل الظن باعتبارها ، والا فلو لم يكن هذا هو الوجه لتيقن الاعتبار ، لكان هذا الظن و سائر الظنون ^{كون} سبباً ، ولا وجه لدعوى بعضها متيقن الاعتبار ، ومن المعلوم أن هذا الظن بالاعتبار بالخصوص ، لا يفيض القطع بها عند الانسداد لأنه كما يحتمل أن لا يجعله الشارع حجة مع قطع النظر عن الانسداد ، لأجل عدم المصلحة في حجيتها، كذلك يحتمل أن لا تكون المصلحة في حجيتها عند الانسداد ، ويحتمل حجية غيرها أو جميعها ، ولا وجه لأن يقال : انه حجة على كل حال غير ما ذكر ، وقد عرفت أنه لا يتم ولا يكون مدركاً و منشأ للقطع واليقين إلى هذا يمكن أن يكون نظر المصنف ، وأشار بقوله : فتأمل .

ومما ذكرنا ، ظهر أنه لو كان في البين منها متيقن الاعتبار ، لا يكون الا ما ذكره المصنف (قده) من الخبر المزكي رواه بتزكيه العدلين وعدم العمل في تصحيف رجاله ولا في تمييز مشتركاته بظن أضعف نوعاً من سائر الأمارات الآخر ، ولم يوهن لمعارضته شيء منها وكان عمولاً به عند الأصحاب كلاماً أو جللاً ، وكونه مفيداً للاطمئنان من حيث الصدور لأن المتيقن من الأدلة التي تمسكوا بها على حجية الخبر الواحد ، لما عرفت من أن الوجه في تيقن الاعتبار لا يكون الا كونه مدلولاً للأدلة التي تمسكوا بها على حجية الخبر .

و منه ظهر أن المتيقن بملحوظة دليل الانسداد هو عين المتيقن بالنسبة إلى أدلة حجية الخبر الواحد ، سواء كان الخبر المشروط بالشروط الخمسة المذكورة ، أو الخبر الموثوق صدوره من جهة السند أو عمل الأصحاب ، والا فلا وجه لجعل متيقن الاعتبار هو الخبر الموثوق الصدور ، كما ذهب إليه بعض الأعاظم (قوله) وأورد على المصنف (قوله) بأن المتيقن اعتباره بملحوظة الانسداد ، هو هذا ، ولا يكون هو الخبر المذكور في المتن المشروط بالشروط المذكورة ، ولا منافاة بين أن يكون المتيقن باعتبار دليل الانسداد هو هذا والمتيقن بملحوظة أدلة الخبر بالخصوص هو ذاك ، ولكن قد عرفت المنافاة بينهما ، وأنه لا بد وأن يكون المتيقن اعتباره بملحوظة دليل الانسداد هو المتيقن اعتباره من أدلة حجية الخبر ، وإلا لا وجه للتفيق أصلاً ، كما لا يخفى .

و بالجملة قد تبين أنه لا وجه للتفيق الاعتبار بالنسبة إلى اسارة سوى كونه مظنون الاعتبار وهو لا يصلح وجهاً لكونه متيقن الاعتبار ، بل يرجع إلى المرجح الثالث ، وهو كون بعض الظنون مظنون الاعتبار ، وستعرف في كلام المصنف (قوله) بل ربما في كلامنا - إن شاء الله - إن مرجعه أيضاً إلى المرجح الثاني فالمدار على تمامية المرجح الثاني وستعرف - إن شاء الله - عدم تماميته ، فلابد من الالتزام بتعميم النتيجة .

فإن قلت : إذا كان منشأ تيقن الاعتبار حصول الظن من أدلة الاعتبار باعتبار بعضها ، يلزم أن تكون جميع الأدلة المظنونات اعتبارها مثل الشهادة والجماع المنقول ، والخبر المذكر بعدل واحد ، وغير

من المتيقن اعتبارها ، ولا ينحصر بالخبر المذكى بعدلين ، والمشروط بالشراط المذكورة أو مطلق الموثوق بالصدور ، مع أنهم لا يقولون بذلك .
 قلت : نعم، الظن بالحجية لا ينحصر بما ذكر ، ولكن مراتب الظن باعتبار المذكورات مختلفة ، و اذا كان اعتبار بعضها من جهة حجيته بالخصوص مظنوناً بالظن الاطمئنانى ، لا يكون غيره متيقن الاعتبار ، ولذا يقولون على فرض عدم كفايته لمعظم المسائل ، بحيث لا يكون مانعاً عن اجراء الأصول في غير موارد لها كحجية المتيقن اعتباره ، بالإضافة الى بقية الأمارات و هكذا حتى حصل بمقدار الكفاية ، بل هذا أدلّ دليلاً على ما قلنا ، وأن الوجه والمنشأ لتيقن الاعتبار ، لا يكون الا ما ذكرنا ، نعم لو كان المستنتاج هو خصوص الطريق الواسل بنفسه فيكون حينئذ مظنون الاعتبار بالظن الخاص في الدرجة الأولى ، اذا كان وافياً مثل الخبر الموثوق صدوره متيقن الاعتبار ، لا لأجل احتمال أنه حجة و يتحمل عدم حجيته غيره ، لمكان الظن بحجيته دون غيره كما في (الكافية) بل من جهة أنه لا يكون في الأمارات وافياً لمعظم الأحكام الا الخبر المذكور ، نعم لو كان كل واحد من الأمارات وافياً له وفرض كون الحجة الطريق الواسل ، يكون الظن بالحجية موجباً لتيقن اعتباره ، فافهم .

((تنبئ))

لا يخفى أناّ لم ننكر امكان كون بعض الظنون متيقن الاعتبار ، بل قلنا : انه لا وجه لدعوى وجوده ولا وجه لما ادعوه .

و منه ظهر حال المتيقن اعتباره بالإضافة، كما لا يخفى عدم منافاة كونه متيقن الاعتبار مع عدم كونه من الظنون الخاصة لأن الكلام تيقن اعتباره بملحوظة الانسداد لا مطلقاً .

((قوله (قد ه) : مع أن اللازم على هذا أن لا يعمل بكل مظنون الحجية بل بما ظن حجيته بظنه قد ظن حجيته ، لأنه أبعد من مخالفة الواقع ، و بدل له على التقرير المتقدم)) .

قد أورد عليه بأن الظن بحجية ظن ، يلزم الظن بادراك بدل الواقع على تقدير مخالفته الظن للواقع، ولا يحتاج الى كون الظن بحجية ظن مظنون الحجية بظن آخر، بل لو فرض حصول الظن كذلك لم يترب عليه أثر أصلا .

وما أفاده المصنف (قدره) من أنه يكون أبعد عن مخالفته الواقع
وبدلها، مما لا نعقله، فإنه لو فرض حصول ألطى، فلا يحصل من
ذلك إلا الظن بادراك الواقع أو بدلها، مثلاً لو فرض حصول الظن
بالواقع من الشهرة، ثم حصل الظن بحجية الشهرة من الخبر الواحد،
ثم حصل الظن بحجية الخبر من الاستقراء، ثم حصل الظن بحجية
الاستقراء من الأجماع المنقول، ثم حصل الظن بحجية الأجماع
المنقول من أمارة ظنية أخرى، فهذه الظنون المترتبة لا توجب إلا
الظن بحصول الواقع أو بدلها، وهذا حاصل من الظن بحجية
الشهرة الحاصل من الخبر الواحد، والظنون المترتبة لا توجب حصول
ظن آخر بل لا توجب قوة الظن بالواقع أو بدلها الذي كان حاصلاً في
المترتبة الأولى.

وفيه: أن الظنون المتأخرة المتعلقة بالحجية غير الأول المتعلق بها وان كانت لا توجب حصول ظن آخر، بل مفad المجموع مفاد الأولين، وهو الظن بحصول الواقع أو بدلـه، الا أنه توجب قوة الظن الأول بحيث يكون عدم تصادفه للواقع أى لادرـاك الواقع أو بدلـه أبعد، لوضوح أنه كلما كثر الظن ضعـf احتمـال عدم جعل الشارع، فاذا خالـf الظن الأول، المتعلق بالحجـية و هو الخبر الواحد فى المثال ، فيمكن أن يكون الظن الاستقرائـي مطابـقاً للواقع ، واذا كان هو أيضاً مخالـfاً للواقع فيمكن أن يكون الاجـماع المنقول مطابـقاً للواقع، وهـذا .

و بالجملة مخالفة عشرة ظنون كلها للواقع أبعد من مخالفة ظنين الواقع ، وهذا أمر واضح ، بل قد عرفت في بعض كلمات المورد في بعض المباحث السابقة ، أن تراكم الظنون من حيث الكثرة ، قد يفيض القطع وأن بعضها مطابق للواقع ، فإذا كان هذا حال الظنون المتعددة المتعلقة بأشياء متعددة ، فكيف حال تعلقها بشئ واحد مثل المقام ، لتعلق غير الأول بالبدل والواقع الجعلى ، فتأمل .

و ما ذكرنا هو مراد المصنف لا أنه يفيد شيئا آخر غير الظن
بالواقع أو البطل ، ولذا علّه (قد هـ) بقوله (قد هـ) لأنه أبعد عن مخالفة
الواقع وبطله .

((قوله (قد ه) : فيشكل توجيه خروج القياس . . . الخ)) .

اعلم أن الاشكال فى خروج القياس تارة مع قطع النظر عن الانسداد، وأخرى مع ملاحظة دليل الانسداد . أما الأول فمن جهة أنه كيف يمكن الشارع عن العمل بالقياس ، مع أنه قد يصيب الواقع

و معها يلزم تفويت المصلحة عن العبد؟

والجواب عنه: أما في صورة التمكّن من تحصيل الواقعيات بطريق علمي مثل قول الإمام (ع)، أو قلنا بمقاله السيد (قده) وأتباعه من الالتزام بافتتاح باب نفس العلم بالاحکام، فلا اشكال حيث ان نهيه (ص) لا يفوّت الواقع عن العبد بل يصير حاله حال سائر الظنون التي ما دل دليل على اعتبارها ، من حيث ان العقل يحكم بعدم جواز العمل به ، ولو ما نهى الشارع عنه واما في صورة عدم التمكّن من الواقعيات فمن جهة غلبة مخالفة الظنون القياسية وكون خطائتها أكثر من صوابها ، كما يشهد بذلك بعض الأخبار الدالة على أن ما يفسده أكثر مما يصلحه ، ولكن المقصود من كونها أكثر خطأ ، ليس مجرد عدم وصوله إلى الواقعيات وعدم اصابتها لها ، كما في نفس الكلمات ، حيث ان ذلك لا يوجب حرمة العمل بها ولا يوجب رفع القبح عن تفويت المصالح في موارد الاصابة ، ولو كان أقل قليل ، حيث ان اجتناب ما لا يكون حراماً ليس حراماً ولا قبيحاً وكذا ارتكاب ما لا يكون واجباً والمفروض أنه لا يلزم أن يأتي بها بقصد التبعد حتى يكون حراماً من هذه الجهة لعدم انحصر الكلام في حجية الظن القياسي وعدمها في خصوص العيادات بل لا يلزم قصد التبعد القطعي فيها ، لامكان اتيانها بقصد الاحتياط أنه مظنون الوجوب ، بل لا بد وأن يكون كذلك ، بناء على الحكومة كما هو المفروض ، كما لا يخفى ، مع أن الظاهر أن عدم اصابتها ليست من جهة التشريع ، بل من جهة مخالفتها لنفس الواقعيات ، بل المقصود أدها إلى ضد ما هو الحكم الواقعى ، مثلا يكون في الواقع

حراماً و يؤدي الى الواجب؟ أو اباحتة و يكون في الواقع واجباً ، ويؤدي الى حرمتها أو اباحتتها ، كما أن المستفاد من قوله (ع) لما يفسد ه أكثر مما يصلحه ، هو هذا ، والا فمجرد عدم مصادفته للواجب الواقع لا يكون إفساداً ، بل ارتكابه ربما يكون احتياطاً ، وما ذكرنا من المعنى في عدم المصادقة غالباً ، صالح لأن يكون علة للمنع والنهي ، ولو في حال عدم التمكن من الوصول الى الواقعيات ، ومعه لا يحتاج الى الالتزام بالصلاحية السلوكية التي - بعد ما فهمنا حقيقة معناها على غير ما هو المصطلح - ولا حاجة الى الالتزام بأن القياس مشتمل على مفسدة غالبة على فوائد مصلحة الواقع عند الاصابة لما في العمل به من اتباع العامة ومقابلة امام العصر(ع) ، كما أنه لا وجه للالتزام بأن الأحكام الواقعية مقيدة بما اذا لم يؤدّي اليها القياس ، فلا يكون الحكم الواقعى في مورد القياس على طبق ما أدى اليه القياس ، لوضوح أن الكلام في الظنون القياسية التي تكون طرقاً ناقصة الى الواقعيات ، بل الكلام يعم القطع القياسي كذلك ولا يمكن أن تكون الاحكام الواقعية مقيدة بعد منها إلا على نحو نتيجة التقييد على مسلك بعض الأعاظم (قدره) وقد عرفت عدم تماميتها .

وأما الثاني فمن جهة أنه كيف يمكن منع الشارع عن العمل بالقياس ، مع أنه من أفراد ما حكم العقل بحجتيه من جهة أقربيته إلى الواقع ، ولو كان ممكناً لا يمكن بالنسبة إلى غيره بالبيان الذي ذكره المصنف في المتن .

نعم، بناءً على تقرير الكشف لا يتوجه الاشكال ، حيث انه لا يكشف

عن غير ما منع عنه الشارع .

وقد أجب عنه بأجوبة ذكرها المصنف (قده) في المتن و بأنه
 (قده) ما رضى بها .

ولكن الانصاف أن الوجه الخامس الذي يذكره (قده) في المتن
 مما يمكن الركون إليه في حل الاشكال، ويلزم كون خروجه عن حكم العقل
 من باب التخصيص لا من باب التخصيم، لأن الكلام بعد العلم بالمنع
 كما أنه (قده) يجب حينئذ الامتناع، وأما وجه صحته حينئذ بنظر الشارع
 لابد من أن يكون من جهة خصوصية فيه ذاتاً أو بالعرض، ويرجع إلى
 جعل الشارع الأصل الجارى في قياله حجة، ويكون مثل الظن بأن الخبر
 الذى لا يكون منافياً لحكم العقل قابل للتخصيم، وكل ظن غير القياس
 اذا كان في الواقع واجداً لتلك الخصوصية لا يلزم منع الشارع
 العمل به تخصيص لحكم العقل، ولكن الشأن في ورود الدليل على منعه،
 و مجرد الاحتمال لا يكفي، ومنه ظهر عدم تماميته لبعض ما ذكرنا في
 عدم تماميته بعض الوجوه غير المذكورة في المتن .

وقد يحاب عنه بأن حجية الظن عند الانسداد معلق على عدم
 القطع بالمنع من الشارع، فإذا ورد المنع في مورد ، لا يكون حكم للعقل
 أصلاً .

ولكن لا يخفى أن حكم العقل بحجية الظن على تقدير تنجيز
 العلم الاجمالي، وأن لزوم العمل به في دائرة المظنونات من باب
 لزوم الامثال في أطراف العلم الاجمالي كالشبهة المحصورة ، لا يكون
 تعليقياً بل يكون تنجيزياً ، وبنحو العلية التامة على ما هو التحقيق

في باب العلم الاجمالي .

نعم لو قلنا : بأن العلم الاجمالي في التأثير في وجوب الموافقة القطعية، بنحو الاقتضاء ، فيمكن أن يمنعه مانع من الشرع أو غيره، ولكن المجب لا يلتزم به ، وهو خلاف التحقيق ، ولذا لا يجبر على الأصول في موارد الظنون عند الانسداد ، ولو بالنسبة الى بعضها ولو كانت البقية بمقدار الوفاء بالمعلوم بالاجمال .

و بالجملة، يكون حال الظنون في المقام ، حال بعض الأطراف في الشبهة المحصورة بعد تلف بعض الأطراف بسبب التجزأ او الاضطرا إليه كذلك ، حيث ان مقتضى تنجز العلم بوجود الأحكام و تأثيرها في لزوم العمل ، ترتيب الأثر من لزوم العمل بجميع الأطراف ، لكن بواسطة عدم القدرة أو الحرج ، لا يلزم ترتيب الأثر بالنسبة الى المشكوكات والموهومات ، ولكن بقي التجزأ و التأثير بنحو العلية بالنسبة الى بقية الأطراف ، أي المطنونات ، فكما لا تعقل الترخيصات الشرعية والعقلية ، والمنع عن العمل بآثار العلم في أطرافه، فذلك لا تعقل بالنسبة الى المطنونات في المقام .

فإن قلت : فما معنى قوله : إن أحدى مقدمات حجية الظن في المقام انسداد بباب العلم والعلم بالأحكام ، فإذا ورد الدليل القطعى على النهى عن العمل بالظن القياسي ، فقد انفتح بباب العلم أو العلمي في مواردها وهذا معنى كون حكمه تعليقيا .

قلت : نعم، معنى كون أحدى مقدمات الانسداد ، انسداد بباب العلم والعلمى ، وهو كون حكم العقل تعليقياً، لكن معناه أن لا يكون

فهم الحكم الواقعى بالعلم الوجданى أو بالظن الخاص مفتوحاً ، ومن المعلوم أن نفى الحجية عن ظن لا يكون أحد هما، لا هو ولا لازمه ، و هو الأصل المتبوع فى كل مورد، الذى يجرى فيه لو لا حجية الظن ، وإلا لأمكن منع حجيتها عن جميع الموارد و اجراء الأصول كلها فيها ، وهو كما ترى لا يكون انفتاح باب العلم أو العلمنى ، بل يكون اجراء الأصول فى أطراف العلم الاجمالى الذى ينافي مع كونه بنحو العلية فى التأثير والتنجيز .

و منه ظهر أنه لا وجه لأن يقال فى مقام تصحيح هذا الجواب ورفع الاشكال ، بأن: حكم العقل بحجية الظن حال الانسداد يستحيل أن يكون على وزان حكمه بحجية القطع ، لما عرفت من أنه بناء على كون العلم الاجمالى علة تامة يجب أن يكون حكمه فى الظن على وزان حكمه فى القطع من جهة عدم اجراء الأصول وجواز المنع عن العمل بأثر العلم الاجمالى فى الأطراف ، وهذا غير مرتبط يجعل الطريق من الشارع فى بعض الأطراف الذى يكون معنى الظن الخاص والعلمنى ، الذى يكون انسداد بابه دخيلا فى المقدمات .

و أما العلم بنفي الطريق ما كان مأخوذاً عدمه فى المقدمات لا عينه ولا زمه ، وهو جريان الأصل ، وقد عرفت أنه يضاد العلم الاجمالى الموجود فى البين ، وكون الظن كاشفاً ناقصاً بخلاف القطع ، فإنه كاشف تام غير مرتبط بمقام كونه مثله فى العلية والاقتضاء ، كما قيل .

و مما ذكرنا أيضاً ظهر ما فى كلام المحقق الخراسانى (قدره) فى مقام الجواب وهو قوله (قدره) فى الكفاية جواباً عن الاشكال .

وأنت خبير بأنه لا وقع لهذا الاشكال بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقاً على عدم نصب الشارع طریقاً واصلاً وعدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان أصلاً، بداهة أن من مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي، فلا موضوع لحكمه مع أحد هما، والنھی عن ظن حاصل من سبب ليس الا كنصب شئ بل هو يستلزم فيما كان في مورد اصل شرعی، فلا يكون نھی عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه بل يرفع موضوعه، الخ .حيث انه قد عرفت أن الأصل الجاری في كل مورد، ليس كالطريق المنصوب من طرف الشارع ، وليس النھی عن ظن حاصل عن سبب خاص ، كنصب الشئ الذي يكون بمحاجته لاتتم المقدمات، لأنه عبارة عن الظن الخاص ، والذی جعله الشارع طریقاً الى الواقعیات، فكم فرق بين الأمر بما لا يفيد الظن، لكن على وجه الطریقية، وأنه كان من الظنوں الخاصة، ولو نوعاً، وبين النھی عن الظن الحاصل من السبب الخاص أو الأمر بالأصل الجاری في المورد .

و بالجملة فلا وجہ في مقام الجواب ، لأن يقال بالتعليق المذکور، والا فلا فرق في التعليق بين أن يكون معلقاً على عدم المنع من الشارع ، أو يكون معلقاً على عدم نصب من الشارع ولو كان أصلاً، حيث ان المنع يلزمه جعل الأصل غالباً ، وما يستلزم المحذور محذور، مع أن من يقول بأن المعلق عليه ، مطلق الحجة وما جعله الشارع، نفياً او اثباتاً ، لا فرق عنده بين الدليل على عدم حجية الظن وبين الأمر باجراء الأصل ، لا مجال للفرق بينهما .

فإن قلت : لا فرق بينهما لأنه لو جاز اجراء الأصل والأمر به

لجاز اجراء الأصول كلها لا طلاق أدلتها فيرتفع حكم العقل بحجية
الظن بأصله ، والى هذا أشار المصنف بأن هذا ميزان عدم قابلية حكم
العقل للتخسيص .

قلت : كم فرق بين أمر الشارع بالخصوص في مورد مثل أن يقطع
باجراءه الأصل بنفسه (ع) في ذلك المورد وبين جريانها بمقتضى
اطلاق أدلتها ، فإنه بناء على الاغمام عما ذكرنا من عليه العلم يمكن
الأول ولا يمكن الثاني ، لأن الثاني يستلزم عدم بقاء التكاليف والخروج
عن الدين والمحذورات السابقة بخلاف الأول ، ف مجرد احتمال المنع
الواقعي أو اجراء الأصل كذلك وامكانهما ما لم يصل إلينا ، لا يفيد .
كيف وقد عرفت أن الوصول بحسب اطلاق الدليل أيضاً يفيد ،
ولو كان مجرد احتمال جريان الأصل مفيداً لكان احتمال المنع أيضاً
كذلك بلا فرق بينهما أصلاً ، كما لا يخفى .

نعم لو بنينا على عدم منجزية العلم الاجمالي ، أو فرضنا عدمه ،
وتمتنا المطلب بأحد المسالك التي أشرنا إليها في بيان كلام شيخنا
الأستاد (قدره) يمكن الجواب عن الاشكال بهذه التعليقة ، حيث ان
الظن مرجع فيما أحرز الاهتمام بالتكاليف الواقعية ، ويجب الاحتياط
فيما اذا لم يمنع الشارع عنه ، حيث انه بورود الدليل على عدم المنع
يقطع بعدم الاهتمام وعدم ايجاب الاحتياط ، وكذا الحال بالنسبة
إلى المسارك الأخرى منها ، لأنه مرجع بالنسبة إلى ما يحتمل ابتناء
أساس الدين عليه ، وبالدليل على المنع عن العمل به ، لا يحتمل ،
كيف وقد كان لسان أدلة المنع عنه : أن فيه خراب الدين ، وأن السنة

اذا قيست مُحق الدين .

وأما الجواب عنه : بأن الحجة عبارة عن الظن الحاصل من الطرق المتعارفة والأسباب العادلة ، والظن القياسي وإن كان ظناً حاصلاً من الطريق المتعارف في حد ذاته ، لأن العقلاً يعتمدون عليه في أمورهم العادلة المعتبرة على أساس واحد ، وأما أحكام الشارع فلما لم تكن مبنية على أساس واحد ، بل مبني الشارع على تفريغ المجتمعات وجمع المفترقات ، تخرج بذلك عن الأمور العادلة وطرق المتعارفة حقيقة ، ويكون مثل الظن الحاصل من الرؤيا فيكون خروج الظن عن دليل الانسداد خروجاً موضوعياً لا حكماً... ففيه مع أن ما يكون من تفريق الشارع بين المجتمعات بالنسبة إلى غيره أقل قليلاً ، كما أشار إليه المصنف (قدره) في أحد الأوجبة أنه لما كان ملاك حكم العقل بالحجية الأقربية إلى الواقع بسبب ما ذكر من تأثير العلم الاجمالي في الأحكام الواقعية بنحو العلية ، فهو لا يفرق بين الأسباب وكم لا حصل الظن بأى مرتبة صار يعتبراً بنظره من مطلقه أو خصوص الاطمئنان منه ، يكون بنظره حجة لأنه أقرب من مقابله من الوهم أو الشك إلى الواقعيات التي أثر العلم الاجمالي بها في التنجيز بنحو العلية . نعم لو فرض تعلقاً الظن الحاصل منه بحكم غير ما هو من المعلوم بالاجمال ، وكان خارجاً عن أطراف العلم الاجمالي ، لا وجه لحجيته ، ولكن لا يخفى أنه على هذا التقدير ، لا فرق بين الظن الحاصل من القياس وبين الظن الحاصل من غيره ، بل لا يحتاج إلى المنع ، بل مقتضى أصله عدم الحجية وحرمة العمل بالظن عدم حجيته ، ولكن هذا خلاف الفرض

لأن الكلام في قيام القياس على افاده الظنون بالنسبة الى عدده من الأحكام المشتبه على نهج قيام سائر الأمارات بالنسبة اليها ، ومن هنا ظهر أن الظن الحاصل بالحكم ولو من مثل الرؤيا لا بد وأن يكون حجة عند الانسدادى ، ولذا فالمعروف أن الظن الحاصل ولو من طiran الغراب حجّة عند الانسدادى ، نعم حصول الظن بالحكم الواقعى حقيقة من مثل طiran الغراب أو الرؤيا ، لا يتفق للانسداد والا فلو فرض أنه رأى أحد هم النبي (ع) فى المنام فى المسألة التى كان عويصه عنده بسبب تعارض الأخبار أو غيره ، وأمره بأحد الطرفين وقال (ع) مثلا: الترجيح مع الخبر الفلانى وحصل الظن منها بالحكم فكيف لا يكون له حجّة ، ويمكن له أن يصرف النظر عن هذا الظن ، مع أنه يراه أقرب إلى الواقع ؟ والعقل يحكم بلزم الأخذ بما هو أقرب إلى الواقع ؟ فنعم ما قيل : بأن الظن عند الانسداد بمنزلة القطع عند الانفتاح ، بمعنى كونه حجّة عند العقل لا في مقام كاشفيته حتى يقال انه كاشف تمام وهذا كاشف ناقص ، وقد سبق ماؤا في أول الكتاب أن البحث والكلام ، حتى في القطع، في حجيته وأن العقل يحكم بلزم العمل على طبقه لا في طريقيه وأنها ذاتية له ، ولا يمكن التفكير بينهما ، والثانى علة للأول فراجع .

وأما الجواب عن الاشكال وحلّه-بامكان أن يكون في ترك العمل به مصلحة واجحة بالنسبة الى مصلحة الواقع، فيتدارك ما يفوت من الواقع - فليس في محله أيضاً حيث ان الكلام ، تارة في تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة وما هو من تبعات ذلك من التضاد بين الحكمين

وغيره ، وأخرى فى أنه بعد منجزية الواقع واستقلال العقل بل — زوم الاتيان كيف يجوز للشارع الترخيص والتحريم ، وما ذكر فى الجواب فهو صالح بالنسبة الى الكلام الأول لا الثاني الذى يكون هو المبحث عنه .

و منه ظهر أنه لا يتم الجواب بما ذكره المصنف (قدره) فى الوجه السادس من الأجوبة الذى ارتضاه سابقاً من اشتتمال العمل به على مفسدة راجحة على ما فات من العبد على تقدير المصادقة ، لما عرفت من أنه يفيد للتدارك ، ولا يكون البحث فيه ، وإنما الكلام فى معقولية المنع و صحته فى مقابل حكم العقل منجزاً بلزم العمل به ، لأنه أقرب إلى الأحكام الواقعية ، نعم هذا الوجه وجيه بالنسبة إلى حال عدم الانسداد ، لأن العلم الاجمالي بوجود الأحكام ، انحل بفضل الظنون الخاصة ، وأما بعد فرض الانسداد وفرض منجزية العلم الاجمالي بوجودها بنحو العلية لا الاقتضاء ، كيف يمكن من الشارع المنع وكيف يمتنع العبد بمتنه ؟

والذى اختلج بالبال بعد التأمل التام ، وال الفكر الزائد فى حل هذه العوينة والاشكال ، بحيث جاء فى الذهن أن هذا الاشكال دليل مستقل على عدم الانسداد ، وحجية الظنون الخاصة ، أو هذا دليل على فساد تقرير الحكومة و لزوم الكشف ، حيث ان الظنون غير القياسية لما كانت بمقدار نفي الأحكام الاجمالية الواقعية ، فلا محاله جعلها الشارع حجة ، وانحل بذلك العلم الاجمالي و رخص فى الظنون القياسية إلا على ما سبق من التحقيق السابق ، من أنه لابد و

أن ينحل العلم الاجمالي أولاً بنظر المكلف، ثم يرخص الشارع في بقية الأطراف ، أن السبب في مانعية العلم الاجمالي عن حرمة العمل بالقياس، احتمال التكليف المنجز و الفعلى في موارده ، ولكن يمكن أن ترتفع فعالية التكاليف الواقعية في موارده ببركة دليل المنع عنه كارتفاعها عن موارد الحرج بأدلة نفيه ، فكما أن العلم الاجمالي المتعلق بالاحكام الواقعية مع كونه علة تامة للتجز ، لا ينافي ارتفاع أثره ببركة أدلة نفي الحرج عن موارده ، كذلك لا ينافي ارتفاعه عن موارد الظن القياسى ببركة أدلة تحريمها ، ووجهه أن احتمال التكليف الفعلى ، ارتفاع عن موارده و يكون الجمع بين أدلة الواقع و دليل نفي الحرج ، وجود التكليف التوسطى بمعنى أنه لو كانت التكاليف في الموارد غير الحرجة يريد لها الشارع فعلاً ولو كانت في مواردها لا يريد لها كذلك^{*} وكذلك المقام ، والـ لا يمكن أن نقول بأن الاحتياط في المشكوكات والموهومات لم يكن واجباً .

فإن قلت : إن نفي التكليف عن موارد الحرج لعدم القدرة بخلاف المقام فإن القدرة غير مسلوبة فيه .

قلت : لا نتكلم في الحرج الذي يكون مخللاً بالنظام ، ويكون غير مقدر حقيقة أو عرفاً بل الكلام بالنسبة إلى لزوم الحرج الذي يكون عسراً ، ومن المعلوم أنه أمر مقدر ، ولذا يتمسك بالآية الشريفة التي جعلت في مقام الامتنان ، نعم الفرق بين المقامين : أن نفي التكليف عن موارد الحرج بالدلالة اللغوية ، حيث أن مثل الآية الشريفة تكون حاكمة على أدلة الأحكام أو يجمع بينهما بالجمع العرفي ، كذلك ، كما

ذهب اليه المحقق الخراسانى (قدره) لكن فى المقام لا بد من التأويل والحمل ، من جهة ضيق الخناق ، فتأمل وافهم .

وهذا هو الذى انقدح فى ذهنى أخيراً لحل الاشكال - وانشاء الله - هو الصواب ، وان كنا نحن بحمد الله مستريحين عن الاشكال من جهة عدم انسداد باب العلم والعلمى، بل أشرنا^{الله} أنه على تقدير عدم الجواب عنه ، شاهد ودليل على عدم الانسداد ، فتأمل جيداً .

((قوله (قدره) : المقام الثانى فيما اذا قام ظن من افراد مطلق الظن على حرمة العمل ببعضها المخصوص ... الخ)) .

اعلم أن التحقيق فى المقام ان يقال انه على تقرير الحكومة بمنجزية العلم الاجمالى لا وجه لحجية الظن المانع وانما يكون الظن المنع حجة لما عرفت من أن مقتضى ما ذكر حجية الظن بالواقع وعدم حجية الظن بالطريق ، حيث انه يدخل فى المohoمات أو المشكوكات الخارجى عن تأثير العلم الاجمالى بواسطة أدلة نفى الحرج، و مجرد كونه مظنون الحجية ، لا يوجب كونه حجة ولا تحصل به البراءة القطعية ، بخلاف الظن بالواقع ، فإنه يحصل مع العلم به القطع بالبراءة حسب ما مرّ تفصيله .

نعم لو كان العلم بمنصب الطرق حتى فى حال الانسداد موجوداً، كما ادعى صاحب الفصول وأخوه المحقق (قدهما) ، يكون الظن بالطريق أيضاً حجة ، ولكن قد عرفت أنه لا مجال لدعواه ، كما أنه على تقرير الكشف لا مجال لحجية الظن المنع ، حيث ان المرجح حينئذ هو الظن المقطوع حجيته عند الشارع، فيضره احتمال المنع فضلاً عن الظن

بالمنع .

لا يقال : ان الظن بالمنع انما هو مع قطع النظر عن الانسداد وأما بمحاجنته فلا نسلم المنع .

فانه يقال : لا نسلم اختصاص أدلة المنع بحال الافتتاح ، لأن اطلاق دليل المنع و مدركه يقتضي منعه مطلقاً ، والمفروض امكان المنع حتى بمحاجنته حال الانسداد ، و يمكن أن يكون مثل القياس .

وأما بناء على اختصاص الحجية بالظن بالطريق ، فقد صر المصنف (قدره) بأن مقتضاه حجية الظن المانع دون المنع ، ولكن لا يخفى بعد التأمل ، أنه لا ملازمة بين الالتزامين ، بل ربما يمكن أن يقال انه لا ربط بينهما ، لأن الظن بالطريق ، عبارة عن الظن بكون الشئ منصوباً من الشارع ، و بأنه مفرغ لديه ، ومن الواضح أن لسان الظن بالمانع لا يكون كذلك ، بل نفي الطريقة عنه ، وأنه غير منصوب من طرف الشارع ، الا أن يقال : من يقول بحجية الظن بالطريق يقول بأن المدار على الظن بالامتناع اثباتاً ونفياً ، ولسان الظن المانع عدم حصول البرأة والفراغ بالظن المنع ، ولكن يرد عليه أن عدم حصول الظن بالمفرغية عنده ، كافي ولا يحتاج الى الظن بعدم المفرغية مع أنه على فرض كون الظن المانع من أفراد الظن بالطريق ، لا يثمر عند القائل بحجية الظن بالطريق ، مثل صاحب الفصول (قدره) حيث ان مفاده عدم حجية الظن بالواقع ، وهو مسلم عنده ، و ما ذكرنا ظهر أنه لا يكون المقام من دوران الأمر بين حجية الظن بالواقع و حجية الظن بالطريق ، عند من يقول بحجية كليهما مثل المصنف (قدره) الا

أن يجعل الظن بالطريق أعم من الإثبات والنفي ، وهو كما ترى ، كما قد عرفت ، نعم يمكن أن يقال انه بعد ما كان نظر الانسدادى فى الحجية إلا الظن بالامثال و البرائة ، فالظن المانع وان لم يكن من أفراد الظن بالطريق ، الا أن الظن المنوع أيضا لا يحصل به الظن بالامثال ، للظن بعدم حجيته فالظن المانع يكون موجباً لسقوطه عن الاعتبار ، ولكن هذا اذا لم تكن حجية المنوع من جهة كونه من أطراف العلم الاجمالى المنتجز للواقعيات فى دائرة الظنون ، والا فما لم يقطع بعدم اعتباره ، لابد من العمل به فراراً من مخالفة العلم الأجمالى .

و توهم أن الظن المانع يوجب القطع بعدم حجيته و خروجه عن حكم العقل بلزوم العمل على طبقه .

مدفوع بما سيجيئ ان شاء الله – فى دفع هذا التوهم .
ثم انه بناء على فرض الدوران وأن الظن بعدم حجية الظن المنوع من أفراد الظن بالطريق ، الذى يقول مثل المصنف بحجيته أيضا ، فلا وجه لأن يقال بتقديم الظن المانع من جهة حكمته على الظن المنوع ، حيث ان الأخذ به ، يوجب التخصص ، بمعنى عدم الموضوع لحكم العقل فى طرف المنوع ، بخلاف الأخذ بالظن المنوع ، فإنه يلزم التخصيص حيث انه لما لم يكن لسانه نفي الظن المانع ، يلزم رفع اليد عن الحكم بعد تحقق موضوعه ، لأن مسألة الحكومة والجمع العرفي وأمثال ذلك غير مسألة الورود ، راجعة الى الأدللة اللغظية ، ولا تجرى فى الأحكام العقلية ، حيث انها أحكام بحسب السدلalat

اللفظية والعرفية ، في مقام الشك في المراد ، ولا يرفع بها حقيقة الشك ، مثلاً الحكومة في مثل الأصل السببي بالنسبة إلى الأصل المسببي ، مرجعه إلى دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص ، وتعين التخصيص وتقديره من جهة إيقاع العام على عمومه ، لأنّه ما لم يقطع بوجود المخصوص ، لا يرفع اليد عن عموم العام ، وهذا ليس إلا حكم تبعدي عند الشك في المراد ، ولا يرفع حقيقة الشك من البين ، في الواقع أصلاً . وأصلة العموم في قوله (ع) — لا تنقض اليقين بالشك — توجب دخول الشك السببي في مد لوله وتدل على شمول الحكم له في الظاهر .

وأما الأحكام العقلية ، فلا يمكن أن يكون الشك والتردد بال نسبة إليها من جهة الشك في الموضوع من غير جهة الشبهات المصداقية ، ولذا قلنا : إن الورود يجري في الأحكام العقلية كورود قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، بالنسبة إلى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ، حيث أنها توجب عدم الموضوع لها حقيقة لا تبعداً وتنزيلاً ، كما في الحكومة ، وليس لها عموم لفظي ودلالة بعمومها يدخل أحدهما وإنما عموم حكم العقل لي^ي تابع لأفراد الموضوع وما فيه مناط الحكم ، والمفترض أن كل واحد من المانع والمنع ، فردٌ من الموضوع . وبعبارة أخرى مقام صحة احتجاجات العبد بالمولى وبالعكس في الخطابات بحسب دلالتها مقاماً ، ومقام استقلال العقل وحكمه بشئ من جهة احراز الموضوع مقاماً آخر ، ولا يرتبط أحدهما بالآخر أصلاً ، كما لا يخفى ، وهذا مراد المصنف (قدره) من قوله : — ومرجعه

كما تقرر في مسألة تعارض الاستصحابين إلى وجوب العمل بالعام تعبدًا
... الخ -

و بالجملة لا يكون دليل قطعى على عدم حجية الممنوع من الخارج كالقياس وإنما قام الظن غير المعتبر على عدم اعتباره، وإنما يدخل فيما قام دليل على عدم اعتباره بملاحظة دليل الانسداد كما زعم المتهوم، ومن المعلوم إذا لم يكن داخلاً في العنوان المذكور يشمله دليل الانسداد لأنَّه ظنٌ لم يقم دليل قطعى على عدم اعتباره مثل المانع، و مجرد كون مدلول المانع عدم حجية الممنوع مطابقاً له كون مدلول الممنوع عدم حجية المانع بالالتزام بملاحظة دليل الانسداد ، لا يفيد بعد كون الدليل عقلياً ، ليس له عموم خطاب و دلالة .

و أما قوله (قدره) : أراد اخراج المقام من الأحكام الظنية والشكية التعبدية إلى الحكم القطعى غير المنافي لاستقلال العقل .

و بعبارة أخرى : كأنه (قدره) يريد أن يجعل الظن المانع وارداً على الممنوع و مزيلاً لموضوعه قطعاً ، كي لا ينافي الأحكام العقلية كما أشرنا إليه آنفاً ، ولكن لا يخفى أنه لو كانت حجية المانع قطعية يتم المطلب ويكون وارداً ، ولا يبقى موضوع للممنوع ، لكن من أين هذا القطع؟ والكلام في اثباته ، ولا دلالة في البين ، كما قد عرفت حتى يدخله في مدلولها ، و مجرد عدم ثبوت عدم اعتباره شرعاً ، لا يكون دليلاً قاطعاً في دخله كما قيل ، والا لم يثبت بعد ، عدم اعتبار الممنوع أيضاً بحسب الشرع ، فلو كان هذا المقدار كافياً في الدخول ، فلم لا يدخل الممنوع حتى يخرج المانع ولو بالملازمة ، بل يحتاج إلى دليل

الحجية فإذا كان حجة فلا محاله يكون الظن الممنوع ظناً يثبت عدم اعتباره بدليل قاطع ، ولكن من أين تثبت هذه الحجية ؟
وأما المثبت بحسب الشرع ، فلا مثبت له ، أما بحسب العقل بلاحظة الانسداد ، فكل واحد منها ظن ونسبتها إلى الحكم سيان كما قد عرفت ، وأما حدث الحكومة ، فقد عرفت أيضاً الحال فيها وأنها في الأدلة اللغوية ترفع الشكوك تعبدأً وتزيلها بحسب الدلالات الخطابية ، لا في الحكم العقلى بنظر نفس الحكم .

((قوله (قد) : فيه أولاً أنه لا يتم فيما إذا كان الظن المانع والممنوع من جنس أمارة الخ)) .

قد أورد عليه بأن ذلك لا يضر بدعوى الحكومة أصلاً ، ضرورة أن الحكومة إنما تتصور في الدليلين ، لا في دليل واحد بالقياس إلى نفسه ، فإن لازم حجيته حينئذ عدم حجيته ، وما يلزم من وجود عدمه ، محال ، والمدعى هو الحكومة في غير هذه الموارد ، ولا يخفى أن هذا التزام بالشكل ، لأن لازم المحاللة خروج المانع ودخول الممنوع وبقاوئه تحت الحكم ، فيصير حجة وهذا خلاف ما ادعاه المدعى لحجية ظن المانع دون الممنوع من كلية دعواه ، وإن كان حمل كلام المصنف على هذا الإشكال بعيد ، وإن كان المنقول عن مجلس بحثه (قد) أن نظره في الإشكال ، إليه ، لأن ظاهر كلامه أى المستشكل بل صريحة أن لازم الإشكال دخول ظن المانع دون ظن الممنوع فهو حينئذ يرجع إلى مجرد استبعاد ، وأنه يبعد الالتزام بحجية بعض الأفراد من أمارة دون بعضها الآخر من نفس تلك الأمارة ، والا فيمكن الجواب عن

الاشكال بالوجه الأول ، وأنه لا يلزم المحالية ، لإمكان كون الشهرة على عدم حجية الشهرة على عدم الشهرة في المسائل الفقهية ، لا على الأعم منها والأصولية ، حتى يلزم شمولها لنفسها المستلزم للمحالية ، ومن هنا ظهر أنه لا وقع حينئذ للشك بأن الحكومة لو كانت لابد وأن تكون بين الدليلين ، والمقام ليس كذلك لوضوح أنه على ما ذكر ، تكون الشهرة في المسألة الأصولية حاكماً ، والشهرة في المسألة الفرعية محكماً ، وليس بالقياس إلى نفسه ، بل أصل هذه الدعوى ، أي ما ذكره من لزوم كون الحكومة بين الدليلين لا وجه له ، وأنه من الغرائب ، اذا كان المراد أنه لابد وأن يكون الدليلان من قبيل العامّين أو المطلقيين ، لوضح أن دليل الأصل السببي والمسببي في المثال السابق بحسب الاطلاق والعموم واحد ، وهو عموم قوله (ع) بلا تنقض اليقين بالشك ، وفي المقام يكون عنوان عدم حجية الشهرة ، وإن كان المراد تعدد الدليل ، ولو من حيث التطبيق وبعد التطبيق ، كما هو الحال في الاستصحابين في المثال ، ففي المقام أيضاً كذلك فافهم .

نعم ، ما أفاده (قدره) في الوجه الثاني من الجواب ، من أن دخول الظن الممنوع في حكم العقل يلزم عدم بقاء الظن من المانع بعدم اعتبار الممنوع من جهة التنافي بين القطع باعتباره والظن بعدم اعتباره فيمكن الخدشة فيه ، لأن القطع بالاعتبار من جهة دليل الانسداد ، لا ينافي الظن الفعلى بعدم الاعتبار بالخصوص ، لأن مرجعه أن هذا الذي ظن بأن الشارع قد منع عنه ، فهو بحكم العقل حجة قطعاً ، ولا يلزم فيه محدوداً أصلاً كما لا يخفى ، ومنه ظهر ما في ذيل كلامه

(قد) - و حل ذلك ... الخ - لأنه ان أراد عدم بقاء الظن بعدم الاعتيار بالخصوص حتى في حال الانسداد و مع ملاحظة الانسداد ، فقد عرفت أنه لا منافاة بين بقائه و القطع بالاعتيار بل قد عرفت سابقاً أن اطلاق دليل المぬع يقتضي منعه مطلقاً ، حتى مع الانسداد ، غاية الأمر أنه لا يفيد القطع ، والا يكون مثل القياس .

وَانْ أَرَادَ عَدْمَ بِقَائِهِ بِمُلْاحَظَةِ نَتْيَاهَ دَلِيلِ الْأَنْسَادِ ، وَأَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ عَنِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَكِنْ لَا يُفِيدُ مُدَعِّيهِ ، وَلَا يَكُونُ
لِسَانَ دَلِيلٍ مُنْعِهِ الشَّرْعِيِّ نَاظِرًا إِلَيْهِ أَبْدًا .

((قوله: قد هـ) : والجواب عن الأول فبأن دليل الانسداد وارد على أصالة الحرمة . . . الخ)) .

لا يخفى أن ما اختاره أستاده الشريف (قدره) عين ما اختزنه سابقاً في المسألة من عدم حجية الظن بالطريق، والظن بالمسألة الأصولية، وأن الحجية يختصر بالظن بالمسائل الفرعية الواقعية، لما عرفت من أن لزوم العمل بالظن ليس إلا من جهة تأثير العلم الأجمالي بوجود الأحكام بين المشتبهات، بحيث لو لم يكن الضرر لكان العمل في المشكوكات والموهومات أيضاً واجباً، وقد عرفت أن العمل بالظنوـنـ يوجب القطع بالبراءة لا أنه يوجب الظن بها، كـيـ يـقالـ : إن الانسداد يدور مدار الظن بالبراءة، وهو حاصل بالعمل بالظن بالطريق، وكيف يمكن الاكتفاء بالظن بالبراءة مع أن احتمال عدمها والعـقـابـ بعدـ، باـقـيـ فلا بد من احـراـزـ البراءـةـ يـقـيـناـ، وـالـأـمـنـ منـ العـقـابـ قـطـعاـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أنه حاصل بالعمل بالظـنـوـنـاتـ .

وأما الظن بالطريق فمع قطع النظر عن افادته الظن بالواقع ، لا يكون الا برأة ظنية حسبما اعترف به المصنف (قده) ولا يكون فيه القطع بها حيث انه لا ملزم للعمل به ، بل رخص في ترك العمل به من جهة أنه عين مشكوكات الواقع و موهوماته التي لا يلزم فيها الاحتياط فيبقى تحت أصالة حرمة العمل بالظن ولا يكون داخلا في نتيجة دليل الانسداد ، كى يقال : دليل الانسداد وارد على الأصل المذكور، نعم لو قلنا بدليل العلم الاجمالي بنصب بعض الأمارات والطرق من بينها كما ادعاه صاحب الفصول وأخوه المحقق (قده) فلازمه كون الظن بالطريق مثل الظن بالواقع ، ولكن قد عرفت أنه لا يكون كذلك .

وما ذكرنا ظهر ما في كلام المصنف(قده) بل المقدمات المذكورة إنما تقتضي اعتبار الظن بسقوط تلك الأحكام وفراغ الذمة منها...الخ ، لما عرفت من أن مجرد الظن بسقوط الأحكام الواقعية وفراغ الذمة منها ، لا يفيد حيث انه ربما يوجب بقاء الواقع المحتمل المنجز بالعلم الاجمالي ، فيدخل تحت أصالة حرمة العمل بالظن و قوله – تعالى – ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً – بل يحتاج الى القطع بسقوط الأحكام الواقعية و الفراغ اليقيني منها ، وهو يحصل باتيان المظنونات بعد عدم لزوم الاتيان بالمشكوكات و الموهومات ، كما قد عرفت سابقا .

((قوله(قده) : وأما الجواب عن الثاني ... الخ)) .

لا يخفى أن العمدة في الجواب أن يقال انه لوأخذنا بالظن الحاصل من الشهرة والاجماع المنقول ، عدم حجية الظن في المسائل الأصولية على تقدير تسليم تحققاها ، يلزم المحال للزوم الدور ، حيث انه يلزم المحال للزوم الدور ، حيث انه يلزم من حجيته عدم حجيته ،

لوضوح أنه لو كان الظن الحالى منهما حجة، يكون مفاده عدم حجية مطلق الظن الراجع إلى المسائل الأصولية، ومن المعلوم أن منهما الظن بعدم حجية الظن في المسائل الأصولية الحالى منهما، وما يلزم من وجوده عدم فهو محال.

وبالجملة لا يمكن شمول العام لفرد، يلزم من دخوله خروجه، ونظير هذا قد مرّ من آنفًا في الظن المانع والممنوع.

ولا يخفى أنه لا يكون المنع عن حجية الظن في الأصول، مثل المنع عن الظن القياسي، وما أحرز أن نظر المستدل إلى كون المنع عنها مثل المنع عنه، كما زعمه بعض أعلام مقرري بحث المصنف (قد هما) وأورد على غالب الأرجوحة المذكورة في المتن، بأنها مبنية على كون حجية الظن في المسألة الأصولية من جهة عدم قيام الدليل المعتبر عليه وبقائه تحت أصلية حرمة العمل بالظن، مع أن المنع عندهم كالمنع عن القياس، وذلك لإمكان أن يكون نظر الكل أو الأكثر منهم إلى أن المسألة الأصولية، لما كانت أهم من المسائل الفرعية، فلا بد أن يثبت بالعلم، ولا يكفيه الظن، لا أنه كان عندهم دليل على عدم حجيته والمنع عنه بالخصوص مثل القياس، بل هذا هو المتعين في نظرهم غالباً.

وأما العمومات النافية في الكتاب عن العمل بالظن مثل قوله: - تعالى - إن الظن لا يعني من الحق شيئاً - فاختصاصها، لو قيل من جهة المورد فانما يكون بأصول الدين لا أصول الفقه، ولو رفعنا اليدي عن مواردها وأخذنا بعمومها أو اطلاقها فيدل على المنع عن

العمل في الأصول والفروع ، ولا يختص بالأول غاية الأمانة بأدلة حجية خبر الواحد ، يخصّص أو يقيّد ، ومن المعلوم أن أدلة حجية خبر الواحد بعضها - كالأخبار لا يختص بالأحكام الفرعية ، وإن كان بعضها يختص بها ، كما ادعاه المصنف (قوله) ولو قيل باختصاص الأخبار أيضاً بالأحكام الفرعية ، لا يكون أيضاً دليلاً المنع في المقام الا الأصل المستفاد من الكتاب ، ولا يكون دليلاً خاص في البين يدل على المنع عن العمل بمثل القياس .

و بالجملة لا نظن أن يلتزم أحد بأن في البين دليلاً خاص على عدم كفاية الظن في المسألة الأصولية ، مثل الأدلة الواردة في القياس حتى يتم كلام المورد ، فأرجوحة المصنف (قوله) في قبال المستدل تامة حتى الرابع منها الذي يتراوّى في بادى النظر أنه يدل عليه مثل ما أوردنا في المانع والمنع من عدم منافاة القطع بالاعتبار مع الظن بعدم الاعتبار بالخصوص ، وذلك لأنّه (قوله) قد فرض حصول الظن من الشهرة بعدم الحجية بملحوظة الانسداد ، فعدم اجتماعه مع القطع بالحجية بملحوظته واضح بخلاف الأمرهناك ، فإن القطع بالحجية والظن بعدمهما بلحاظين ، كما قد عرفت .

((قوله (قوله) : في اعتبار الظن في أصول الدين . . . الخ)) .
لا يخفى أن الكلام في الظن في أصول الدين لا ينحصر بملحوظة الانسداد ، حتى يقال : بأن باب الاعتقاد القطعي التفصيلي ، وإن كان منسدداً ، إلا أن باب الاعتقاد الاجمالي غير منسدّ ، والدين بما هو الواقع اجمالاً ممكن ، كما في الكفاية ، وذلك لأن الكلام في جواز التبعد

والتدىن بالظن في العقائد والعمل بالجوانح وعدمه ، كالكلام في جواز التعبد بالظن في الأعمال وبالجوانح وعدمه ، وليس ذكر المصنف (قدره) هذه المسألة متصلةً بمسألة الانسداد ، دليلاً وقرينة على أنها من لواحقها وأن الكلام فيها بناء عليها ، كما أن المسألة الآتية وهي جبر الخبر وكسره بالظن غير المعترض ، لا يرتبط بخصوص مسألة الانسداد ، وإنما ذكرنا كلتيهما بمناسبة بحث الظن .

ثم انه ولو كان الكلام في كفاية حصول الظن وعدمه ، أو جواز الاقتصر عليه أو عدمه في العقائد ، كما في بعض الكلمات ظاهراً لا يختص أن الكلام في جواز التعبد وعدمه أو أنه يشمله أيضاً ، ولكن هو يقتضي على أن يكون في البين عمل للقلب غير القطع والظن اللذين هما من الصفات الطاربة عليه ، والتحقيق أنه كذلك حيث ان الالتزام والتسليم ، أمر غير القطع والظن بل انقياد من العبد بحسب القلب وهذا أمر اختياري قابل للتعلق بالأمر به والنفي عنه ، ولا يلازم القطع بل يفك وجوداً وعدماً عنه ، بحيث ربما لا يكون الانسان قاطعاً بأمر مع أنه كان يتلزم به كما أنه ربما يكون قاطعاً ولكن لا يتلزم به ، أى لا يكون مسلماً له وملتزماً به ، أكثر الكفرة وأهل الخلاف ، فانهم يعلمون الحق ولكن لا يكونون مسلمين له وملتزمين به ، بل يجحدون ويكفرون قال الله - تعالى - وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم - وربما يوجد في هذه الأزمنة من كان موقتاً بأعلمية الغير أو ديانته وعلو مقامه ومع

ذلك لا يكون في القلب مسلماً له و ملتزماً به ، والمقصود من تكثير الأمثلة بيان هذا المطلب وتوضيحه ، بأنه لا شبهة في أن الالتزام والتسليم ، عمل قلبي غير القطع واليقين، يقول (ع) في الزيارة الجامعة - وقلبي لكم مسلم - والأخبار الواردة الدالة على تغاير المعرفة والالتزام ، وأنه عمل القلب كثيرة جداً ، وان أنكره عده؟ و يقولون : **بأننا لا نجد في أنفسنا غير العلم واليقين المسمى بالمعرفة** .

والعجب من بعض الأعاظم حيث أنكر العمل القلبي والالتزام وبعد انكاره لذلك ، يقول : **إن لنا شئ آخر وراء العلم وهو الرضا و طيب النفس في مقابل الاستكفار والاستكبار القلبي ، ولا يخفى أن الرضا و طيب النفس ، وان كان أعم من الالتزام والتسليم الذي هو المقصود من العمل القلبي في المقام ، بل ربما يقابلها ، حيث انه قد يتعلق بأمر يقع بعداً ، لكن الرضا الذي يكون في مقابل الاستكبار القلبي لا يكون إلا عين التسليم والالتزام ، وهذا ربما يكون المقصود منه في مثل قوله (ع) - رضيت بالله ربّا وبالقرآن كتاباً والكعبة قبلة - ثم ان الكلام تارة في وجوب تحصيل الظن في الاعتقاديات فيما اذا لم يمكن تحصيل العلم ، وأخرى في أنه بعد حصول الظن هل يجب التدبر به بعد حصوله ، أو يجوز أو لا يجوز ؟**

أما الأول - فلا اشكال في عدم وجوبه ولو بالنسبة الى القسم الأول الذي يكون وجوب تحصيل المعرفة بنحو الاطلاق فضلا عن القسم الآخر الذي يكون بنحو الاشتراط ، لأن المفروض أن الواجب هو المعرفة العلمية والاعتقاد على طبقه ولا دليل على اعتبار الظن بمعنى أنه

يقوم مقام العلم مطلقاً حتى بالنسبة الى وجوب تحصيله ، بل اذا كان من القسم الأول ربما يتبعين حينئذ مقالة المحقق الخراساني من لزوم الالتزام بالواقع بنحو الاجمال ولا يجري مقدمات الانسداد حتى يكون العقل حاكماً بحجيته ، نعم اذا كان في البين معلوم اجمالي مردّد بين الأطراف بحسب الاعتقاد بالنسبة الى الواقع وكان بعض الأطراف مظنوها ولا يكفيه الاعتقاد الاجمالي «يحكم العقل بحجية الظن والأخذ بالمظنو» مثل أن يكون الامام في زمان مردداً بين أشخاص» ولا يمكن تحصيل العلم بشخصه «وكانت المعرفة التفصيلية لازمة» ، وقلنا بأن المعرفة الظننية نوع من المعرفة .

ولكن لا يخفى أن هذا مجرد فرض ، لا واقعية له ولا تتم مقدماته .

وأما الثاني – فالظاهر أنه لا اشكال في جواز التبعد به ، بل لزومه اذا كان المخبر به مما يلزم التبعد به ، وكان الظن مما ورد التبعد به بالخصوص لأنه بعد ما كان الالتزام والتسليم لأمر اعتقادى نوع من العمل ويكون اختيارياً ، وأدلة الاعتبار ولو بعضها مثل الأخبار الواردة على حجية الخبر لا تكون مختصة بخصوص الأحكام الفرعية ، بل لها اطلاق بل ربما كان ابتلاء أصحاب الآئمة بالأمور الاعتقادية فـى زمانهم (ع) أزيد من ابتلائهم بالأمور الفرعية ولا أقل ، ما كان أقل منها مع كثرة الأخبار المتدولة بينهم المختلفة بحسب السنـد من حيث الصحة والضعف ، كانت راجعة الى الاعتقادات ، وهذه قرينة على عموم حجيـتها بالنسبة الى الاعتقادات «لا يكون مانع عن الالتزام به و الحكم

بجواز التعبد مثل الخبر الصحيح الوارد في الاعتقادات، بمعنى لزوم الالتزام تعبدًا فيما يلزم وجوازه فيما هو جائز .

ومن هنا ظهر أنه لا مانع من التمسك بظواهر الكتاب والأخبار المتوترة في اثبات المطالب الاعتقادية والالتزام على طبقها، إلا أن يقال: إن دليل لزوم التعبد بالظواهر الإجماع العملي وبناء العقلاه وإنما الشارع أمضاها لا أنه أَسْسَهَا ، والبناء من العقلاه ليس إلا العمل الخارجي على طبقها ، وهو لا يشمل عمل القلب والالتزام على طبقها . وهذا الكلام وإن كان له وجه إلا أن الانصاف أن للعقلاه أعمال اعتقادية يلزمون على طبقها ، ولا تنحصر حجية الظواهر عندهم بخصوص الأعمال الخارجية .

وأما ما أفاده المصنف (قدره) في وجه نظر كثير من الأصحاب غير القائلين بحجية الظواهر بل الأخبار الآحاد في العقائد من أن معنى التعبد بها ، لزوم ترتيب آثار الواقع عليها والآثار المرغوبة في العقائد إنما هي الآثار المترتبة على العلم بالواقعيات لا على أنفسها ، ففيه أولاً - أن الآثار في باب العقاید غالباً مما تترتب على نفس الواقعيات لا على العلم بها ، مثل وجوب عقد القلب على ذات الباري في التوحيد ، وعلى النبي (ص) في النبوة ، وهكذا بالنسبة إلى الأئمة - عليهم السلام - وإلى المعاد ، وغير ذلك حيث أنه لا شبهة أن الإنسان لا بد وأن يتلزم بنفس ذات الباري أو النبي (ص)، كما أن نفس تحصيل العلم والمعرفة مما يتعلق بنفس هذه الواقعيات .

وبالجملة هناك شيئاً واجبان كلاماً متعلقان بالواقعيات: أحد هما العلم والمعرفة ، والآخر عقد القلب والالتزام ونشأ الاشتباه ، أنه لما

لم يمكن عقد القلب بدون العلم توهם أن الالتزام وعقد القلب من آثار العلم بالواقع ، مع أن يمكن التفكير بينهما بأن يكون اليقين ولا يكون الالتزام ، كما قد عرفت وأن لا يكون اليقين ويلتزم به حيث أنه من الأمور الاختيارية ، ولذا قلنا : بأنه يمكن شمول أدله التعبد له مع أنه لو كانت من آثار العلم بها ، لابد وأن يلتزم الانسان بوجود الصانع المعلوم أو العلم بوجود الصانع ، مع وضوح أنه يقال إنّى عالم بوجود الصانع وألتزم بوجوده – تعالى – .

و ثانياً: أنه لو فرضنا أنها من آثار العلم بالواقع لا نفس الواقع ، ولكن من الواضح أنه قد أخذ العلم طریقاً الى الواقع، وعلى نحو الطريقيه الى متعلقه لا على نحو كونه صفة خاصة قائمة بالنفس ، ومن المعلوم أن مذاق المصنف (قدره) كما هو التحقيق ، قيام الظن بدليل اعتباره مقام القطع الموضوعي المأخوذ على نحو الطريقيه .

و بالجملة لا وجه لأن يقال ان أدلة اعتبار الأمارات ، تكون قاصرة عن شمولها للاعتقادات ، ولا نظن أن يكون نظر القائلين بعدم حجيتها فيها الى هذا المطلب ، والذى أظن أن يكون نظرهم الى الآيات الواردة في النهى عن اتباع غير العلم والأخذ بالظن فيها ، مع مسلمية كونها واردة في باب العقائد و مواردها أصول الدين ، فكأنها من جهة مواردها وكونها نصاً صارت بنحو كانت غير مخصصة ، فالعمدة البحث في هذه الجهة وأنها هل لا تكون مخصصة بأدلة اعتبار الخبر أو لا مانع من تخصيصها بمثلها ، والتحقيق أن يقال : أنها وان كانت قابلة للتخصيص الا أن شدة المنع عن العمل بالظن في هذه الآيات

و زيادة التأكيد على الاحتراز عنه ، صارت قرينة على عدم اراد ئالظن — و
الاعتقادية في أدلة اعتبارها وأنها خارجه عنها .

اللهم الا أن يقال: ان لسان أدلة الاعتبار ، لم يكن لسان
التخصيص حتى ينافيها ، بل لسانها الحكومة وأنها علم ، وبذلك يخرج
عن الظن وعدم العلم ويدخل في العلم بحكم الشرع ، فلا يكون العمل
به والالتزام بقول العادل اتباعاً للظن شرعاً ، حتى يدخل في قوله
— تعالى — إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَ — ولا في قوله — تعالى — إِنَّ الظَّنَّ
لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً .

((قوله (قدره) : نعم يمكن أن يقال: ان مقتضى عموم وجوب المعرفة
مثل قوله — وما خلقت الجن والانس . . . الخ —
لا يخفى أن الاستدلال بهذه الآيات الشريفة والأخبار المذكورة
في المتن لا يخلو عن الخدشة ، أما قوله — تعالى — وما خلقت الجن
والانس إِلَّا ليعبدون — الظاهر أنه في بيان أن الغاية لحلقة الثنلين
المعرفة بالنسبة إلى ذات الباري لا مطلق المعرفة ، الا أن يقال:
ان معرفة النبي والامام راجعة إلى معرفة الله عز وجل ، مع أنه لو
فرض أن الغاية مطلق المعرفة ، ولكن ليس لها اطلاق من جهة
المقدار ، اذ ليس في مقام بيان مقدار لزوم المعرفة حتى يجب بمقدار
المقدار .

و أما قوله (ع) — ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه
الصلوات الخمس — فليس الا في مقام بيان أفضلية المعرفة من الصلاة
ولا يدل على المدعى ، من جهتين :

أما أولاً - فمن جهة أن أفضلية المعرفة عن الصلاة لا يدل على وجوب المعرفة بل يمكن أن تكون مستحبة ، كما أن السلام مستحب لكن أفضل من جوابه الواجب .

وأما ثانياً: فمن جهة أنه أيضاً لا اطلاق فيها من حيث المقدار ، ولو فرض كونه مطلقاً بالنسبة إلى جميع المعارف .

وأما آية النفر ، فلو فرض دلالتها على وجوب تحصيل المعرفة في الأصول أيضاً كما هو مقتضى اطلاقها و تمسك الإمام (ع) بها ، لوجوب تحصيل معرفة الإمام (ع) ، لكن لا تدل على وجوب العيني الذي هو المدعى في المقام ، ولذا يتمسكون بها على الوجوب الكفائي للاجتهاد .
فإن قلت: لا إشكال في أن مثل وجوب تحصيل معرفة الإمام (ع) عيني لا كفائي ، فإذا تمسّك الإمام (ع) بالآية لإثباته يدل على أن المراد فيها الوجوب العيني ، ولا فرق بين معرفة الإمام (ع) و سائر المعارف .
قلت : نعم وجوب تحصيل معرفة الإمام (ع) عيني لكن اثباته ليس بهذه الآية بل هي تدل على أن النفر واجب على عدّة و الواجب على البقية تحصيلها من النافرين ، كما هو الحال في الفروع .

وأما ما أفاده في الكفاية من أنها بصدر بيان الطريق المتوصّل به إلى التفّقّه الواجب ، لا بيان ما يجب فقهه و معرفته ، ففيه أن الظاهر أن وجوب النفر مقدمة للتّفّقّه الواجب ، و عمدة المقصود التّفّقّه و الانذار على طبقه و من المعلوم أن التّفّقّه و الانذار واردان على الدين ، و الدين عبارة عن مجموع الأحكام .

فإن قلت : مقتضى ما ذكرت أن يجب على النافرين تحصيل المعارف

و يجب على غيرهم التعلم منهم ، فصار الوجوب بالنسبة الى الجميع و هو المطلوب .

قلت : قد مرّ في باب حجية الخبر الواحد أنه لا إطلاق للانذار والحدر عقيبه ، بل ربما يحتمل أن يكون الواجب الحذر اذا حصل العلم للمنذر بالفتح مع امكان أن يقال : ان تفهّم جميع أحكام الدين ، ولو كان واجبا على النافرين بمقتضى اطلاق الآية ، ولكن لا يجب الانذار والتعليم عليهم بالنسبة الى جميعها ، بل اذا ميّز القسمين وأن الواجب المطلق منها أي مقدار منها ، فالنسبة الى هذا المقدار يجب عليه التعليم ، أما بالنسبة الى القسم الأول وما ثبت عنده أنه من أفراد الواجب المشروط ، لا يجب عليه الانذار والتعليم حتى يجب الحذر والتعلم على الغير ، والتفكير بين الناس من جهة وجوب المعرفة ، لا مانع من الالتزام به ، كما ربما يلتزم به في الفروع ، حيث ان معرفة المستحبات لا تجب على العامي والمقلد ، مع أن تميزها عن الواجبات و معرفتها لا زم على المجتهد والمفتى ، كما أن الانذار بالنسبة اليها غير لازم على المتفقه والمنذر ، فافهم .

أما سائر المطالب الراجعة الى هذا الباب من أحكام الكفر والاسلام والايمان ، و ميزان تحقّقها ، فقد أتي به المصنف (قدره) لا مزيد عليه ، و الانصاف أن المحل أهل لذكرها ، فما تطويله (قدره) لها بغیر موجب كما قيل .

((قوله (قدره) : الا أن يدعى أن الظاهر ، اشتراط حجية ذلك الخبر بافادته للظن بالصدور ... الخ)) .

لا يخفى أنه لا وجه لاشترط الظن بالصدور من نفس الخبر، لأن غاية ما تدلّ أدلة اعتبار الخبر، من الأخبار، والسير، والاجماع العلنى، هو كون الخبر مظنون الصدور أو موثوق الصدور حجة، ومن المعلوم أن عمل الاصحاب وذهاب المشهور يوجب الظن بالصدور، بل الوثيق به، نعم لا بدّ وأن يكون استنادهم إلى ذلك الخبر معلوماً، والا لا يكون كافياً الا على مطابقة مضمونه للحكم ظناً أو وثيقاً، وهذا لا يفيد، لأن مطلق الظن بالحكم أو الوثيق به ليس من الظنونات الخاصة، وما قام عليه دليل معتبر، ومن ذلك ظهر ما في القول باطلاق الخبر، وأن مجرد مطابقة عمل المشهور للخبر الضعيف يوجب جبره، كما ذهب إليه غير واحد، ومنهم المحقق الخراسانى (قدره) حيث يصرح في الكفاية ويقول: فلا يبعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بصدره أو بصحّة مضمونه ودخوله بذلك تحت ما دلّ على حجيّة ما يوثق به.

ولا يخفى أن المقصود من الظن بصحّة المضمون، إن كان الظن بصدر المضمون عن الإمام (ع) فهو داخل في الظن بالصدر، إذ لا يقتصر في باب حجيّة الخبر بخصوص نقل الألفاظ، بل يشمل الحجيّة نقل المعنى والمضمون، وإن كان المقصود، الظن بأن مضمونه هو حكم الله الواقعى ولو عن غير دلاله الخبر، فهو الذي قد عرفت أنه ليس من الظنون الخاصة، وما قام عليه دليل معتبر.

و بالجملة فالميزان كما اعترف به (قدره) تدخل الخبر الضعيف تحت موضوع دليل الاعتبار، والموضوع في تلك الأدلة، ليس إلا الخبر المظنون الصدور أو الموثيق كذلك، ومن المعلوم أن مطابقة فتوى

المشهور خارجاً مع الخبر بلا إحراز استنادهم في الفتوى إلى ذلك الخبر، لا يجعل ذلك الخبر مظنون الصدور فلا يدخل تحت موضوع دليل الاعتبار، وهو الخبر المظنون الصدور أو الموثوق الصدور، ومن هنا ظهر أن عمل المشهور لا يجب جبر قصور دلالة الخبر لأنه لا بد في اعتبار دلالة الألفاظ كون الظن بالمراد من نفس اللفظ لا من الخارج و مجرد عمل الأصحاب لا يجب الظن بمراد المتكلم من اللفظ .

نعم اذا كان العمل قرينة قطعية على كون اللفظ عندهم مقروناً بقرينة لو رأيناها لكان اللفظ لنا أيضاً دالاً على المطلب و ظاهراً فيه يكون حينئذ عمل الأصحاب جابراً لقصور الدلالة ، لكن يعبر عنه بانجبار قصور الدلالة بفهم الأصحاب ، لأن غالباً في صورة يكون اسناد المشهور بالخبر معلوماً ، الا أن دلالته قاصرة .

و منه ظهر أن انجبار قصور الدلالة بفهم الأصحاب لا يكون ، ولا يكون فهم الأصحاب حجة الا فيما اذا كان كافياً عن وجود قرينة قطعية مع اللفظ .

وبعبارة أخرى: الموضوع في الحجية في باب الألفاظ هو الظهور ، فإذا كان العمل كافياً عن تحقق الظهور في المعنى بواسطة وجود القرينة يكون جابراً لقصور الدلالة والا فلا .

وأما وهن الخبر الصحيح باعراض المشهور ، فإنه من جهة خرور الخبر عن موضوع دليل الحجية فإذا كان الاعراض وعدم العمل كافياً ولو ظنا بأنه كان في الخبر خلل أعرضوا عن العمل به لاجل ذلك الخلل كان موهناً لأنه يخرج بذلك عن الظن بالصدور أو الموثوق به

و اذا لم يكن كاشفا عن ذلك لا يصير موهنا ، و هكذا الكلام في موهنية الإعراض وعدم العمل لدلالة الخبر ، فإنه لو كان كاشفاً عن وجود قرينة على خلاف ما يكون اللفظ ظاهراً فيه يكون موهناً لدلالته والا يؤخذ به لتحقق موضوع الحجية وهو الظهور .

لكن ولعلم أنه لا يلزم في الأول أي الموهنية للسند أن يكون بنحو معتبر كاشفاً عن وجود الخلل فيه ، بل اذا كان الاعراض أو عدم العمل موجبا للظن بعدم الصدور ، فهذا يكفي لخروجه عن تحت دليل الاعتبار ، بل اذا صار موجباً لارتفاع الثوّق بتصوره يكون كافياً في ونه لخروجه عن تحت دليله .

نعم اذا قلنا بأن الحجة نفس خبر الثقة أو العدل ، ولو لم يفت الوثوق بالتصور ، فلا يكون موهناً الا فيما اذا كان بنحو معتبر كاشفاً عن وجود الخلل فيه وأدلة حجية الخبر ، كما قد عرفت في السابق وان كان عمدتها تدل على حجية خبر الثقة مثل الأخبار الواردة في حجية خبر الثقة والسيرية القائمة على العمل به ، الا أن الظاهر أن لزوم العمل به من جهة افادته الوثوق ، نعم في خصوص الوهن في دلالة الخبر ، لابد وأن يكون الكشف عن الخلل بنحو المعتبر يعني بالقطع أو ما هو بمنزلة القطع ، لأن الميزان الظاهر ، فما لم يكن عدم العمل قرينة على اشتغال اللفظ لقرينة ، كانت مانعة عن تحقق الظهور الموجود لم يكن موهناً له ، ولا بد أن يؤخذ بالظهور ويجري أصلحة عدم القرينة .
نعم لو قلنا بأنه يتشرط في حجية الظواهر ، عدم الظن بالخلاف فلا يلزم أن يكون الكاشف عن الخلل معتبراً ، بل اذا كان الاعراض موجباً

للظن ، بأن المراد على خلاف هذا الظاهر ، يسقط عن الحجية ويكون موهناً ، فافهم .

ولكن قد عرفت في باب حجية الظواهر أن التحقيق خلاف ذلك وأنه لا يشترط في حجيتها عدم الظن على خلافها ولا وجود الظن على وفاتها .

وما ذكرنا من الفرق في موهنية السند والدلالة من لازوم الكاف المعتبر في الثاني وعدمه في الأول ، يظهر امكان الخدشه فيما أفاده المحقق الخراساني (قدره) من لزوم الكاف المعتبر بالنسبة إلى كلٍّ مما قال (قدره) في الكفاية: وعدم وهن السند بالظن بعدم صدوره وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره الا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنته أو وجود قرينة مانعة عن انعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر لولا تلك القرينة لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ولا دليل اعتبار الظهور بما اذا لم يكن ظن بعدم صدوره أو ظن بعدم اراده ظهور حيث انك قد عرفت أن اعتبار خبر الثقة لأجل افادته الوثوق ، لا لنفسه وإلا يلزم أن يكون حجة ولو كان المشهور على خلافه وكان موهون الصدور مع أنه كما ترى .

نعم يمكن أن يقال بأن خبر الثقة حجة اذا لم يكن موهون الصدور وكذا خبر العادل فالمدار ، ليس على احراز الوثوق بالصدور وعدم احرازه وان كان الوثوق بعدم صدوره مضرًا ، وبناءً على ذلك يحتاج إلى معرفة الرجال وحالات الرواية ولا يكون علم الرجال للاستنباط بلا فائدة ، كما قيل ببيان أن الرواية اما أن تكون موضوع

الصدور من جهة عمل الأصحاب ، وإنما لا يكون فان كان يكون حجة سواء كان صحيحاً أو موثقاً أو منجبراً بعمل الأصحاب ، وان لم يكن موثوق الصدور فلا يكون حجة أيضاً مطلقاً .

وبالجملة إنما أن تكون الحجة خبر الثقة من جهة حصول الظن بالصدر اى في صورة حصول الظن بصدره ، وإنما أن يكون في صورة حصول الوثائق بصدره ، وإنما أن يكون نفس خبر الثقة حجة من جهة وثاقة راويه كما هو مقتضى الجمود على الألفاظ الواردة في دليل الاعتبار .

ولا يخفى أنه لو قلنا بالاول أو الثاني يلزم حصول الظن بالصدر أو الوثائق به ولا زم ذلك كون الخبر ضعيف الذي عمل المشهور به من مع احراز استنادهم اليه حجة إن قلنا بأن الظن بالصدق ولو من غير نفس الخبر كافياً .

وإنما اذا قلنا بالثالث فيكون خبر الثقة حجة وان لم يلزمها ولا زم ذلك عدم موهنية اعراض المشهور وعدم العمل عليه منهم ، ولكن لا وجه حينئذ للتعدى الى الخبر الموثوق صدوره .

والعجب من بعض المعاصرین حيث يقول ان الثابت بسيرة العقلاء وبعض الآيات الشريفة والروايات التي تقدم ذكرها حجية خبر الثقة الذي يحصل الوثيق النوعي بوثاقة الراوى بمعنى كونه محترزاً عن الكذب ومع ذلك بعد ذلك يقول بأنه لابد في حجية الخبر إنما من الوثيق النوعي بوثاقة الراوى أو الوثيق الشخصي بصدق الخبر و مطابقته للواقع ، فراجع .

هذا تمام الكلام في الجبر والوهن بظن غير معتبر بواسطة أصالة حرمة العمل بالظن .

واما الكلام فيما بظن قام الدليل على عدم اعتباره مثل القياس ، فقد أتى المصنف (قوله) في المتن بما لا مزيد عليه ، ولا يحتاج الى توضيح ، و كذا الحال بالنسبة الى الترجيح بأحد هما فلانطيل الكلام فيما ، مع أنى قد أصبت فى هذه الأيام بفوت ولدى السيد أحمد (ره) واضطرب بالى غفر الله له وجعله ذخرا لمعادى ، وذ خيرة ليوم حسابى ، مع ضيق المجال وكثره الأشغال فنتم الكلام بالنسبة الى مباحث الظن و سلسلة اى ان شاء الله بمباحث الشكوك والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً وباطناً .

وقد تم تسويد هذا الجزء من الكتاب بيد الراجي عفو ربه الغافر

عبد الله بن السيد محمد طاهر الموسوى الشيرازي

عفى عنهما في النجف الاشرف في شهر

ذى القعدة الحرام ١٣٦٥ من

الهجرة النبوية على


هاجرها ألف

التحية

والسلام .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٩	حجية القطع
٢٢	أقسام القطع
٣٥	قيام الامارات مقام القطع
٤١	حرمة التجربى
٤٢	في بيان كلام صاحب الفصول
٥١	العلم الحاصل من مقدمات عقلية
٥٢	قطع القطاع
٥٩	العلم الإجمالي
٦٢	الموافقة القطعية
٦٩	حرمة المخالفه القطعية
٧٣	حجية الظن
٨٥	في التعبد بالظن
٩٧	حجية قول اللغوى
٩٩	خبر الواحد
١٣٩	الانسداد
٢٢٩	إنجبار الخبر الضعيف بالظن غير المعترض



(NEC)
KBP370
.A57
S557
1979
(juz 1)